

**الجامعة الإسلامية \_ غزة**  
**عمادة الدراسات العليا**  
**كلية الشريعة والقانون**  
**قسم الفقه المقارن**



# **قواعد النسب**

## **في ضوء علم الوراثة المعاصر**

**إعداد الطالبة**  
**سهير سلامة حافظ الأغا**

**إشراف فضيله**  
**أ.د. مازن إسماعيل هنية**

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية \_ غزة

**2010هـ - 1431م**



هاتف داخلي: 1150

عمادة الدراسات العليا

ج من ٤/٣٥  
Ref ..... ٢٠١٠/١/٢٧  
الرقم .....  
Date .....  
التاريخ .....

### نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ سهير سلامة حافظ الأغا لتل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن و موضوعها:

#### "قواعد النسب في ضوء علم التراثة المعاصر"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الأربعاء 11 صفر 1431هـ الموافق 2010/01/27م الساعة الواحدة

ظهرأ، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. مازن إسماعيل هنية	مشرفاً ورئيساً
د. ماهر حامد الحولي	مناقشًا داخلياً
د. ماهر أحمد السوسي	مناقشًا داخلياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه المقارن.


واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصي بها بتفانيها وتفانيها طاعته وإن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنهما.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا



د. زياد إبراهيم مقداد



أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ  
فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِخْرُونُكُمْ فِي  
الْأَلَّدِينِ وَمَوْلَيْكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ  
فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ مَا وَلَكُنْ تَعْمَدُتْ  
قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

(الأحزاب: 5)

## إهداء

إلى روح أبي... كنت دائمًا معطاءً  
إلى أمي... مازال نبع عطائك فياضاً  
إلى عمي د. خيري... دائمًا فيض جودك دفاقاً  
إلى إخوتي... نور وجودكم لي مصباحاً  
إلى من آزرني بالكلمة الطيبة والدعاء بال توفيق والسداد  
إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.



## شكر وتقدير

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، فهو سبحانه ولي النعم، وب توفيقه ورعايته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم الرسل والأنبياء، وعلى الله وصحبه ومن سار على هديه من الأنبياء؛ وبعد...

امتثالاً لقول الله تعالى: **﴿وَقَالَ رَبِّ أُوزْعَنِي أَنْ أَشْكُرْ نِعْمَتَكَ أَلَّقَ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى الَّذِيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَلَاحًا تَرَضَنِهُ وَأَذْلِفِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الْمُكْتَلِحِينَ﴾**<sup>(1)</sup> فإننيأشكر الله سبحانه وتعالي أن يسر لي طريق العلم الشرعي وأعانتني بفضله وجود كرمه على إنجاز هذا العمل فله الحمد أولاً وأخراً.

ثم إن من تمام شكر الله تعالى شكر الناس والاعتراف لذوي الفضل بفضلهم ولذا فإنني أتقدم بخالص شكري وتقديرني واحترامي إلى أستاذي وشيخي وعالمي سماحة الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل هنية، رئيس لجنة الإفتاء، حفظه الله ورعاه، والذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الرسالة فكان نعم الأب الحنون والموجه المرشد والناصح المخلص، فأسأل الله تعالى أن يجزل له العطاء وأن يجزيه عني خير الجزاء.

والشكر موصول إلى أستاذي الكريمين:

د. ماهر حامد الحولي، حفظه الله ورعاه.

د. ماهر أحمد السوسي، حفظه الله ورعاه.

لتكرمها بقبول مناقشة هذه الرسالة ليزیدا الحسن حسناً ويفضليا على هذا البحث روعةً وجمالاً ونفعاً وفائدة.

كما لا يفوتي أن أرسل باقة معطرة بالوفاء والإخلاص إلى روح العالم الوزير فضيلة الأستاذ الدكتور: أحمد ذياب شويدح، الذي غمنا بفيض عطائه وغزاره علمه ونبيل خلقه فأسأل الله له العفو والغفران وأن يسكنه فسيح جناته.

والشكر موصول لمхран العلم ومنارة العلماء وصرح الفكر والإبداع جامعتي الغراء الجامعة الإسلامية ممثلة في رئيسها فضيلة الدكتور: كمالين شعت، حفظه الله.

كما ويسعدني أن أقدم بعظيم الشكر والتقدير لكلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدتها فضيلة الدكتور: ماهر الحولي، حفظه الله ورعاه، وكافة أساتذتي الكرام.

وللجميع مني خالص الشكر والتقدير والعرفان.

(1) سورة النمل (آية 19).



**المقدمة:**

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا، وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً كما ينبغي لجلال وجهه وعظم سلطانه، خلق الإنسان في أحسن تقويم، وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلوة والسلام على رسول الله خاتم النبيين وقائد الغر الميامين، سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.....

**أما بعد:**

لقد اهتمت البشرية منذ فجر التاريخ بالأنساب اهتماماً بالغاً، وأولته عنايةً خاصة، فبات ثابتاً عند جميع الأمم أن حفظ الأنساب من أهم دعائم قيام الحياة الإنسانية والاجتماعية وضمان استقرارها ونقاءها وطهارتها، وفي المقابل فإن ضياع الأنساب فيه انحراف عن قواعد الفطرة السليمة وإهدار لقيمة الحياة الإنسانية، والتغريط في حفظ الأنساب لا يكون إلا في المجتمعات التي استشرى فيها الانحلال الأخلاقي، وتغلغل فيها الفساد ليطال البنية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة.

ولما كانت رابطة النسب أسمى الروابط الإنسانية، فقد اهتمت بها الشريعة الإسلامية اهتماماً فائقاً حفظاً ووقايةً وحمايةً وعلاجاً، ومنع الشارع الحكيم كل ما يؤدي إلى خلط الأنساب أو المساس بها، وتشوف دوماً إلى إثباتها لأصحابها، باعتبارها حق مصان ومقرر لهم من الله تعالى، فحفظ النسب أو النسل هو أحد المقاصد الخمسة الكلية الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، وحرصاً من الشارع الحكيم على الأنساب فقد رغب في كل فضيلة ورَهِب من كل رذيلة، مما رعى الأنساب وحافظ عليها إلى يومنا هذا.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حافظت على النسب حفاظاً قوياً وأحاطته بسياج منيع وبنته على دعائم قوية واضحة الأسس والمعلم، فإنها في المقابل حافظت على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له، حرصاً من الشارع الحكيم على أن لا يتقشى في المجتمع الفساد، وأن لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه، كما أن في نفي الولد في حالة الضرورة قطعاً لدابر الشك ومنعاً للجريمة بالقدر المستطاع، وذلك لأن الأنساب في الشريعة مبنية على الاحتياط والحذر.

وهناك حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتقى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، وغير ذلك من الأمور التي تدح في إثبات النسب، وفي ضوء المستجدات العلمية المعاصرة فقد وضعنا العلم أمام معطيات وحقائق لها آثار ودلائل قوية في مجال نفي



النسب، فقد تمكن العلماء من اكتشاف المادة الوراثية (DNA) والتعرف على أسرارها وكيفية انتقال الصفات الوراثية من الآباء إلى الأبناء.

وفي ظل التطور العلمي والطبي الذي شهد العالم في الآونة الأخيرة فقد قام علم الوراثة بدور بارز في مجال نفي النسب فاستجدة قضايا استدعت من العلماء الوقوف عندها لبيان حكمها وفق منهج الشريعة الإسلامية.

ومن هنا فإن هذا البحث يدرس بعض القضايا المتعلقة بقواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، سواء كان من الناحية الفقهية أو من الناحية العلمية المعاصرة كنفي النسب بواسطة فصيلة الدم، أو نفيه بواسطة البصمة الوراثية، وذلك مساهماً مني في بيان حكم الشريعة الإسلامية، وخدمة للإسلام والمسلمين، وهو تحت عنوان:

(قواعد النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر).

فسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

### أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن دراسة فقهية لقواعد النسب، والذي يدخل ضمن إطار فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب والمبنية على الاحتياط والحذر والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالضروريات الخمس التي يؤدي المساس بها إلى اختلال الحياة، بالإضافة إلى ربط هذا الموضوع بعلم الوراثة المعاصر والذي يمكن أن يفصل في مثل هذه الأمور الحساسة والخطيرة.

### ثانياً: أهمية الموضوع:

1. تبرز أهمية هذا البحث من حيث موضوعه المتعلق بالأنساب وهو موضوع في غاية الدقة والخطورة في الشريعة الإسلامية باعتبار النسب من الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها.

2. تعتبر دراسة هذا الموضوع في ضوء علم الوراثة المعاصر من القضايا الفقهية المعاصرة والتي لا بد من تجلياتها وبيان معالمها وبسط مجال البحث فيها.

3. دراسة هذا الموضوع في ضوء المستجدات العلمية دراسة فقهية متأنية، تهدف إلى قطع دابر الفساد، ومنع اختلاط الأنساب، وحتى لا يدخل في نسب الرجل من ليس منه.



### ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية هذا الموضوع والتي سبق وأن أشرت إليها.
2. رغبة في أن يأخذ الموضوع حقه من البحث كدراسة علمية منهجية شاملة، خاصة فيما يتعلق بموضوع نفي النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر.
3. إبراز معالم الشريعة الإسلامية، واستجلاء مواقفها من الحقائق العلمية والقوانين الوراثية، ومدى مشروعية تطبيقها لخدمة مستجدات الفقه الإسلامي، والوقائع المتلاحقة فيه، خاصة فيما يتعلق بانتظام الحياة الاجتماعية، وتماسك المجتمع.
4. الرغبة في المساهمة في الإثراء الفقهي والعلمي بإضافة هذا البحث إلى ميزان الأبحاث والمؤلفات، ورغبة في إفادة ونفع العامة والخاصة، في موضوع في غاية التعقيد والحساسية من الناحية الإنسانية والفقهية والاجتماعية.

### رابعاً: الجهود السابقة:

كتب الفقه الإسلامي القديم تناولت الحديث عن الأنساب ووسائل إثباتها والأمور والحقائق التي تنفي النسب عند الفقهاء القدماء، ولكن الحديث عن إثبات الأنساب أو نفيها في ضوء الحقائق والمعطيات العلمية المعاصرة لم يتم تناوله أو الإشارة إليه إلا في المؤلفات والكتب العلمية المعاصرة، بالإضافة إلى أن أغلب الكتب العلمية المعاصرة تحدثت عن وسائل إثبات النسب في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، في حين أن الحديث عن قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر لم يأخذ نفس الاهتمام من جانب الباحثين في هذا المجال.

وبعد البحث والاستقصاء وجدت بعض الدراسات العلمية المعاصرة التي تناولت بعض جزئيات البحث ومنها:

1. بحث للدكتور مازن هنية والدكتور أحمد شويدح بعنوان: *نفي النسب في الفقه الإسلامي*، مجلة الجامعة الإسلامية، (مجلد16)، (عدد2)، يونيو\_2008.
2. بحث للدكتور محمد سليمان الأشقر بعنوان: *إثبات النسب بالبصمة الوراثية*، ضمن كتاب *أبحاث اجتهادية في المجال الطبي*، ط1، 1426هـ\_2006م، دار النفائس، الأردن.
3. أعمال وبحوث الدورة السادسة عشر التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة ما بين 26\_1422هـ، 5\_يناير 2002م.



٤. البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، خليفة علي الكعبي، ط٢، ١٤٢٦هـ—  
\_ ٢٠٠٦م، دار النفاث، الأردن.

#### خامساً: مشكلة البحث:

باعتبار الحقائق العلمية مستجدات حادثة على العالم في ظل التطور العلمي والمعرفي والتكنولوجي الذي شهدته العالم في الآونة الأخيرة، وفي عصر شهد وثبات هائلة في العلوم والثورات ومنها الثورة البيولوجية والتي كان من إفرازاتها علم مستحدث هو علم الوراثة، فإن الجمع بين الناحية الفقهية والناحية العلمية في قضايا الفقه يحتاج إلى دراسة مستفيضة ودقيقة للوقوف على مدى مشروعية استخدام التقنيات العلمية والطبية عند دراسة الأمور الفقهية التي يحتاج الأمر فيها إلى بيان رأي الشارع.

وقد سبق وأن أشرت أن مجال البحث المعاصر اقتصر على دراسة وسائل إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة، وبقيت الثغرة قائمة في دراسة الأمور التي تقدح أو تنفي النسب في ضوء الحقائق العلمية المعاصرة، ومدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب، وهذا ما سوف أتناوله بالبحث والدراسة في هذا الموضوع.

#### سادساً: خطة البحث:

ت تكون هذه الخطة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وفصلين، وخاتمة، على النحو الآتي:

## الفصل التمهيدي..... مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

## الفصل الأول.....

### قواعد النسب عند العلماء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان.

المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل.

المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب.

## الفصل الثاني.....

### دور علم الوراثة في نفي النسب

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب.

المبحث الثاني: فصيلة الدم ودورها في نفي النسب.

المبحث الثالث: البصمة الوراثية ودورها في نفي النسب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

### سابعاً: منهج البحث

اتبعت منهاجاً علمياً أوضحته على النحو التالي:

1. عزوت الآيات الكريمة إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
2. خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، ونقلت الحكم عليها إن كان الحديث من غير الصحيحين ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
3. ناقشت المسائل الفقهية ببيان الأقوال، وأتبعتها بذكر أصحابها، ثم أدلت بهم، ومناقشة الأدلة ما أمكن.
4. ذكرت القول الراجح في كل مسألة، بما رأيت أن الدليل قد رجحه.



5. رجعت إلى المصادر الأصلية لكل مذهب من المذاهب الفقهية مراعية الترتيب الزمني بين المذاهب (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة)، والترتيب الزمني بين أصحاب المذهب الواحد.
6. قمت بتعريف الأمور التي تحتاج إلى إيضاح مستعينة بكتب اللغة والمعاجم والكتب العلمية.
7. عند توثيق المراجع في الحاشية، ذكرت اسم المؤلف المشهور به، ثم الكتاب، ثم رقم الجزء، ثم رقم الصفحة، وذكرت باقي معلومات الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.
8. بالنسبة لمراجع المجلات والدوريات، ذكرت اسم صاحب البحث أو المقال، ثم ذكرت عنوان البحث أو المقال، ثم اسم المجلة أو الدورية، ثم المجلد فالعدد فالصفحة.
9. أعقبت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.
10. ختمت البحث بفهرس للآيات والأحاديث والمراجع والمواضيع.

## **الفصل التمهيدي.....**

### **مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها**

**وفيه مباحثان:**

**المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية.**

**المبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.**

## **المبحث الأول.....**

### **مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية**

## المبحث الأول

### مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية

#### أولاً: مفهوم النسب:

أ. **النسب لغة:** واحد الأنساب والنسب هو القرابة، وقيل هو في الآباء خاصة، ونسبت الرجل ذكرت نسبه، وانتسب إلى أبيه أي: اعترى، ونسبت الرجل أنسُبُه بالضم نسبةً ونسبةً إذا ذكرت نسبة، وانتسب إليك أي: ادعى أنه نسيبك، ويقال للرجل إذا سئل عن نسبة استنسب لنا أي: انتسب لنا حتى نعرفك، وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي: قريبه<sup>(1)</sup>.

قال ابن السكيت: يكون النسب من قبل الأب ومن قبل الأم<sup>(2)</sup>.

ويقال نسبة فيبني فلان أي: هو منهم، والجمع أنساب<sup>(3)</sup>.

ب. **النسب اصطلاحاً:** أما مفهومه اصطلاحاً فبناءً على المعنى اللغوي للنسب وهو القرابة تعددت عبارات الفقهاء في تعريفهم له اصطلاحاً، فضاق التعريف عند البعض ليقتصر على القرابة التي هي بين الآباء والأبناء خاصة، واتسع عند آخرين ليشمل مطلق القرابة كالعصبة والرحم، فجاء تعريفهم له على النحو التالي:

- **النسب:** هو القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة<sup>(4)</sup>.
- **وقال الآبي:** (هو الانتساب لأب معين)<sup>(5)</sup>.
- **قال الشربوني:** (القرابة: هي الرحم)<sup>(6)</sup>.

(1) الجوهرى: الصداح(224|1)، الرازى: مختار الصحاح(ص352)، ابن منظور: لسان العرب(889|1)، الزبيدي: تاج العروس(261|4).

(2) الفيومي: المصباح المنير(271,270|2).

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(423|5).

(4) ابن الجلاب: التفريع(338|2)، التغلبى: نيل المآرب(55|2).

(5) الآبي: جواهر الإكليل(100|2).

(6) الشربوني: مغني المحتاج(4|3).

- وقيل كلمة النسب تشمل العصبة: وهي قرابة الذكور من ولد الميت وأبائه وأولادهم<sup>(1)</sup>; والصلة بين النسب والعصبة أن النسب أعم<sup>(2)</sup>.
- والنسب: هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن التعبير عن النسب بالقرابة له وجه عام يتسع ليشمل مطلق النسب أو القرابة فتتضمن كلمة النسب العصبة، والرحم؛ كما أن للنسب وجه آخر خاص وهو نسب الشخص لأبيه وهذا الوجه هو المقصود وهو الغالب في الاستعمال وهو مقصودنا في البحث.

ولهذا لما أبطل الإسلام نظام التبني أمر الله عز وجل أن ينسب الشخص لأبيه وهو النسب الحقيقى، قال تعالى: **﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾**<sup>(4)</sup> أي: انسدوا الأولاد لآبائهم الحقيقيين، وهذا أعدل عند الله، ولذلك يقول الفقهاء إن الله أرشد إلى الأولى، والأعدل، بأن ينسب الرجل إلى أبيه<sup>(5)</sup>.

### ثانياً: مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية:

أولت الشريعة الإسلامية اهتمامها البالغ بالنسبة باعتباره ركناً من أركان الأسرة المسلمة التي هي لبنة من لبنات المجتمع ودعامة من الدعائم التي يقوم عليها كل مجتمع صالح، حيث أرسست الشريعة الإسلامية الغراء قواعدها، وأسسها لحماية هذا النسب وتصفيته من الفساد والرذيلة وأحاطته بسياج منيع ومحصن حصين، ليظل النسب شامخاً، عزيزاً، مستقراً في واحة الألفة والمحبة<sup>(6)</sup>.

(1) الرملي: نهاية المحتاج(23|6).

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية(23|40).

(3) الجندي: النسب(ص 9)؛ زيدان: المفصل(351|9).

(4) سورة الأحزاب (آية 5).

(5) الجندي: النسب(ص 7).

(6) الكعبي: البصمة الوراثية(ص 157).

فالحفظ على الأنساب يعني الحفاظ على النوع الإنساني، وإيجاد الجو المناسب لتنشئة الأولاد تتنشئة صحيحة وترتبطهم على التآلف والمودة والترابح<sup>(1)</sup>.

وتبرز مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية من خلال الآتي:

1. جعل الله سبحانه وتعالى رابطة النسب من النعم التي امتن بها على عباده وأية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته وجليل علمه وحكمته<sup>(2)</sup> ، كما قال تعالى: **«وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبِّكَ قَدِيرًا»**<sup>(3)</sup>.

2. لم يقتصر حفظ الإسلام على الأنساب القادمة بل حافظ على الأنساب التي تحدى منها لنعرف أصلنا، وأصل غيرنا، ليكون التلاقي والترابح والتعاون<sup>(4)</sup> ، قال تعالى: **«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَضَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ خَيْرٌ»**<sup>(5)</sup>.

وقد برزت عنابة الإسلام بالأنساب في ناحيتين:

❖ الأولى: تعاليمه وتشريعاته

فقد حرم الله عزوجل عقوق الوالدين، فقال تعالى: **«وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِخْسَنَنَا إِمَّا يَلْعَنَنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَنْهَى لَمَّا أُفِي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا فَوَلَّا كَيْرِيماً»**<sup>(6)</sup>

وما رواه عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: {ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين} <sup>(7)</sup>.

(1) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(عدد 5)، (ص 3).

(2) الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون(عدد 18)، (ص 196).

(3) سورة الفرقان(آية 54).

(4) سورة الحجرات(آية 13).

(5) المرزوقي: إثبات النسب(ص 21).

(6) سورة الإسراء(آية 23).

(7) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الأدب| باب عقوق الوالدين، ح 5976، 418); أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الإيمان| باب بيان الكبائر وأكبرها، ح 87، ص 65).

## ❖ الثانية: من ناحية الفطرة:

فقد خلق الله فينا روح الانتقام إلى الآباء والعشيرة والغضب عند النيل منهم، وهذا شيء فطري، لكن الإسلام هذب هذا الانتقام وجعله في حدود معينة فكره إلينا حمية الجاهلية، والتعصب الأعمى؛ وأما الافتخار بالنسب والانتساب إلى الأجداد والتحدى بفضلهم دون تفاخر على أحد فقد فعله رسول الله ﷺ<sup>(1)</sup> كما قال في حنين في الحديث الذي رواه البراء بن مالك رضي الله عنه: {أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب}<sup>(2)</sup>.

## 3. حفظ النسب من مقاصد الشريعة الإسلامية:

عد علماء الشريعة حفظ النسب أحد المقاصد الكبرى والكليات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفظ عليها، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل(النسب)، والمال، وهي مراعاة في كل ملة<sup>(3)</sup>.

فقد بلغ اهتمام الشريعة الإسلامية بالنسب أن عدته مقصداً شرعاً يفضي إلى حفظ المجتمع ليكون هذا المجتمع المنبت الصالح الذي يحتضن أبنائه ويرعاهم رعاية تمتد من لدن الولادة بل مما قبلها، ليشمل كل مراحل حياة الإنسان لتصل به إلى النمو السوي والتربية النفسية والفكرية والأخلاقية التي يكون بها الفرد صالحاً ومصلحاً وهذه الرعاية بأبعادها المختلفة تدخل تحت مسمى حفظ النسل<sup>(4)</sup>.

## 4. النسب تتعلق به حقوق مشتركة:

النسب حق من الحقوق الشرعية التي تتعلق به حقوق مشتركة فيدخل فيه حق الله تعالى، وحقوق أطراف النسب وهم الأب والأم والولد. ووجه ثبوت النسب حقاً الله تعالى: فلأنه يتصل بحرمات أوجب الله تعالى رعيتها، وهذه الرعاية لا تتأتى إلا بالمحافظة على الأنساب، قال تعالى: «أَدْعُوكُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(5)</sup>.

(1) المرزوقي: إثبات النسب (ص 22,21).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الوصايا) باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، ح 2874، 4|32.

(3) الشاطبي: المواقف (2|10).

(4) النجار: مقاصد الشريعة (ص 147).

(5) سورة الأحزاب (آية 5).

- أما وجه كونه حقاً للأب: فلأنه يترتب على ثبوت نسب الولد منه ثبوت ولاليته عليه مادام صغيراً، وحق ضمه إليه عند انتهاء حضانة الأم له، وحق إرثه إن مات الولد قبله، وحقه في إنفاق الولد عليه مادام الأب محتاجاً والابن قادرًا.
- وأما وجه كونه حقاً للأم: فلأن في إثبات نسب الولد من أبيه ما يدفع عنها تهمة الزنا، ودفع العار عنها وعن أسرتها، ولئلا تُغير بولد ليس له أب معروف.
- وأما وجه كونه حقاً للولد: فلأنه يترتب له حقوقاً بينهما الشارع كحق النفقه، والحضانة، والإرث، ولدفع العار عن نفسه بكونه ولد الزنا<sup>(1)</sup>.

(1) بدران: الفقه المقارن (ص 488)؛ وبح: موقع البصمة الوراثية (ص 16).

**المبحث الثاني...  
المنهجية**

**فلاسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.**

## المبحث الثاني

### فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأعراض والأنساب اهتماماً بالغاً فجعلت حفظ النسل والعرض مقصداً من المقاصد الكلية الضرورية وذلك أن الحفاظ عليه يعني الحفاظ على انضباط الحياة الإنسانية وتوازنها، فالضروريات كما عبر عنها الإمام الشاطبي: "لا بد منها لقيام مصالح الدين الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ والحفظ لها يكون بأمررين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.  
والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب عدم<sup>(1)</sup>.

ومن أجل تحقيق هذا المقصود فقد أرست الشريعة الغراء أساساً واضحة المعالم وخطت منهجاً قوياً لحماية هذا النسب فشرعت الزواج، وصانت الأعراض وحمت الحرمات، وحرمت أنواع الرذائل والمنكرات، واهتمت بإثبات الأنساب ودرأت عنها كل ما يؤدي إلى الاختلال والانتهاك، فارتقت بالحياة الإنسانية لتصل بها إلى أعلى الدرجات.

ويمكن الإشارة إلى أبرز معالم اهتمام الشريعة الإسلامية بحفظ النسب من جانبيين:

**أولاً: حفظ النسب من جانب الوجود:**

خطت الشريعة الإسلامية منهجاً مستقيماً وثيق العرى للمحافظة على النسب ليبقى شامحاً عزيزاً في ظل تعاليم الإسلام الحنيف من أجل ذلك صاغت الشريعة الإسلامية الغراء جملة من الأمور التي تحفظ النسب من جهة الوجود ومنها:

**1. التشريعات التي كفلت حفظ النسب من جانب الوجود:**

مشروعية الزواج والثت عليه: تضافرت نصوص الكتاب والسنة الدالة على

مشروعية الزواج ومنها:

**أولاً: الكتاب:**

قول الله تعالى: **«فَإِنْكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ مَتَّقَنَ وَلَذَّتَ وَرَبَّعَ»**<sup>(2)</sup>

(1) الشاطبي: المواقفات (8|2).

(2) سورة النساء (آية 3).

## وجه الدلالة:

أمرت الآية الكريمة بالزواج وحثت عليه، ولما توقف الأمر على الاستطابة دل على الندب لا على الوجوب، والآية دليل على مشروعية الزواج واستحبابه لما فيه من حفظ النسل<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء»<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

حتى الحديث على الزواج ورغم فيه، والحديث قد أشار إلى بعض مقاصد الزواج ومنها غض البصر وتحصين الفرج، وفي الزواج استجابة للفطرة التي خلقها الله تعالى في الإنسان وحفظاً لبقاء النسل<sup>(3)</sup>.

## 2. التشريعات التي ضبطت الزواج ورعايته، ومن أمثلة ذلك:

أ. الإشهاد: عن أبي هريرة رضي الله عنه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، حيث قالوا: «لا نكاح إلا بشهود»<sup>(4)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في اشتراط الشهادة في النكاح توثيقاً للحقوق وحفظاً لها ومن هذه الحقوق النسب<sup>(5)</sup>.

(1) الرازى: التفسير الكبير(1411|9)، الألوسى: روح المعانى(193|4).

(2) أخرجه البخارى: صحيح البخارى(كتاب النكاح|باب من لم يستطع الباءة فليصم، ح5066، 3|7)، أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب النكاح|باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ح1400، ص651).

(3) العسقلانى: فتح البارى(109|9).

(4) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى(كتاب النكاح|باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، ح403|3)، وقد صححه الترمذى في سننه حيث قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، حيث قالوا: لا نكاح إلا بشهود...) الترمذى: سنن الترمذى(3|403).

(5) الشوكانى: نيل الأوطار(260|6)، المباركفورى: تحفة الأحوذى(4|236).

ب. الولاية: عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: {لا نكاح إلا بولي} <sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط الولاية في الزواج حفظاً وصيانته له من الضياع والتفریط <sup>(2)</sup>.

ج. إعلان الزواج: عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: {أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف} <sup>(3)</sup>.

وجه الدلالة:

دل الحديث على إعلان الزواج والضرب عليه بالدف لأنه أبلغ في الإعلان، ومن الإعلان جعله في مكان عام كالمسجد، وذلك لمزيد من الاحتياط والحذر في توثيقه، وحفظاً لما يتربّ عليه من آثار ومنها النسب <sup>(4)</sup>.

وحكم الإشهار في الزواج إنما من أبرز مقاصده إثبات النسب إذ به تعرف العلاقة الزوجية بشيوعها بين الناس، ويعرف وبالتالي أن النسل المتأتي من هذا الزواج إنما هو منتبه إلى الزوجين، ولكن لو كان الزواج سراً غير معروف عند الناس فإن ذلك يؤدي إلى إنكار نسب النسل من الزوجين وإن كان النسب في ذاته صحيحاً، إذ لا تعلم بينهما علاقة زوجية، وهو ما يكون له الأثر السلبي على النسل من الناحية الاجتماعية والنفسية، دون أن ينفع فيه صحة النسب في ذاته <sup>(5)</sup>.

فالإسرار بالنكاح يقربه من الزنا، ويحول بينه وبين الذب عنه واحترامه، ويعرض النسل إلى اشتباه أمره والشك في صحة نسبه، كما أنه ينقص من حصانة المرأة ويوقعها في دائرة الشك والاتهام؛ ولذلك فإن في إعلان الزواج درأ للمفاسد المترتبة على إسراره وحفظاً للنسل من صحة انتسابه إلى أصله <sup>(6)</sup>.

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب النكاح|باب الولي، ح2085، ص316)؛ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة(كتاب النكاح|باب لا نكاح إلا بولي، ح1881، 605|1)؛ صححه الألباني: إرواء الغليل(235|6).

(2) العظيم آبادي: عون المعبود(101|6).

(3) أخرجه الترمذى: سنن الترمذى(كتاب النكاح|باب ما جاء في إعلان النكاح، ح1089، 389|3) قال الترمذى: هذا حديث غريب حسن(المصدر نفسه).

(4) الصنعاني: سبل السلام(321|3).

(5) النجار: مقاصد الشريعة(ص49).

(6) ابن عاشور: مقاصد الشريعة(430|3).

د. التوثيق: الزواج الرسمي يعتبر عقداً شرعاً، حيث تصدر به وثيقة رسمية من الدولة وهذه الوثيقة تصدر من موظف مختص بإصدارها<sup>(1)</sup>. وهذا التوثيق وضعته الدولة لصيانة الحقوق الزوجية، وهو أمر تدعوا إليه الشريعة الإسلام، فقد وصف الله تعالى عقد الزواج بأنه ميثاق غليظ<sup>(2)</sup>، حيث قال تعالى: **﴿وَأَخْذَتْ مِنْكُمْ مِيَثَاقاً غَلِيلًا﴾**<sup>(3)</sup>.

أي أن النساء أخذن عهداً موثقاً على الرجال عند الزواج بهنَ أن يمسكوهن بالمعروف أو يسرحوهن بإحسان<sup>(4)</sup>.

ومع أن الآخذ لهذا العهد في الحقيقة هو الله تعالى، إلا أنه سبحانه نسبه إلى النساء للبالغة في المحافظة على حقوقهن، حتى جعلهن الله سبحانه وتعالى كأنهن الآخذات لهذا العهد.

ولتوثيق عقد الزواج منافع كبيرة، وقد شرعه الله لمصلحة عباده حفظاً لحقوقهم، وإذا كان الشهود سبباً لإشهار الزواج وإعلانه فإن توثيقه بالكتابة سبباً أيضاً لإشهاره وإعلانه، ولهذا التوثيق منافع عدة منها:

1. إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة وغير محدودة.
  2. سهولة الرجوع إليه عند التنازع مما لا يتوفّر فيه الشهود.
  3. ومن هذه المنافع أيضاً معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها، وحفظ أنسابها<sup>(5)</sup>.
- وفي المقابل فإن عدم توثيق عقد الزواج أمام المأذون الشرعي أو الجهات الرسمية المخصصة لهذا الغرض أضراراً كثيرة معظمها يعود على المرأة ومنها:
1. تحمل هي أخطر أوزاره، وأدّح نتائجه في عرضها وسمعتها.
  2. تؤصد أمامها أبواب القضاء عند الإنكار الذي يحدث دائماً فلاتسمع دعواها، ولا تحظى بأي حقوق.
  3. يضيع ولدها، فلا اعتراف بنسبيه، ولا نفقة له، ولا رعاية لشئونه من والده<sup>(6)</sup>.

(1) الأشقر: مستجدات فقهية(ص134).

(2) الشرفاوي: الزواج العرفي(ص9).

(3) سورة النساء(آية21).

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(405|3).

(5) الأشقر: مستجدات فقهية(ص135,136).

(6) الشرفاوي: الزواج العرفي(ص10).

## ٥. الحقوق المشتركة بين الزوجين:

لما كان عقد الزواج مياثقاً غليظاً بين الرجل والمرأة يراد له الدوام والبقاء، لذا ترتب الشارع حقوقاً للزوجين على بعضهما البعض، وحقوق مشتركة بينهما فإذا قام كل واحد من الزوجين بما يجب عليه تجاه صاحبه وشريك حياته سعدت الأسرة وكانت لبنة صالحة في بناء المجتمع الأمر الذي يلقي بظلاله على ثمرة هذا الزواج وهم الأولاد<sup>(١)</sup>.

ومن الحقوق التي تترتب على عقد الزواج:

١. حل استمتاع كلاً منها بالآخر، قال تعالى: **«وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ»**<sup>(٢)</sup>.

٢. حسن المعاملة، قال تعالى: **«فَإِقْسَاتُكُمْ إِمْرُوفٌ أَوْ شَرِيفٌ إِلَّا خَيْرٌ**<sup>(٣)</sup>.

٣. حرمة المصاورة فبمجرد عقد الزواج تحرم على الزوج أصول الزوجة كما تحرم فروعها بالدخول، وكذلك يحرم عليها أصول وفروع الزوج، قال تعالى: **«وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ إِبَائَوْكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»**<sup>(٤)</sup>.

٤. التوارث بين الزوجين إلا إذا قام مانع شرعي يمنع من الميراث.

٥. انتساب الأولاد إليهما وحقهما في رعايتهم، فالتناسل من أغراض الزواج الرئيسية، حفظاً للبقاء واستمراراً النوع، وثبتوت النسب حق لكل من الزوجين، كما أنه حق للأولاد<sup>(٥)</sup>. ويترتب على ثبوت نسب الأولاد إلى الزوجين حقوقاً تتعلق بحضانتهم وتربيتهم وتأديبهم وتعليمهم حسن الكلام والصلة والصيام إذا صلحوا لذلك والسعى في مصالحهم<sup>(٦)</sup>. وكل ذلك حرصاً من الشارع الحكيم في الحفاظ على النسب من جانب الوجود؛ فحفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله يحذو بالنسل إلى البر بأصله والأصل إلى الحنو والعطف على نسله عطفاً جلياً، فحرص الشريعة على حفظ النسب وتحقيقه ورفع الشك عنه فيه نظر إلى معنى عظيم من أسرار التكوين الإلهي، علاوة على ما في ظاهره من إقرار نظام العائلة ودرء أسباب الخصومات الناشئة عن الغيرة المجبولة عليها النفوس من تطرق

(١) السطاوي: الأحوال الشخصية(ص128).

(٢) سورة المؤمنون(آية5).

(٣) سورة البقرة(آية229).

(٤) سورة النساء(آية22).

(٥) حسين: أحكام الزواج(ص289,288)، وفا: أحكام الزواج(745,731|2)، عثمان: فقه النساء(ص195,199)، أبو زهرة: الأحوال الشخصية(ص162)، إمام: الزواج والطلاق(ص161,162).

(٦) عمر: مقاصد الشريعة(ص492).

الشك من الأصول في انتساب النسل إليها، وسدًا لهذا الباب فإن الشريعة الإسلامية حفظت النسب بما شرعته من تشريعات وضوابط صانت النسب وحافظت عليه<sup>(1)</sup>.

### ثانيًا: حفظ النسب من جانب العدم:

الشريعة الإسلامية ربطت النسب بسياج محكم من الأحكام التي تمنع الدخول فيه أو الخروج منه بغير سبب شرعي، لما يترب على ذلك من الآثار الاجتماعية السيئة، فكان من حكمة المشرع أن حرم جملة من الأمور التي يحفظ بها النسب من جهة العدم ومنها:

1. تحريم الزنا وإيجاب العقوبة على فاعله: قال تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَةِ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا»<sup>(2)</sup>.

وقال تعالى: «الرَّأْيَةُ وَالرَّأْنَى فَلَمْ يَجِدُوا كُلَّ وَيَجِدُ مِنْهُمَا مِائَةً جَلَّتْ»<sup>(3)</sup>.

### وجه الدلالة:

تدل الآيات على حرمة الزنا فقد نهى الشارع عن كل ما يوصل إليه ورتب عقوبة على فاعله، وذلك لخطر الواقع فيه وأثره السيئ على المجتمع لما فيه من هدر الأعراض والأنساب<sup>(4)</sup>.

2. تحريم التبني: قال تعالى: «وَمَا جَعَلَ أَدِيعَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ يَا فَوْهُكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّكِيلَ»<sup>(5)</sup>.

وقال تعالى: «أَدْعُوهُمْ لِأَبَاءِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّمَا تَعْلَمُوا أَبَاءَهُمْ فَإِنَّهُنَّ كُمْ فِي الْأَلِّينِ وَمَوْلَيَكُمْ»<sup>(6)</sup>.

### وجه الدلالة:

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة(3|437).

(2) سورة الإسراء(آية32).

(3) سورة النور(آية2).

(4) الطبرى: جامع البيان(9|74)(23|198)(20|132); الرازى: التفسير الكبير(23|72)(15|102); القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(15|13)(13|72).

(5) سورة الأحزاب(آية4).

(6) سورة الأحزاب(آية5).

تدل الآيات على وجوب نسب الأبناء لآبائهم مع تحريم نسب الأبناء إلى غير الآباء، وهو ما يعرف بالتبني، وترشد الآيات إلى أن الأولى والأعدل والأرشد أن ينسب الرجل إلى أبيه<sup>(1)</sup>.

3. تحريم جد الولد وتحريم إدخاله على الغير: عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: {أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جد ابنه وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين}<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل الحديث على خطورة إدخال المرأة على زوجها من ليس منه وذلك لما فيه من خلط الأنساب، ودل على خطورة تخلی الرجل عن ولده بنفي نسبه، لذلك شدد النبي ص الوعيد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه وعلى من نفي نسب ولده<sup>(3)</sup>.

4. تحريم التخلí عن النسب: عن أبي ذر رض قال: سمعت رسول الله ص قال: {ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس فيهم نسب فليتبوا مقعده من النار}<sup>(4)</sup>.

#### وجه الدلالة:

ما جاء في الحديث من شدة وعيد وزجر وتغليظ لمن نفى نفسه بدل على خطورة التخلí عن النسب<sup>(5)</sup>.

وبذلك يتبيّن أن الشريعة الإسلامية أبطلت كل عادات الجاهلية التي لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ونَقَت النسب من جميع الشوائب حتى أصبحت أحكامه مترابطة منسجمة مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(17|55,57).

(2) أخرجه النسائي: سنن النسائي(كتاب الطلاق|باب التغليظ في الانتقاء من الولد، ح 3481، ص 541); أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب الطلاق|باب التغليظ في الانتقاء، ح 2263، ص 344) ضعفه الألباني(المصدر نفسه)؛ أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة(كتاب الفرائض|باب من أنكر ولده، ح 2743، 2|916).

(3) الصناعي: سبل السلام(3|532).

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب المناقب|باب نسبة إلى إسماعيل، ح 3508، 4|180).

(5) العسقلاني: فتح الباري(6|540).

## **الفصل الأول .....**

### **قواعد النسب عند العلماء**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان .**

**المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل .**

**المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب .**

**المبحث الأول.....**

**نفي النسب بواسطة اللعان**

## المبحث الأول

### نفي النسب بواسطة اللعان

إذا كان الشارع الحكيم قد حافظ على النسب حفاظاً فائقاً، فإنه في المقابل حافظ على الحق في نفيه متى قامت الأدلة النافية له، وذلك لما للنسب من آثار خطيرة أثبتها الشارع، باعتباره ركناً أصيلاً من أركان الأسرة المسلمة، ومقدساً من مقاصد الشريعة الإسلامية، وأحد الكليات الخمس التي تكفل المشرع بالحفظ عليها.

وسوف أتناول في هذا الفصل قوادح النسب عند العلماء قبل ظهور علم الوراثة المعاصر.

#### أولاً: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته:

##### 1. مفهوم اللعان:

أ. **اللعان لغة**: مصدر لاعن وأصل اللعن الطرد والإبعاد من الخير، ويقال للرجل لعين بمعنى: طريد، ولا عنه ملاعنة ولعاناً وتلاغونا: لعن كل واحد منها الآخر، ولا عن الرجل زوجته: قذفها بالفجور<sup>(1)</sup>.

ب. **اللعان اصطلاحاً**: اختلف الفقهاء في مفهوم اللعان، فمنهم من اعتبره شهادات، ومنهم من اعتبره أيمان، فجاءت عباراتهم على النحو التالي:

##### 1. اللعان باعتباره شهادات:

- عند الحنفية والحنابلة اللعان هو: (شهادات مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعان قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها)<sup>(2)</sup>.

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5|252,253); الرازي: مختار الصحاح(ص323); ابن منظور: لسان العرب(13|477).

(2) السرخسي: المبسوط(7|39); السمرقندی: تحفة الفقهاء(2|324); الكاساني: بدائع الصنائع(3|242,243); المرغيناني: الهدایة(2|612); ابن الهمام: شرح فتح القدیر (4|276); ابن نجیم: البحر الرائق(4|121); المیدانی: اللباب(3|74); ابن مفلح: المبدع(7|41); الحجاوی: الإقناع(4|95); البھوتی: کشاف القناع(4|341); النجدي: حاشیة الروض المربع(7|29).

2. اللعان باعتباره أيمان:

- عند المالكية هو: (حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له، وحلفها على تكذيبه، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ<sup>(1)</sup>).
- عند الشافعية هو: (كلمات معلومات جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي الولد)<sup>(2)</sup>.
- عند ابن حزم هو: (قذف امرأته بالزنا هكذا مطلاً أو بإنسان سماه سواء دخل بها أو لم يدخل ادعى رؤيةً أو لم يدع)<sup>(3)</sup>.

الرأي الراجح:

يترجح لي أن أيمان اللعان شهادات وهو ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

مسوغات الترجيح:

1. أنهم جعلوا اللعان شهادات أربع مؤكدة مقرونة شهادته باللعان وشهادتها بالغصب فكان ذلك موافقاً لتسمية القرآن حيث سمى الأيمان شهادات.
2. ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة أدق مما ذهب إليه المالكية حيث قيدوا أيمان اللعان بكون الحالف مسلماً، والتعيم في قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرَبَعَ شَهَادَتِهِ إِلَلَهٗ إِنَّهُ لِمِنَ الصَّدِيقِينَ﴾<sup>(4)</sup> يرد القول بقصره على المسلم.
3. ما ذهب إليه الشافعية بتسمية اللعان كلمات معلومات دون تحديد العدد الذي نص عليه القرآن يجعل ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة هو الأقرب<sup>(5)</sup>.

(1) الحطاب: مواهب الجليل(455|5)، العدوi: حاشية العدوi(108|2)، الصاوي: بلغة السالك(457|1)، التسولي: البهجة في شرح التحفة(525|1)، علیش: منح الجليل(355|2)، الآبي: جواهر الإكليل(380|1).

(2) النووي: روضة الطالبين(285|6)، الشربيني: مغني المحتاج(481|3)، الشربيني: الإنقاص(459|2)، الرملي: نهاية المحتاج(7|103)، قليوبi وعميرة: حاشيتي قليوبi وعميرة(28|4)، البجيري: حاشية البجيري(365|4)، الغمراوي: السراج الوهاج(1|442).

(3) ابن حزم: المحلى(10|143).

(4) سورة النور(آية6).

(5) أبو زيد: آيات اللعان بين الدقة البينية وحفظ الحقوق الزوجية، دراسات علوم الشريعة، (مجلد28)، (عدد2)، (ص485).

## 2. أدلة مشروعية اللعان:

الأصل في مشروعية اللعان: الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزْيَعُ شَهَادَتِهِ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ لِمَنِ الصَّدِيقِينَ وَلَخَمْسَةَ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَدْرُغُ أَعْنَاهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشَهَّدَ أَزْيَعُ شَهَادَتِهِ بِإِلَهِهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَلَخَمْسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ»<sup>(1)</sup>.

وجه الدلالة:

هذه الآيات فيها فرج للأزواج وزيادة مخرج إذا قذف الزوج زوجته وتعسر عليه إقامة البينة أن يلاعنها كما أمر الله تعالى، فشهاداته تقوم مقام البينة المبرئه له من الحد، لأن الغالب أن الزوج لا يقدم على رمي زوجته إلا خوفاً من إلحاد أولاد ليسوا منه به فينفيهم باللعان<sup>(2)</sup>.

ثانياً: السنة:

1. عن ابن عباس رض أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ص بشريك بن سحماء فقال النبي ص: {البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ص يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه: «والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين» فانصرف النبي ص فأرسل إليها، ف جاء هلال فشهد والنبي ص يقول: إن الله يعلم أن أحدهما كاذب فهل منكم تائب ثم قامت فشهادت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا إنها موجبة قال ابن عباس فتكلأت ونكست حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت}<sup>(3)</sup>.

2. عن ابن عمر أن النبي ص {لا عن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة}<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النور (الآيات 6-9).

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (154|15); ابن كثير: تفسير القرآن العظيم (10|172); الشنقيطي: أضواء البيان (148|6).

(3) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب التفسير) باب ويبدأ عنها العذاب، ح 4747، 100|6، 101.

(4) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الطلاق) باب يلحق الولد بالملائنة، ح 5315، 56|7؛ أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب اللعان)، ح 1494، ص 723.

## وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز اللعان لحفظ الأنساب ودفع المعرة عن الأزواج، وجواز ذلك أن يكون بين يدي الإمام، وتحتخص الزوجة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها، لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض للحاق من ليس للزوج به، فتنتشر المحرمية، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما<sup>(1)</sup>.

## ثالثاً: الإجماع:

أجمعت الأمة على أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أو نفى ولده فله حق اللعان، وذكر الإجماع على هذا ابن المنذر، والإمام النووي، والشوكاني، وابن رشد، وإليه ذهب عامة الفقهاء<sup>(2)</sup>.

## رابعاً: المعقول:

ما ذكره الإمام ابن رشد رحمة الله تعالى أنه قال: (لما كان الفراش موجباً للحوق النسب كان الناس ضرورة إلى طريق ينفونه به إذا تحققوا فساده، وتلك الطريق هي اللعان)<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: حالات وجوب اللعان:

إذا رمى الرجل امرأته بالزنا ولم تعرف بذلك ولم يرجع عن رميها فقد شرع لهما اللعان في حالتين:

1. الحالة الأولى: إذا رمى امرأته بالزنا كأن يقول لها: زنيت، أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به.
2. الحالة الثانية: أن ينفي حملها منه فيقول هذا الحمل ليس مني، أو ينفي ولدأ له منها<sup>(4)</sup>.

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(10|119)، العسقلاني: فتح الباري(440|9).

(2) ابن المنذر: الإجماع(ص120)، ابن رشد: بداية المجتهد(115|2)، النووي: صحيح مسلم بشرح النووي(10|119)، الشوكاني: نيل الأوطار(6|284).

(3) ابن رشد: بداية المجتهد(115|2).

(4) السمرقندى: تحفة الفقهاء(325|2)، الكاسانى: بدائع الصنائع (239|3)، القرافى: الذخيرة(287|4)، التفراوى: الفواكه الدوani(81|2)، العدوى: حاشية العدوى(380|1)، الدردير: الشرح الكبير(457|2)، الشنقطى: تبيين المسالك(188|3)، الشافعى: الأم(739|6)، النووي: المجموع(19|100)، ابن قدامة: الكافي(577|4).

### ثالثاً: الوصف الشرعي للعان:

اتفق الفقهاء على مشروعية لعان الزوج لنفي ولد زوجته عنه إذا تيقن أو كان غالب ظنه أنه ليس منه.

غير أنهم اختلفوا فيما بينهم حول الوصف الشرعي للعان، هل هو على سبيل الوجوب، أم هو حق للزوج فيكون على سبيل التخيير؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: اللعان واجب على الزوج، ولو امتنع يُحبس لامتناعه عن الواجب عليه، سواء كان اللعان اتهاماً بالزنا أو نفياً للولد، وذهب إلى هذا القول الحنفية<sup>(1)</sup>.

ووافقهم المالكية والشافعية في كون اللعان واجباً على الزوج في حالة نفي الولد عن نفسه فقط<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: اللعان ليس بواجب على الزوج إنما الواجب على الزوج بقذف زوجته هو الحد إلا أن له أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان، ولا يجبر عليه ولا يُحبس إذا امتنع بل يقام عليه الحد، وذلك إذا كان اللعان اتهاماً بالزنا، وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية وبرى الحنابلة أن اللعان حق للزوج ولا يجب عليه حتى ولو نفى الولد عنه<sup>(3)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة منها:

أولاً: اختلافهم في موجب قذف الزوج زوجته:

- فالحنفية يرون أن موجب قذف الزوج زوجته هو لعانها.
- أما جمهور الفقهاء فيرون أن الموجب الأصلي لقذف الزوج زوجته هو حد القذف واللعان مسقط له<sup>(4)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط(39|7)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(238|3)؛ المرغيناني: الهدایة(2|613,612)؛ ابن مودود: الإختيار لتعليق المختار(3|168)؛ الميداني: اللباب(3|75).

(2) الخطاب: مواهب الجليل(456|5)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(81|2)؛ الشيرازي: المهدب(437|4)؛ التوسي: المجموع(99|19)؛ الشربيني: مغني المحتاج(3|502).

(3) الخطاب: مواهب الجليل(456|5)؛ الخرشبي: حاشية الخرشبي(135|4)؛ النفراوي: الفواكه الدواني(81|2)؛ عليش: منح الجليل(355|2)؛ الماوردي: الحاوي(7|11)؛ التوسي: المجموع(19|105)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(157|2)؛ ابن قدامة: الشرح الكبير(373,372|23)؛ البهوتى: شرح منتهى الإرادات(5|564,563).

(4) بدران: الفقه المقارن(1|451).

ثانياً: اختلافهم في آية اللعان هل هي ناسخة لآية القذف أم لا؟

- فالحنفية يرون أن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُهُنَّ بِأَزْبَعَةٍ شَهَدَهُ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدًا»<sup>(1)</sup> لتراخي نزولها عنها؛ وبناءً على ذلك يكون ثبوت حد القذف على من قذف زوجته منسوباً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير.
- أما جمهور الفقهاء فيرون أن آيات اللعان مخصصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها، ويصبح معنى الآيتين: كل من قذف محسنة ولم يأتي بأربعة شهادة فعليه حد القذف إلا من قذف زوجته فعليه الحد أو اللعان<sup>(2)</sup>.

#### ❖ أدلة الفقهاء:

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية على أن اللعان واجب: بما ورد في الكتاب والسنة.

##### أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِإِلَهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْمُكَذِّبِينَ»<sup>(3)</sup>.

##### وجه الدلالة:

الآية صريحة بأن يشهد الزوج أربع شهادات بالله فجعل الله بذلك موجب قذف الزوج زوجته هو اللعان، وأما آية القذف فقد قيل أن موجب القذف في الابتداء كان هو الحد في الأجنبيات والزوجات جميعاً، ثم نسخ في الزوجات وجعل موجب قذفهن اللعان بآية اللعان<sup>(4)</sup>.

##### ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم جلدتهم، أو قتل قتلته، وإن سكت سكت على غيط، فقال النبي ﷺ: اللهم افتح، وجعل يدعوا فنزلت آية اللعان}<sup>(5)</sup>.

(1) سورة النور (آية 4).

(2) الصابوني: روائع البيان (71|2).

(3) سورة النور (آية 6).

(4) الكاساني: بدائع الصنائع (3|238)؛ ابن نجيم: البحر الرائق (4|125).

(5) أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب اللعان، ح 1495، ص 723).

## وجه الدلالة:

دل قول الرجل: وإن تكلم به جلتمنوه: على أن موجب قذف الزوجة كان الحد قبل نزول آية اللعان، ثم نسخ الحد في الزوجات بآية اللعان فينسخ الخاص المتأخر العام المتقدم بقدرها، فصار موجب قذف الزوجات هو اللعان<sup>(1)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن اللعان ليس بواجب: بالكتاب والسنة.

## أولاً: الكتاب:

قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَرْتَأْتُهُنَّا بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَهُمْ فَأَجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِينَ جَلَدًا»<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى الجلد على القاذف وهذا عام في الزوج وغيره، إلا أن القاذف إذا كان زوجاً له أن يدفع الحد عن نفسه باليقنة أو باللعان، فشخص الزوج بأن أقام لعنه مقام الشهادة في نفي الحد والفسق ورد الشهادة عنه، ويدل عليه قول النبي ﷺ لهلال بن أمية في الحديث الذي رواه ابن عباس: {البيينة أو حد في ظهرك}<sup>(3)</sup>، وأنه قاذف فلزمته الحد، كما لو أكذب نفسه، فلزمته إذا لم يأت باليقنة المشروعة، كال الأجنبية<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: {إِنَّا لِيَوْمَةَ الْجَمْعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنْ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ جَلَتْمُونَهُ، أَوْ قُتِلَ قَاتَلْمُونَهُ، وَإِنْ سُكِّتَ سُكِّتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اللَّهُمَّ افْتَحْ، وَجَعْلِ يَدْعُو فَنَزَلَتْ آيَةُ الْلَّعَانِ} <sup>(5)</sup>.

## وجه الدلالة:

دل قول الرجل: أنه يتكلم أو يسكت على أن اللعان حق للزوج وليس واجباً عليه لأن النبي ﷺ لم ينكر كلامه ولا سكوته، فإن رأها بعينه وهي تزني ولم يكن نسب يلحقه فله أن يقذفها قوله أن يسكت<sup>(6)</sup>.

(1) الكاساني: بداع الصنائع(3|238)، المرغيناني: الهدایة(2|612).

(2) سورة النور (لآية 4).

(3) سبق تخریجه(ص 20).

(4) الماوردي: الحاوي(11|8)، ابن قدامة: الشرح الكبير(23|373).

(5) سبق تخریجه(ص 23).

(6) الحطاب: مواهب الجليل(5|456)، الشيرازي: المذهب(4|437)، التوسي: المجموع(19|99).

الرأي الراجح:

إن كان اللعان لنفي الولد فهو واجب، وإلاً فالأولى تركه بترك سببه وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية.

مسوغات الترجيح:

1. جلب المصلحة ودرء المفسدة يوجب على الزوج اللعان لنفي الولد لثلا يلحق بنسبيه من ليس منه مما يؤدي إلى ضياع الأنساب واحتلاطها.
2. حفظ النسب مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية لذلك يجب على الزوج نفي الولد إذا تبين أنه ليس منه حفاظاً على هذا المقصد العظيم.
3. اللعان إذا كان اتهاماً بالزنا فالأولى تركه لأنه من الأمور التي نص الشارع بالستر عليها لما رواه زيد بن أسلم رض أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب شيئاً من هذه القادرات فليسترها بستر الله»<sup>(1)</sup> ويستحب له طلاقها إن لم تتبعها نفسه.

(1) أخرجه مالك: موطاً مالك(كتاب الرجم والحدود) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، ح 3048، ضعفه الألباني: إرواء الغليل(363|7)، 1205|5.

## رابعاً: كيفية اللعان:

إذا رمى الرجل زوجته بالزنا، أو نفى نسب ولدها إليه، ورفع الأمر إلى القاضي أو رفعته هي وطلبت حد القذف، ولم يكن للزوج بينة وهي أربعة شهادة، وعشه القاضي وبين له أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ووعظ الزوجة وبين لها هذا أيضاً ثم يجري القاضي اللعان بينهما، فيبدأ بالزوج ويأمره أن يقول وهو قائم أربع مرات الصيغة التالية: "أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتهما به من الزنا، أو من نفي ولدها، أو منها معاً، ثم يقول في الخامسة لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتهما به من الزنا أو من نفي الولد أو منها معاً؛ فإذا انتهى الزوج من ملاعنته أمر القاضي الزوجة بملاعنته، وذلك بأن تقول وهي قائمة أربع مرات الصيغة التالية: "أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، أو منها معاً، ثم تقول في الخامسة: غضب الله على إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا أو من نفي الولد، أو منها معاً" <sup>(1)</sup>

وكيفية اللعان هذه مأخوذة من القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُرُجَ شَهَادَتِي بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْصَّادِقِينَ وَالْخَمْسَةُ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَيَرْدُقُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ شَهَادَ أَرْبَعَ شَهَادَاتِي بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَاذِبِينَ وَالْخَمْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ <sup>(2)</sup>

## خامساً: وقت اللعان لنفي الولد:

اختلف الفقهاء في المدة التي يجوز للزوج فيها أن يلاعن لنفي الولد بعد ولادته، على الأقوال التالية:

(1) المرغيناني: الهدایة(614|2)، ابن عابدين: رد المحتار(157|5)، المیدانی: الباب(76|3)، مالک: المدونة(105|6)، القرطبي: الكافی(612|2)، النفراوي: الفوکاه الدواني(85,84|2)، الآبی: الثمر الدانی(ص281)، الشافعی: الأم(731|6)، الغزالی: الوسيط(100|5)، النووی: منهاج الطالبین(442)، البجیرمی: حاشیة البجیرمی(372|4)، الشربینی: الإقناع(461|2)، الغمراوی: السراج الوهاج(444|1)، ابن قدامة: الكافی(289,288|2)، المقدسی: العدة شرح العمدة(ص40,441)، المرداوی: الإنصاف(172|9).

(2) سورة النور (آیة 9-6).

القول الأول: وقت اللعان لبني الولد عقب الولادة أي في مدة قبول التهئة للمولود، وعند ابتياع آلة الولادة عادة، وإلى هذا القول ذهب الإمام أبو حنيفة<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: وقت اللعان لبني الولد يقدر بأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً، وإلى هذا القول ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية<sup>(2)</sup>.

القول الثالث: وقت اللعان لبني الولد يقدر بالعرف، والعرف قاضٍ بالتعجيل فور العلم إلا إذا كان تأخيره لعذر، وإلى هذا القول ذهب المالكية، والشافعية في الجديد، والحنابلة<sup>(3)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف في المسألة:

1. عدم وجود نص صريح في المسألة مما أدى الفقهاء إلى الاجتهاد بآرائهم.
2. اختلافهم في تأويل القياس: فالجمهور قاسوا مدة اللعان لبني الولد على الرد بالعيوب وخيار الشفعة والعلة دفع الضرر؛ بينما قاس أبو يوسف ومحمد بن الحسن مدة اللعان لبني الولد على مدة النفاس والعلة أنها أثر للولادة.

#### أدلة الفقهاء:

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية بأن مدة اللعان لبني الولد تقدر بمدة التهئة للمولود: بالسنة والمعقول:

##### أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: {أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جد ابنه وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيمة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين}<sup>(4)</sup>.

(1) السمرقندى: تحفة الفقهاء(246|3)، الكاسانى: بدائع الصنائع(246|3)، ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار(3|171)، الميدانى: الباب(3|79).

(2) المرغينانى: الهدایة(618|2)، الزيلعى: تبين الحقائق(203|3)، ابن عابدين: رد المحتار(5|161,162)، نظام وجماعه من علماء الهند: الفتاوى الهندية(1|544,545).

(3) القرافي: الذخيرة(285|4)، العدوى: حاشية العدوى(108|2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(463|2)، الشيرازى: المذهب(452|4)، الشربى: مغني المحتاج(3|499)، البجيرمى: حاشية البجيرمى(379|4)، ابن قدامة: المغني(11|163)، ابن مفلح: الفروع(9|214)، المرداوى: الإنفاق(23|456,457).

قال ابن قدامة: "إذا ولدت المرأة فسكت زوجها عن نفي ولدها مع إمكانه، لزمه نسبه ولم يكن له نفيه بعد ذلك، وهو على ما جرت به العادة إن كان ليلاً حتى يصبح وينتشر الناس، وإن كان جائعاً أو ظماناً حتى يأكل أو يشرب أو ينام إن كان ناعساً، أو يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلى إن حضرت الصلاة، ويحرز ماله إن كان غير محرز، وأشباه ذلك من أشغاله، فإن أخره بعد هذا كله لم يكن له نفيه".  
ابن قدامة: المغني(11|162,163).

(4) سبق تخریجه(ص15).

#### وجه الدلالة:

شدد النبي ﷺ الوعيد على من ألحقت بزوجها نسباً ليس منه وعلى من نفى نسب ولد(¹).

ولخطورة نفي الولد لا بد من إعطاء الزوج مدة يفكر فيها ويتروى، وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال.

#### ثانياً: المعقول:

نفي الولد أو عدم نفيه يحتاج إلى التفكير والتأمل قبل الإقدام عليه، فلا بد من زمان للتأمل وأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، فتعذر التوفيق فيه فيحكم فيه بالعادة من قبول التهنئة وابتياع آلات الولادة أو مضي مدة يفعل ذلك فيها عادة فلا يصح نفيه بعد ذلك، وبهذا يبطل اعتبار الفور لأن معنى التأمل والتروي لا يحصل بالفور(²).

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو يوسف ومحمد بن الحسن بأن مدة اللعان لنفي الولد تقدر بأكثر مدة النفاس، وهي أربعون يوماً بالقياس.

قياس مدة اللعان على مدة النفاس والعلة بينهما أنها أثر الولادة، فكما يكون للزوج أن ينفي الولد عند الولادة يكون له أيضاً أن ينفيه ما دام أثرها باقياً(³).

#### أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور بأن مدة اللعان لنفي الولد تكون على الفور: بالقياس. قياس اللعان لنفي الولد على الرد بالعيب وخيار الشفعة والعلة بينهم أنهم شرعوا لدفع ضرر محقق فاقتصوا الفورية(⁴).

#### الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم يظهر لي أن الرأي الراجح هو تقدير مدة اللعان لنفي الولد بمدة التهنئة للمولود بما يحدده العرف وهو ما ذهب إليه الحنفية.

(1) الصناعي: سبل السلام(3|532).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3|246); المرغيناني: الهدایة(2|618).

(3) المرغيناني: الهدایة(2|618); الزيلعي: تبین الحقائق(3|20); ابن عابدين: رد المحتار(5|161,162).

(4) القرافي: الذخیرة(4|285); الشیرازی: المذهب(4|452); الشربینی: مغني المحتاج(3|499); المرداوی: الإنصاف(23|457).

## مسوغات الترجيح:

1. رأي الحنفية أقرب إلى الواقع العملي لأن نفي الولد أمر خطير يحتاج إلى تفكير وتروٍ وبحث قبل الإقدام عليه، لذلك لا بد من النظر والتأمل كي لا يكون نفيه بغير حق.
2. قد يتذرع على الزوج نفي الولد فور ولادته لوجود أذار تمنعه من نفيه كعدم علمه بالولد مثلاً، وعليه فرأى الحنفية في تقدير مدة اللعان لنفي الولد بمدة التهئة للمولود يتناسب مع حالة وجود الأذار.

## سادساً: شروط اللعان:

لكي ينبع اللعان أثره في نفي نسب الولد عن الملاعن والإحاقه بأمه، يجب أن يجتمع للنفي عدة شروط:

**الشرط الأول:** أن يكون نفي الولد فور العلم به:  
اختلاف الفقهاء في المدة التي يجوز فيها للزوج أن يلاعن لنفي الولد، وهذا ما بينته في المسألة السابقة.

## الشرط الثاني: عدم إقرار الزوج بالولد:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، وهو أن لا يكون قد سبق للزوج أن أقر بالنسب صراحة أو ضمناً<sup>(1)</sup>.

فالإقرار الصريح: كأن يقول: هذا الولد ولدي، أو هذا الولد مني.  
والإقرار الضمني: مثل قبول التهئة عند الولادة، والتأمين على دعاء المهني، أو قبول الهدايا من الأهل والأصدقاء، فإن سبق إقرار من الأب بالولد فلا يملك نفيه، لأن النسب بعد الإقرار لا يحتمل النفي بوجه، لأنه لما أقر به فقد ثبتت نسبه، والنسب حق الولد فلا يملك الرجوع عنه بالنفي، فالدلالة أن يسكت إذا هنئ ولا يرد على المهني لأن العاقل لا يسكت عند التهئة بولد ليس منه عادة فكان السكوت والحالة هذه اعترافاً بنسب الولد فلا يملك نفيه بعد الاعتراف والإقرار به<sup>(2)</sup>.

(1) الكاساني: بداع الصنائع(3|247)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(1|546)، القرافي: النخيرة(4|285)، الشيرازي: المذهب(4|454)، الغزالى: الوسيط(6|112)، الشربى: مغني المحتاج(3|500)، ابن قدامة: المغني(11|164).

(2) الكاساني: بداع الصنائع(3|247)، ابن عابدين: رد المحتار(5|161)، الميدانى: اللباب(3|79)، القرافي: النخيرة(4|285)، الشيرازي: المذهب(4|454)، الشربى: مغني المحتاج(3|500)، البجيرمى: حاشية البجيرمى(4|381)، ابن قدامة: المغني(11|164, 165).

**الشرط الثالث: تحقق حياة الولد المراد نفيه:**

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط على النحو التالي:

**القول الأول:** يشترط أن يكون الولد حياً عند اللعان وعند الحكم بقطع نسبة، وهذا ما ذهب إليه الحنفية<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** حياة الولد عند اللعان ليست شرطاً لنفي نسبة، لأن نسبة لا ينقطع بالموت، بل يقال: مات ولد فلان، وهذا قبر ولد فلان، ويلزم الزوج تجهيزه وتوفينه فيكون له نسبة وإسقاط مؤنته كما لو كان حياً، وإلى هذا القول ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(2)</sup>.

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في المسألة يظهر لي أن الرأي الراجح هو عدم اشتراط حياة الولد المراد نفيه وهو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

**مسوغات الترجيح:**

1. أن الولد بولادته تثبت أهلية وجوب له وعليه، وتجب له تكاليف دفن وغير ذلك، فلا يمكن القول أنه بالوفاة لم يعد يحتاج إلى نفيه، لأن مجرد الوفاة لا تتلاشى معها آثار ذلك الولد الذي توفي، فكان من المناسب جعل الحق له في أن ينفيه كما ينفي الحي.
2. أن النسب شيء معنوي لا يمحوه الموت، فالناس تتسب للأموات، ويُنسب للأموات للأموات وللأحياء، فكيف يكون الموت مانعاً من نفي الولد الذي توفي<sup>(3)</sup>.

**الشرط الرابع: أن لا يكون نسب الولد محكماً بثبوته شرعاً:**

اشترط الحنفية هذا الشرط، وصورة هذا الشرط: أن امرأة ولدت ولداً فانقلب هذا الولد على رضيع فمات الرضيع، فرفع الأمر إلى القاضي، فحكم بالدية على عاقلة الأب، فإن نفي الأب نسب هذا الولد منه، فإن هذا النفي لا ينتج نفي النسب وإن كان يلاعن القاضي بينهما، وذلك لأن القضاء بالدية على عاقلة الأب قضاء ضمني بثبوت النسب بالنسبة

(1) الكاساني: بداع الصنائع(247|3); الزيلعي: تبيين الحقائق(21|3).

(2) مالك: المدونة(122|6); القرافي: الذخيرة(288|4); الدردير: الشرح الكبير(459|2); الدسوقي: حاشية الدسوقي(459|2); الغزالى: الوسيط(111|6); العمراني: البيان(474|10); قليوبى وعميره: حاشيتي قليوبى وعميره(37|4); الغمراوى: السراج الوهاج(1|446); ابن قدامة: المغني(11|156); ابن قدامة: الشرح الكبير(417|23).

(3) وبح: موقع البصمة الوراثية(ص 146, 147).

للولد، إذ أن الحكم على العاقلة لا يصدر إلا بعد أن يتثبت القاضي من أن هذه هي عاقلة الجاني، والصلة بين الولد وهذه العاقلة هو الأب، ومادام الأمر كذلك فلا يتصور بعده النفي<sup>(1)</sup>.

#### سابعاً: الآثار المترتبة على اللعان:

يتربى على اللعان بين الزوجين الآثار التالية:

أولاً: وجوب التفريق بين المتلاعنين:

اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما تكون مؤبدة ولم يخالف في ذلك أحد إلا ما روي عن عثمان البти أنه قال: لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها، وهو قول مردود للنصوص الواردة في وجوب الفرقة<sup>(2)</sup>.

ولكن الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين؟ وذلك على قولين:

القول الأول: الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما جميعاً، وأصحاب هذا القول اختلفوا هل تقع هذه الفرقة بحكم الحاكم أم لا وذلك على رأيين:

الرأي الأول: الفرقة لا تقع إلا بتفريق الحاكم وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين<sup>(3)</sup>.

الرأي الثاني: الفرقة تقع بتمام لعانهما من غير توقف على حكم الحاكم، وإليه ذهب مالك وأحمد في روايته الأخرى<sup>(4)</sup>.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع(3|248)، نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية(1|547).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(2|122).

(3) السرخسي: المبسوط(7|43)، السمرقندى: تحفة الفقهاء(2|331)، الكاساني: بدائع الصنائع(3|244)، ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار(3|171)، الميدانى: اللباب(3|77)، المقدسى: العدة شرح العمدة(ص441)، ابن تيمية: المحرر في الفقه(2|99)، ابن قدامة: الشرح الكبير(23|450)، الزركشى: شرح الزركشى(6|518)، الحجاوى: الإنقاع(4|103)، ابن ضويان: منار السبيل(2|273).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(2|121)، القرافي: الذخيرة(4|307)، العدوى: حاشية العدوى(2|100)، التسولي: البهجة شرح التحفة(1|531)، الآبى: الثمر الدانى(ص281)، الكشناوى: أسهل المدارك(2|179)، ابن قدامة: الكافى(4|596)، ابن تيمية: المحرر في الفقه(2|99)، الزركشى: شرح الزركشى(6|519)، الكرمى: دليل الطالب(ص455)، ابن ضويان: منار السبيل(2|273)، النجدى: حاشية الروض المربع(7|37).

القول الثاني: الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلعن الزوجة، دون توقف على حكم الحاكم، وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي<sup>(1)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف في المسألة:

سبب الخلاف بين من اشترط حكم الحاكم في التفريق بين المتلاعنين وبين من لم يشترطه تردد هذا الحكم بين أن يغلب عليه شبه الأحكام التي يُشترط في صحتها حكم الحاكم أو التي لا يُشترط ذلك فيها<sup>(2)</sup>.

#### أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

استدل أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين على أن الفرقة لا تقع إلا بحكم الحاكم: بالسنة.

1. عن ابن عمر أن النبي ﷺ {لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة}<sup>(3)</sup>.

2. ما روي عن ابن عباس في قصة المتلاعنين: {فرق رسول الله ﷺ بينهما}<sup>(4)</sup>.  
وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن الفرقة لا تقع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة إذ لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرقة بينهما بنفس اللعان<sup>(5)</sup>.

3. ما روي عن سهل بن سعد في حديث عويمير «أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويمير: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين»<sup>(6)</sup>.

(1) الشافعي: الأم(6|734); الماوردي: الحاوي(11|51); الغزالى: الوسيط(6|107); النووى: المجموع(19|193); الأسيوطى: جواهر العقود(2|178).

(2) ابن رشد: بداية المجتهد(2|122).

(3) سبق تخریجه(ص20).

(4) سبق تخریجه(ص20).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(3|245); ابن قدامة: الكافي(4|596); الزركشي: شرح الزركشي(6|519).

(6) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب الطلاق|باب اللعان ومن طلق بعده، ح 5308، 7|54).

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفرقة لم تحدث بمجرد اللعان، وهذا يقتضي إمكان إمساكها وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وفعت قبل ذلك لما وقع طلاقه، ولا أمكنه إمساكها، ولو كانت الفرقة تقع بلعانهما أو بلعنه لأنكر عليه رسول الله ﷺ، فدل الحديث على أن التفريق وقع منه ﷺ، وذلك لأن سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم، فالفرقة المتعلقة باللعان لم تقع إلا بحكم الحاكم، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير أن يُطلب ذلك منه، لأن النبي ﷺ فرق بينهما من غير استئذانهما<sup>(1)</sup>.

## أدلة أصحاب الرأي الثاني:

استدل الإمام مالك وأحمد في روايته الأخرى أن الفرقة تقع بعد تمام اللعان: بالسنة والمعقول.

## أولاً: السنة:

ما روي عن سهل بن سعد في حديث عويمير {أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ} فقال عويمير: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ، قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين}<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الفرقة تقع بمجرد اللعان من غير توقف على حكم حاكم، ودل قوله: فكانت تلك سنة المتلاعنين أي الحكم بالفرقة باللعان، وتفريق النبي ﷺ بينهما بمعنى أنه أعلمها بحصول الفرقة باللعان<sup>(3)</sup>.

## ثانياً: المعقول:

اللعان معنى يقتضي التحرير المؤبد فلا يحتاج التفريق به إلى حكم الحاكم كالرضاع، وأيضاً فإن الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق بين الزوجين إذا

(1) الزيلعي: تبيين الحقائق(3|18)، ابن قدامة: المغني(11|144)، ابن قدامة: الكافي(4|596)، الزركشي: شرح الزركشي(6|195)، ابن ضويان: منار السبيل(2|273).

(2) سبق تخرجه(ص32).

(3) الباقي: المنتقى(4|75)، ابن قدامة: المغني(11|144)، الزركشي: شرح الزركشي(6|195)، الشريبي: الإقناع(4|103).

كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفريق للعيب والإعسار، وترك التفريق بينهما لا يجوز رضيا بذلك أم لم يرضيا<sup>(1)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الإمام الشافعي على أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعنه الزوجة: بالسنة والقياس والمعقول.

#### أولاً: السنة:

1. ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال رضي الله عنه: {المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً}<sup>(2)</sup>.

2. ما روي عن علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه، أنهم قالا: قال رضي الله عنه: {مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً}<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

دل الحديثان على أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً وأن الفرقة وقعت بينهما باللعان، وفي الحديث الثاني إشارة إلى سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلم يجعل لغيرهما تأثيراً في وقوع الفرقة بينهما<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: القياس:

قياس اللعان على الطلاق بجامع أن كلاً منهما فرقه مجردة عن العوض لا تفرد به المرأة فوجب أن يقع بقول الزوج وحده<sup>(5)</sup>.

(1) الباجي: المتنقى(4|73)، ابن قدامة: المغني(11|145)، ابن قدامة: الكافي(596|4)، الزركشي: شرح الزركشي(6|519).

(2) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب اللعان بباب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة، 7|409)، صححه الألباني: السلسلة الصحيحة(5|599).

(3) أخرجه البيهقي: السنن الكبرى(كتاب اللغان بباب ما يكون بعد لعان الزوج من الفرقة، 7|410)، صححه الألباني: إرواء الغليل(7|188).

(4) الماوردي: الحاوي(11|52)، العمراني: البيان(10|468)، النووي: المجموع(19|194).

(5) الماوردي: الحاوي(11|53)، العمراني: البيان(10|468)، النووي: المجموع(19|194).

## ثالثاً: المعقول:

أن الفرقة حاصلة بالقول، فيستقل بها قول الزوج وحده، ولعان الزوج هو المؤثر في نفي النسب فوجب إن كان للعائنان تأثير في الفرقة أن يكون لعان الزوج، ولا تأثير للعائنان الزوجة إلا في درأ العذاب عن نفسها<sup>(1)</sup>.

## الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة لهم في المسالة يظهر لي أن الرأي الراجح هو رأي القائلين أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعائنان وتفريق الحاكم بينهما وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين.

## مسوغات الترجيح:

1. قوة ما استدلوا به من أحاديث تشير إلى أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تقع قبله.
2. أن اللعان نوع من الحدود، والحدود إنما يجريها الحاكم، فلا بد إذاً من تفريق الحاكم.

ثانياً: تحريم الوطء والاستمتاع بعد التلاعن من كلا الزوجين، ولو قبل تفريق القاضي للحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: {المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً}<sup>(2)</sup>.

ثالثاً: سقوط حد القذف أو التعزير عن الزوج، وسقوط حد الزنا عن الزوجة، وذلك لأن الشارع خف عن الزوجين فشرع لهما اللعان لإسقاط الحد عنهم، فإذا أجرى اللعان بين الزوجين سقط عن الزوج حد القذف وسقط عن الزوجة حد الزنا.

رابعاً: انتفاء نسب الولد عن الرجل وإلحاقه بأمه إذا كان اللعان لنفي النسب.

(1) الأسيوطى: جواهر العقود(2|178)، الصابونى: روائع البيان(2|72).

(2) سبق تخریجه(ص34).

خامساً: يترتب على نفي النسب عدم التوارث، وعدم إلزام النفقه سواء نفقه الآباء على الأبناء أو نفقه الأبناء على الآباء<sup>(1)</sup>.

وهناك بعض الأحكام التي تظل قائمة بالنسبة للولد المنفي نسبه باللعان وهي:

1. عدم جواز شهادة الولد لأصله الملاعن أو الأصل لفرعه.
2. عدم جواز القصاص من الرجل بقتل ولده المنفي.
3. عدم صحة إلحاقي نسب الولد المنفي نسبه بالغير، لاحتمال أن يكذب الرجل الملاعن نفسه، فيعود نسب الولد له.
4. إبقاء المحرمية فلا يجوز أن يزوج الملاعن بنته للولد الذي نفي نسبه، لاحتمال أن يكون ابنًا له<sup>(2)</sup>.

(1) ابن عابدين: رد المحتار(164|5)، القرافي: الذخيرة(308|4)، الحطاب: مawahب الجليل(467|5)، العدوبي: حاشية العدوبي(110|2)، التسولي: البهجة شرح التحفة(532|1)، الغزالى: الوسيط(107|6)، الحسيني: كفاية الأخيار(ص556)، النووى: منهاج الطالبين(443)، الشربىنى: مغني المحتاج(498|3)، الغمراوى: السراج الوهاج(446|1)، الحجاوى: الإقناع(103,102|4)، الكرمى: دليل الطالب(ص456,455)، البهوتى: كشاف القناع(351,350|4)، ابن ضويان: منار السبيل(273,272|2)، أحمى: أحكام الزواج(ص253)، الغندور: الأحوال الشخصية(ص488).

(2) ابن عابدين: رد المحتار(164|5)، الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته(582|7)، الجندي: من فرق الزوجية(ص291).

**المبحث الثاني.....**

**نفي النسب بواسطة مدة الحمل**

## المبحث الثاني

### نفي النسب بواسطة مدة الحمل

من الأصول الشرعية التي يُبني عليها النسب الحديث الذي رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: {الولد للفراش ولعاهر الحجر}<sup>(1)</sup>، وبناءً على هذا الأصل الشرعي يُؤسس الحكم بثبوت النسب أو نفيه، ومن ثم فإن الفقهاء قد تناولوا مقدار مدة الحمل من حيث أفلها وأكثرها وما يتربّط على ذلك من أحكام متعلقة بالنسب، والطب وقف على هذه المسألة فساهم في حسم وجه الخلاف فيها، وهذا ما سوف أوضحه في هذا المبحث.

#### أولاً: نفي النسب من خلال أقل مدة الحمل:

اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية أي ما يعادل مائة وثمانين يوماً<sup>(2)</sup>.

#### الأدلة:

استدل الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية بالكتاب والإجماع.

#### أولاً: الكتاب:

1. قال الله تعالى: «وَصَبَّنَا لِلنَّاسَ بِوَلَدَيْهِ إِحْسَنًا حَمَلْتَهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَضَعْتَهُ كُرْهًا وَحَمَلْتُهُ وَفَصَنَلْتُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(3)</sup>.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري(كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة|باب للعاهر الحجر، ح6818)، أخرجه مسلم: صحيح مسلم(كتاب الرضاع|باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ح1458، ص690).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(211|3)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(362|4)، ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار(181|3)، الزيلعي: تبيين الحقائق(45|3)، ابن نجيم: البحر الرائق(177|4)، ابن عابدين: رد المحتار(230|5)، ابن رشد: بداية المجتهد(2|118)، العدوبي: حاشية العدوبي(194|2)، التسولي: البهجة شرح التحفة(622|1)، الماوردي: الحاوي(251|8)، الأسيوطى: جواهر العقود(191|2)، الشريبي: الإقناع(461|2)، الرملي: نهاية المحتاج(26|7)، الغمراوى: السراج الوهاج(1|449)، المرزوqi: مسائل الإمام أحمد(2|1557)، ابن قدامة: المغني(231|11)، الفوزان: الملخص الفقهي(291|2)، ابن حزم: المحيى(10|316)، إبراهيم: أحكام الأحوال الشخصية(1|348)، إمام: الزواج والطلاق(ص299)، الشمام: المفيد من الأبحاث(ص104).

(3) سورة الأحقاف(آية 15).

2. وقال تعالى: «وَصَّيَّنَا إِلَانْسَنَ بِوَلَدِيهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنِّيَّ وَفِصَّلَهُ فِي عَامَيْنِ»<sup>(1)</sup>

#### وجه الدلالة:

الآية الأولى تدل على أن مدة الحمل والرضاع معاً ثلاثون شهراً، والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاعة عامين، وبإسقاط مدة الرضاعة الواردة في الآية الثانية من مدة الحمل والرضاعة الواردة في الآية الأولى يتبقى للحمل ستة أشهر، فدل ذلك على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر<sup>(2)</sup>.

ويؤيد ذلك ما روي أن عثمان بن عفان رض أتى بأمرأة قد ولدت في ستة أشهر فأمر بها أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب رض ليس ذلك عليها إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: «وَحَمَلَهُ وَفِصَّلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا»<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: «وَالْوَلَادَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ»<sup>(4)</sup>، فالحمل يكون في ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان في أمرها فوجدها قد رجمت<sup>(5)</sup>.

#### ثانياً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن أقل الحمل ستة أشهر؛ ونقل إجماعهم هذا ابن عبد البر<sup>(6)</sup>.

#### موقف الطب:

أقل مدة الحمل: تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر.  
فالشريعة من خلال الآيتين السابقتين، وأما الطبيعة فمن خلال أقوال الأطباء أصحاب الاختصاص الذين أثبتوا أن أقل حمل كان في مائة وثمانين يوماً<sup>(7)</sup>.

(1) سورة لقمان(آية14).

(2) البغوي: تفسير البغوي(257|7)، القرطبي: الجموع لأحكام القرآن(19|195)، النسفي: تفسير النسفي(3|211)، أبي حيان: البحر المحيط(8|61)، ابن كثير: تفسير القرآن العظيم(11|53)، الشوكاني: فتح القدير(5|26)، الألوسي: روح المعاني(21|86).

(3) سورة الأحقاف(آية15).

(4) سورة البقرة(آية233).

(5) أخرجه مالك: موطأ مالك (كتاب الحدود) باب ما جاء في الرجم، ح 3045، 5|1204؛ أخرجه البيهقي: السنن الكبرى (كتاب العدد) باب ما جاء في أقل الحمل، 7|442، 443.

(6) ابن عبد البر: الاستذكار(24|76).

(7) ابن القيم: التبيان(1|339).

فقد أكد الطب الحديث ما ذهب إليه الفقهاء من أن أقل مدة للحمل يمكن للمولود العيش بعده ستة أشهر، وتثبت الشواهد الطبية أن الجنين الذي يولد قبل تمام الشهر السادس لا يكون قابلاً للحياة<sup>(1)</sup>.

والطب المعاصر أصبح يملك القدرة على تحديد عمر الجنين، ويحسب عمر الجنين بعدة طرق وهي كالتالي:

1. العمر من بداية آخر حيضة حاضتها الأم الحامل:

بناءً على هذا الأساس فإن معدل مدة الحمل هي 280 يوماً.

العمر منذ بداية التلقيح:

بما أن التلقيح يحدث في الغالب بعد 14 يوماً منذ بداية آخر حيضة حاضتها المرأة مع فارق يومين بزيادة أو نقصان فإن حساب مدة الحمل أو عمر الجنين سيكون بطرح المدة منذ بداية آخر حيضة من 14 يوم.

وعليه فتكون مدة الحمل  $280 - 14 = 266$  يوماً<sup>(2)</sup>.

وإذا لم يمكن معرفة تاريخ بداية آخر حيضة ولا معرفة تاريخ الاتصال الجنسي الذي حصل بعده الحمل فإنه لا يبقى لمعرفة عمر الجنين إلا قياس حجم الرحم وأطباء التوليد يحددون العمر بمستوى الرحم في البطن<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: نفي النسب من خلال أقصى مدة الحمل:

رغم أن الفقهاء قد اتفقوا على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر قمرية، إلا أنهم اختلفوا في أكثر مدة الحمل على الأقوال التالية:

القول الأول: أقصى مدة الحمل تسعه أشهر، وهذا قول ابن حزم والظاهريه<sup>(4)</sup>.

(1) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية(ص375)؛ موقع الإسلام اليوم: عبد الستار قاسم: أقل مدة الحمل وأكثرها دراسة فقهية طيبة، <http://www.islamtoday.net/boooth/artshow-86-5632.htm>

(2) البار: خلق الإنسان(ص412,413).

(3) "أطباء التوليد يحددون عمر الجنين بمستوى الرحم في البطن: حيث يكون الرحم فوق عظم العانة في الأسبوع الثاني عشر ويبلغ نصف المسافة ما بين السرة وعظم العانة في الأسبوع السادس عشر ويصل إلى مستوى السرة في الأسبوع العشرين ويصل في الأسبوع السادس والثلاثين إلى عظم القص ثم يهبط بعد ذلك قليلاً نتيجة انحسار الرأس في الحوض ويعود قبيل الولادة في الأسبوع الأربعين إلى ما كان عليه في الثاني والثلاثين مع زيادة انتفاخ في البطن" البار: خلق الإنسان(ص413).

(4) ابن حزم: المحلى(10|136).

القول الثاني: أقصى مدة الحمل سنة واحدة لا أكثر، وبه قال محمد بن عبد الحكم وختاره ابن رشد<sup>(1)</sup>.

القول الثالث: الحمل قد يستمر إلى سنتين، وهذا قول الحنفية وأحمد في روایة<sup>(2)</sup>.

القول الرابع: أقصى مدة الحمل ثلاث سنين، وهذا قول الليث ابن سعد<sup>(3)</sup>.

القول الخامس: أقصى مدة الحمل أربع سنين، وهذا قول مالك في إحدى روایتيه والشافعية والحنابلة<sup>(4)</sup>.

القول السادس: أقصى مدة الحمل خمس سنين، وهذا قول الإمام مالك في روایته الأخرى<sup>(5)</sup>.

القول السابع: أقصى مدة الحمل ست أو سبع سنين، وهذا قول الزهري، وبعض أصحاب مالك<sup>(6)</sup>.

#### موقف الطب:

خلاف الفقهاء السابق حول أقصى مدة الحمل لا يمكن اعتباره في ظل وجود العلم وتطور الطب وذلك للأسباب التالية:

1. أن الفقهاء لم يعتمدوا في تقدير أقصى مدة الحمل على نص شرعي من كتاب أو سنة، مما جعل آرائهم تتضارب وتختلف اختلافاً كبيراً.

2. اعتماد الفقهاء على أقوال من وثقوا بهم من الناس وعلى الشواهد التي روتها النساء، وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا<sup>(7)</sup>.

(1) ابن رشد: بداية المجتهد(2|358).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع(3|211); ابن مودود: الاختيار لتعليق المختار(3|181); ابن نجيم: البحر الرائق(4|177); ابن عابدين: رد المحتار(5|230); ابن قدامة: المغني(11|231).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القيدر(4|362); الزيلعي: تبيين الحقائق(3|45); ابن قدامة: المغني(11|232).

(4) ابن رشد: بداية المجتهد(2|93); الدردير: الشرح الكبير(4|407); النووي: روضة الطالبين(6|354); المرداوي: الإنصاف(23|466); البجيرمي: حاشية البجيرمي(4|371); الغراوي: السراج الوهاج(1|449); ابن قدامة: الكافي(5|21); الزركشي: شرح الزركشي(6|556); الحجاوي: الإقناع(3|108).

(5) ابن رشد: بداية المجتهد(2|93); الدردير: الشرح الكبير(4|407); التسولي: البهجة شرح التحفة(1|621).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القيدر(4|362); الزيلعي: تبيين الحقائق(3|45); ابن قدامة: المغني(11|233); ابن رشد: بداية المجتهد(2|358).

(7) ابن حزم: المحلي(10|317).

3. أن السبب في ادعاء هذا التقدير عند كثير من النساء إنما هو في الحقيقة ما يطلق عليه في الطب الحمل الكاذب والذي هو عبارة عن حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فینتفخ البطن بالغازات وينقطع الحيض، وهو ما أكده الطب في العصر الحديث<sup>(1)</sup>.

### الرأي الراجح:

بناءً على ما سبق يظهر لي أن أقصى مدة الحمل التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية هي المدة المعهودة تسعة أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط.

### مسوغات الترجيح:

1. مدة الحمل الطبيعية منذ يوم الإخصاب إلى حين الولادة هي 280 يوماً وبما أن الحمل يحدث في العادة في اليوم الرابع عشر من بدء الحيض تقريباً، فإن مدة الحمل الطبيعية هي  $266 = 280 - 14$  يوماً، فإمكانية أن تلد المرأة بعد هذه المدة يقارب 5% بينما يبلغ احتمال ولادتها خلال أسبوعين قبل أو بعد التاريخ المحسوب 85%<sup>(2)</sup>.

2. يرى الأطباء أن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39\_41 تتمتع بأفضل نسبة سلامه للأجنة، وأن نسبة وفاة المواليد عند الميلاد تزيد وتتضاعف فيما إذا زادت مدة الحمل عن 42 أسبوعاً.

3. الولادة إذا تأخرت عن الأسبوع 42 أصبح الجنين في خطر حقيقي والسبب في هذا أن الجنين يعتمد في غذائه على المشيمة فإذا بلغ الحمل نهايته المعتادة ضعفت المشيمة ولم تعد قادرة على إمداد الجنين بالغذاء الذي يحتاجه لاستمرار حياته، فإن لم تحصل الولادة عانى الجنين من المجاعة فإذا طالت المدة ولم تحصل الولادة قضى نحبه داخل الرحم<sup>(3)</sup>.

4. الأطباء يولدون المرأة الحامل بالطرق الاصطناعية بعد تجاوز الحمل أسبوعين عن التسعة أشهر، وذلك بسبب وصول الأم والجنين إلى مرحلة الخطر.

(1) البار: خلق الإنسان (ص453)، الحال والعمري: الطب في القرآن (ص86)، بدران: فقه الأحوال الشخصية (491|1).

(2) البار: خلق الإنسان (ص412,413)، كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص374).

(3) كنعان: الموسوعة الفقهية الطبية (ص375,376).

5. مع تطور الطب ومتابعة الحوامل بصورة دورية فقد صار بالإمكان التأكيد من عمر الحمل بدقة وقد رصد الأطباء المتخصصون ملائين الحالات ولم تسجل لديهم حالات حمل تجاوزت تسعة أشهر وبضعة أسابيع فقط<sup>(1)</sup>.

6. التقنيات العلمية والطبية اليوم صارت قادرة على حسم الخلاف في مثل هذا الأمر، وذلك فيما إذا ادعت امرأة حمل تجاوز المدة المعهودة، ففي هذا الحالة يمكن الاعتماد على الأجهزة الطبية الحديثة والتي تحدد عمر الجنين بدقة إضافة إلى إمكانية التثبت بالبصمة الوراثية والتي تحدد الأبوين بنسبة 99%.

#### الآثار المترتبة على نفي النسب بواسطة مدة الحمل:

1. إذا جاءت الزوجة بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج ثبت نسبه من الزوج.

2. وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج لم يثبت نسبه من الزوج، لأنه قد حصل العلوق بالزوجة قبل قيام النكاح على وجه اليقين، فلا يمكن إثبات نسبه منه، وهذا ما أشار إليه الفقهاء عند حديثهم عن اللعان فربطوا بين نسب الحمل وأقل مدة الحمل وهي ستة أشهر، فجعلوا الستة أشهر علامة فاصلة في نسب المولود.

3. إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج فإن نسب هذا الولد ينافي عن الزوج دون حاجة إلى لعان باتفاق الفقهاء<sup>(2)</sup>.

4. إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمرة الحمل أي لأكثر من تسعة أشهر وثلاثة أسابيع بعد عدة الوفاة أو الطلاق أو إذا تزوجها وبينهما مسافة لا يصل إليها في المدة التي ولدت فيها، وادعت نسب الولد للزوج فلا تقبل دعواها.

(1) العتيبي: أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون، موقع صيد الفوائد [www.saaid.net/Doat/ehsan/148.htm](http://www.saaid.net/Doat/ehsan/148.htm)

(2) ابن الهمام: شرح فتح الدير(358|4)، ابن نجمي: البحر الرائق(184|3)، الميداني: اللباب شرح الكتاب(89|3)، القرطبي: البيان والتحصيل(412|6)، ابن رشد: بداية المجتهد(358|2)، القرافي: النخيرة(285|4)، النفراوي: الفواكه الدوائية(82|2)، الصاوي: بلغة السالك(458|1)، التسولي: البهجة شرح التحفة(524|1)، الشيرازي: المذهب(444|4)، النووي: المجموع(397|19)، الشربيني: مغني المحتاج(338|3)، ابن قدامة: المغني(167|11)، المرداوي: الإنصال(465|23)، ابن المرتضى: البحر الزخار(143|4).

5. إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل فإن نسب هذا الولد ينافي عن الزوج دون حاجة إلى لعان<sup>(1)</sup>.

---

(1) حسين: النسب وأحكامه (ص 196).

### **المبحث الثالث.....**

**نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب**

### المبحث الثالث

## نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب

اعتنى الفقهاء بجميع ما يتعلق بالنسب من أحكام وفصلوا الحديث في مسائله، ومما تطرقا إليه نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب وذلك عند اشتراطهم في ثبوت النسب كون الزوج من يولد لمنه فإذا انتفى هذا الشرط فهل ينتفي معه النسب أم لا؟ وسوف أعالج في هذا المبحث أهم صور فقدان أهلية الزوج للإنجاب، ومن هذه الصور: الصغير، الممسوح، الخصي، المجبوب، العينين.

### أولاً: الصغير:

اتفق الفقهاء على نفي نسب الصغير الذي لا يولد لمنه<sup>(1)</sup>، واختلفوا في سن الصغير الذي يلحقه النسب على الأقوال التالية:

القول الأول: لا يلحق بالصبي نسب ما لم يبلغ اثنى عشرة سنة، وهذا قول الحنفية في رواية والحنابلة في رواية<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: يلحق بالصبي النسب إذا تجاوز عمره عشر سنين ولا يجوز أن يولد له قبل ذلك، وهذا قول الحنفية في رواية الشافعية في رواية والحنابلة في رواية<sup>(3)</sup>.

القول الثالث: الصبي يلحق به نسب إذا كان ابن تسع سنين فما فوق، ولا يلحق به لأقل من ذلك، وهذا قول الشافعية في رواية والحنابلة في رواية<sup>(4)</sup>.

(1) مالك: المدونة(444|5)، ابن شاس: عقد الجوادر الثمينة(569|2)، القرافي: الذخيرة(286|4)، القفال: حلية العلماء(211|7)، البجيري: حاشية البجيري(379|4)، ابن قدامة: الشرح الكبير(465|23)، ابن مفلح: المبدع(641|7)، الحجاجي: الإيقاع(105|4).

(2) السرخي: المبسوط(9|184)، حيدر: درر الحكم(2|706)، ابن مفلح: الفروع(9|216)، ابن مفلح: المبدع(63|7).

(3) ابن الهمام: شرح فتح القيدر(4|181)، الماوردي: الحاوي(11|19)، الغزالى: الوسيط(6|109)، القفال: حلية العلماء(212|7)، المقدسي: العدة شرح العمدة(ص443)، الكرمي: دليل الطالب(ص448)، البهوتى: كشاف القناع(354|4)، ابن ضويان: منار السبيل(274|2)، ابن المرتضى: البحر الزخار(4|143).

(4) الشيرازي: المهدب(3|443)، النووي: المجموع(19|118)، البجيري: حاشية البجيري(379|4)، ابن قدامة: المعنى(11|168)، ابن مفلح: المبدع(7|64).

القول الرابع: النسب لا يلحق إلا من كان بالغاً فعلاً، فلا يلحق بصبي نسب، وهذا قول جمهور المالكية والحنابلة في رواية والظاهرية<sup>(1)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف:

مبني الخلاف في هذه المسألة قائم حول السن الذي يكون للولد فيه ماء يحدث به الحمل، وهذا الأمر يختلف من شخص لآخر، ومن مكان لآخر، فأهل الأماكن الحارة يختلفون عن أهل الأماكن الباردة، وتبعاً لذلك كان الاختلاف في تقدير العلماء للسن الذي يلحق لصبي فيه نسب<sup>(2)</sup>.

#### أدلة الفقهاء:

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والحنابلة في رواية لهم على أن النسب يلحق بالصبي إذا بلغ اثنى عشرة سنة: بالأثر والعرف.

##### أولاً: الأثر:

ما روي أن عمرو بن العاص رض وابنه لم يكن بينهما إلا اثنى عشرة سنة<sup>(3)</sup>.

##### وجه الدلالة:

اعتبروا أن سن اثنى عشرة سنة هو الحد الأدنى لبلوغ الغلام فيصح أن ينسب إليه الولد.

##### اعتراض على استدلالهم:

رواية عمرو بن العاص لا تدل على أن أقل مدة يمكن أن يكون فيها الغلام والدًا هي اثنتا عشرة سنة، وإنما هي دليل على أن ابن اثنى عشرة سنة يصلح أن يكون كذلك أما من كان أقل من ذلك فليس في الرواية ما يدل على عدم صلاحيته للأبوة<sup>(4)</sup>.

##### ثانياً: العرف:

العرف السائد أن من بلغ هذه السن يمكنه الوطء ويتحمل أن يكون والداً<sup>(5)</sup>.

(1) القرافي: الذخيرة(286|4)، النفراوي: الفواكه الدواني(81|2)، العدوبي: حاشية العدوبي(140|2)، ابن قدامة: الشرح الكبير(465|23)، ابن مفلح: الفروع(216|9)، ابن حزم: المحيى(88|1).

(2) هنية وشويح: نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (مجلد16)، (عدد2)، (ص11).

(3) ابن عبد البر: الاستيعاب(573|1)، العسقلاني: الإصابة(112|4).

(4) المحدمي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (العدد5)، (ص456).

(5) المرجع السابق(ص452).

## أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن النسب يلحق بالصبي إذا تجاوز عمره عشر سنين: بالسنة.  
ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال {مرروا أولادكم بالصلاوة وهم أبناء سبع وأضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع} <sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة:

لما كان الصبي مظنةً لحدوث الوطء منه عند بلوغه عشر سنوات أمر الأولياء أن يفرقوه بينه وبين سائر إخوانه في المضاجع، والأمر بالتفريق دليل على إمكان الوطء الذي هو سبب الولادة، وهذا يدل على أن الصبي عند هذه السن يمكن أن يكون منه حمل <sup>(2)</sup>.

## اعتراض على استدلالهم من وجهين:

1. أن الوطء لا يعني القدرة على الإنجاب، لأن الحمل إنما يحدث بالإنزال وليس بالوطء.
2. الحديث ليس نصاً في الاستدلال لما قالوه، لأن الحديث ما هو إلا توجيه تربوي يتوجه إلى تربية أولياء الأمور إلى أن الأولاد في مثل هذه السن تتمو مداركهم، ويبعد تفكيرهم في مثل هذه الأمور، وليس الأمر بتقييم إلا من باب تعليمهم إلى أفضل السلوك، أما أن يكون الحديث نصاً على تحديد سن البلوغ بذلك، فليس فيه ما يدل عليه.

## يرد على هذا الاعتراض:

لا مانع من أن يكون الحديث دالاً على الجانب التربوي بالإضافة إلى الحكم الذي أخذ منه لأن كلام الرسول ﷺ مما يحمل على الجانب التشريعي مadam ذلك ممكناً، ثم لا تعارض من أن يجتمع معه الجانب التربوي أو السلوكي <sup>(3)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة في روایة لهم على أن النسب يلحق بالصبي إذا كان ابن تسع سنين فما فوق: بالسنة والقياس.

(1) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود(كتاب الصلاة باب صدور الغلام بالصلاحة، ح 495، ص 82)،صححه الألباني(المصدر نفسه)؛ أخرجه أحمد: مسنون أحمد(ح 6689، 11|284)؛ أخرجه الدارقطني: سنن الدارقطني(كتاب الصلاة بباب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، ح 3، 1|230).

(2) الشيرازي: المهدب(3|443)؛ النووي: المجموع(19|118)، ابن قدامة: المغني(11|168)؛ البهوي: كشاف القناع(4|354)؛ ابن ضويان: منار السبيل(2|274).

(3) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص 455)، مرجع سابق.

قياس الغلام على الجارية بجامع اشتراكمها في سن البلوغ لأن الجارية قد تحيسن في سن التاسعة من عمرها فكذلك الغلام قد يحتمل في مثل هذه السن، ومادام احتلامه ممكناً فإن وطأه لزوجته يكون ممكناً أيضاً، ومتى أمكن الوطء صار احتمال الحمل غالباً<sup>(1)</sup>.

#### اعتراض عليه:

بأنه قياس مع الفارق، فإذا عُهد أن الفتاة تحيسن لتسع سنوات، فإنه لم يعهد لغلام أن يبلغ في مثل هذا السن، كما أن الجارية يمكن الاستمتاع بها لتسع سنوات، والغلام لا يمكنه الاستمتاع لتسع سنوات<sup>(2)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل المالكية والظاهيرية أن النسب لا يلحق بالصبي فالنسب لا يحق إلا من كان بالغاً بالمعقول.

قالوا أن من لم يبلغ وإن جاز عقلًا وقوع الحمل منه إلا أنه يستحيل وقوعه منه عادة وعرفاً، لأن الولد لا يكون إلا من الماء، وغير البالغ لا ماء له، فلا يلحق به نسب حتى يبلغ<sup>(3)</sup>.

#### الرأي الراجح:

خلاف الفقهاء السابق حول سن الصغير الذي يلحقه النسب خلاف صار بالإمكان تجاوزه في ضوء المعطيات العلمية والطبية المعاصرة، فالطلب صار قادرًا على التأكيد من مدى قدرة الصغير على الإنجاب من غير التقييد بسن معينة وذلك من خلال خضوع الصغير للفحص الطبي.

#### ثانياً: الممسوح:

##### الممسوح لغةً: مقطوع الذكر والأنثيين<sup>(4)</sup>.

واستعمله معظم الفقهاء بهذا المعنى، غير أن الحنفية أطلقوا على مقطوع الذكر والأنثيين أو مقطوع الذكر فقط لفظ المحبوب<sup>(5)</sup>، والمالكية أطلقوا على مقطوع الذكر والأنثيين لفظ المحبوب<sup>(6)</sup>.

(1) الماوردي: الحاوي(11|19)، الشيرازي: المذهب(443|4)، ابن قدامة: المغني(11|168).

(2) النووي: المجموع(19|120)، ابن قدامة: الشرح الكبير(23|466)، ابن مفلح: المبدع(7|64).

(3) ابن قدامة: المغني(11|168).

(4) ابن منظور: لسان العرب(2|704)، الزبيدي: تاج العروس(7|131).

(5) ابن عابدين: رد المحتار(5|166)، الميداني: اللباب(3|25).

(6) القرافي: الذخيرة(428|4)، الحطاب: مواهب الجليل(5|147).

والبحث في هذه المسألة فيمن قطعت منه الخصيتان مع الذكر سواء سمي ممسوحاً، أو مجبوباً.

اتفق الفقهاء على أن الرجل صاحب العاهة التي تجعله عاجزاً عن الإنجاب يقيناً لا يُنسب له ولد، ولكنهم اختلفوا في ضبط الصور التي يكون فيها الرجل عاجزاً عن الإنجاب كما في الممسوح، حيث اختلف الفقهاء في لحوق نسب من ولدته زوجته على فراش الزوجية وعدم لحوقه به إلى الأقوال التالية:

**القول الأول:** الممسوح لا يلحق به ولد من زوجته، وهذا قول جمهور الحنفية والمالكية في رواية الشافعية في رواية والحنابلة في رواية<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** الممسوح يلحق به نسب من ولدته زوجته على فراشه، وهذا قول الشافعية في رواية والحنابلة في رواية<sup>(2)</sup>.

**القول الثالث:** لحوق النسب بالممسوح وعدم لحوقه به يرجع فيه إلى أهل المعرفة، وهذا قول المالكية في رواية<sup>(3)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف:

مبني الخلاف قائم على إمكان وصول ماء الرجل إلى المرأة على جهة يحدث معها الحمل أو لا، فمن تصور إمكان وصول الماء دون إيلاج ثبت النسب، ومن لم يتصور ذلك لم يثبته.

#### أدلة الفقهاء:

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على أن الممسوح لا يلحق به ولد من زوجته بالمعقول وذلك من وجهين يمكن بيانهما على النحو التالي:

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدر(4|180)، الزيلعي: تبيين الحقائق(2|259)، ابن نجيم: البحر الرائق(4|155)، التفراوي: الفواكه الدواني(2|81)، الصاوي: بلغة السالك(1|458)، ابن شاس: عقد الجوادر الثمينة(2|569)، الماوردي: الحاوي(2|11)، الشيرازي: المذهب(4|444)، الغزالى: الوسيط(6|109)، النووي: روضة الطالبين(6|341)، الأسيوطى: جواهر العقود(2|189)، المقدسى: العدة شرح العمدة(ص443)، ابن قدامة: الشرح الكبير(23|471)، الحجاوى: الإقناع(4|106).

(2) النووي: المجموع(19|120)، الشربيني: الإقناع(2|466)، قليوبى وعميرة: حاشيتي قليوبى وعميرة(4|50)، ابن قدامة: المغني(11|169)، ابن مفلح: الفروع(9|217)، ابن المرتضى: البحر الزخار(4|143).

(3) مالك: المدونة(5|445)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(2|460).

1. إلحاد النسب تابع لإمكان إنزال المني، والإيلاج في الفرج، ومن قطع ذكره لا يمكنه ذلك فيستحيل حدوث الحمل لهذا السبب.
2. إن الثابت فقهاً وطبياً أن الخصيَّتان هما محل الإخصاب من الرجل ومتى قطعنا منه فقد العنصر الأساسي لتكوين الماء الذي يتكون منه الجنين، ومتى انعدم السبب وهو المني انعدم المسبب وهو الجنين، فلا يتصور حدوث حمل ممن كانت هذه حالة، وصار كالطفل الذي لا يتصور منه أن يولد لمثله<sup>(1)</sup>.

#### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل بعض الشافعية والحنابلة أن الممسوح يلحق به نسب من ولدته زوجته على فراشه: بالكتاب والسنة والمعقول.

**أولاً: الكتاب:**

قال الله تعالى: **﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾**<sup>(2)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دللت الآية على أن الماء الذي يتخلف منه الجنين من الصلب، وهذا الماء يخرج من ثقبه إلى الظاهر وهمما باقيان<sup>(3)</sup>.

**اعتراض على استدلالهم من وجهين:**

1. أن فيه مخالفة لما توصل إليه العلماء من أن الخصيَّة هي المصنوع الذي يكون الحيوانات المنوية، ويحافظ على النسل وليس الصلب.
2. كون الخصيَّة هي المصنوع الذي يكون الحيوانات المنوية لا يتعارض مع قول الله تعالى: **﴿مِنْ بَيْنِ الْصَّلْبِ وَالثَّرَابِ﴾** لأن الصلب في اللغة عظم من لدن الكاهل إلى العجب<sup>(4)</sup>، وقد أكد العلماء أن الصلب يشمل العمود الفقرى الظهرى إلى العجز، وأن الجهاز التناصلي تعصبه ظفائر عديدة ناشئة من الصلب، وعلى هذا تكون الآية الكريمة قد أفادت تعاون الصلب

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي(460|2)، النووي: المجموع(19|118)، ابن قدامة: المغني(169|11)، البهوي: كشاف القناع(355|4).

(2) سورة الطارق(آية 7).

(3) قليوبى وعميره: حاشيتي قليوبى وعميره(50|4).

(4) ابن منظور: لسان العرب(612|1)، الزبيدي: تاج العروس(3|201).

والترائب على إخراج المني من مستقره (الخصيتين) ليؤدي وظيفته، وعليه فمن لا توجد له خصية لا يكون له ماء<sup>(1)</sup>.

#### ثانياً: السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: {الولد للفراش وللعاهر الحجر}<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن الولد لما كانت ولادته على فراش الزوجية، فإنه يلحق بصاحب الفراش آنذاك أخذًا بعموم هذا الحديث، لأن الماء متى دفق يكون مظنة للحمل، وقد يكون الولد من الماء القليل<sup>(3)</sup>.

#### اعتراض على استدلالهم:

الحديث لا حجة لهم فيه لأن المقصود بالفراش هنا هو الذي تترتب عليه أحكام الشرع، أي أن المقصود بالفراش هو الفراش المستوفى لشروطه، والتي منها أن يكون الزوج من يولد له، والممسوح لا يولد له، فلم يثبت النسب له، لأن الفراش لم يستوف شروطه، بدليل أن الفراش لا يلحق به نسب ما تلده الزوجة لأقل من ستة أشهر من العقد، لأن أقل مدة الحمل شرعاً ستة أشهر، فلا يلحقه النسب في هذه الحالة لعدم وجود شرطه وهو مضي أقل مدة الحمل، فكذا ما لم يتوافر له شرط التواد<sup>(4)</sup>.

#### ثالثاً: المعقول:

قالوا إن الماء الموجود في صلب الممسوح مما يمكن إلقاؤه في الرحم، وبالتالي يتصور حدوث الحمل منه<sup>(5)</sup>.

#### اعتراض على استدلالهم:

أن الممسوح لا يمكنه إلقاء الماء في الرحم لسبعين: أو لاً: عدم وجود الماء أصلًا.

ثانياً: عدم وجود الآلة الموصلة للماء في الرحم<sup>(6)</sup>.

(1) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص 461)، مرجع سابق.

(2) سبق تخریجه (ص 38).

(3) النووي: المجموع (19|120)، ابن مفلح: الفروع (9|217).

(4) ابن قدامة: المغني (11|169).

(5) ابن المرتضى: البحر الزخار (4|143).

(6) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه (ص 462)، مرجع سابق.

## أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل بعض المالكية أن لحوق النسب بالمسووح وعدم لحوقه يرد إلى أهل المعرفة: بالمعقول.

قالوا: أهل المعرفة هم أصحاب القول الفصل في مثل هذا الشأن فإن قالوا: إن كان يولد لمثله ولديه القدرة على الإنزال الحقنا الولد به، وإن قال أهل المعرفة أن مثله لا يولد له وليس في استطاعته الإنزال فلا يلحقه النسب<sup>(1)</sup>.

## الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالمسووح وعدمه، واستعراض أدلةهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بعدم لحوق النسب بالمسووح وينافي عنه الولد من غير لعan وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهذا الأمر غداً حقيقة في ضوء ما أكده العلم والطب والمعاصر.

## ثالثاً: الخصي:

**الخصي لغةً**: من سلبت خصيته، يقال خصيت العبد والفرس إذا سلت خصيته، فهو خسي<sup>(2)</sup>.

**شرعًا**: هو من نزع خصيته وبقي ذكره<sup>(3)</sup>.

اختلاف الفقهاء في لحوق النسب بالخصي وعدم لحوقه به على قولين:  
القول الأول: يلحق النسب بالخصي، وهذا قول الحنفية والمالكية في روایة وبعض الشافعية والحنابلة في روایة<sup>(4)</sup>.

(1) مالك: المدونة(445|5).

(2) ابن منظور: لسان العرب(287|14).

(3) ابن نجم: البحر الرائق(134|4)؛ الميداني: اللباب(26|3)؛ القرافي: الذخيرة(429|4)؛ الحطاب: مواهب الجليل(147|5)؛ الماوردي: الحاوي(21|11)؛ الشربيني: الإقناع(2|403)؛ الزركشي: شرح الزركشي(261|6)؛ قلعة جي\_قنيبي: معجم لغة الفقهاء(ص174).

(4) السرخي: المبسوط(6|53)؛ ابن عابدين: رد المحتار(168|5)؛ الدسوقي: حاشية الدسوقي(473|2)؛ المارودي: الحاوي(21|11)؛ الغزالي: الوسيط(6|109)؛ الأسيوطى: جواهر العقود(189|2)؛ ابن قدامة: المعنى(11|169)؛ المرداوى: الإنصاف(23|471).

القول الثاني: لا يلحق النسب بالخصي، وهذا قول المالكية في روایة وجمهور الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة<sup>(1)</sup>.

أدلة الفقهاء:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والمالكية في روایة وبعض الشافعية والحنابلة في روایة على لحق النسب بالخصي: بالقياس والمعقول.

أولاً: القياس:

قياس فراش الخسي على فراش الصحيح بجامع أن كلاما يصلح أن يكون والداً ولوطه منهما متأتى<sup>(2)</sup>.

اعتراض على استدلالهم من وجهين:

1. هذا قياس مع الفارق فالخصي فقد لأوعية المنى وبالتالي لا يحدث منه الإنزال بخلاف الصحيح فإن أوعية المنى باقية فيه.

2. لا اعتبار للوطء في حدوث الحمل ولا يشترط التمكّن من الوطء لإثبات النسب لأن الحمل يحدث بالإنزال وليس بالوطء<sup>(3)</sup>.

ثانياً: المعقول:

الخصي يتصور منه الإيلاج لوجود ذكره، وقد ينزل ماء رقيقاً من ثقبة المنى المعتادة، وهذا مظنة الحمل، فيلحق به النسب<sup>(4)</sup>.

اعتراض على استدلالهم:

هذا الماء لا يُخلق منه الولد عادة، ولا وُجد ذلك في الواقع، فأشبه ما لو قطع ذكره معهما، ولا اعتبار بإيلاج لا يُخلق منه الولد كما لو أولج الصغير<sup>(5)</sup>.

(1) النفراوي: الفواكه الدواني(81|2)، العدوبي: حاشية العدوبي(109|2)، علیش: منح الجليل(359|2)، الشافعي: الأم(112|6)، القفال: حلية العلماء(213|7)، النووي: المجموع(19|120)، قليوبی وعمیرة: حاشیتی قليوبی وعمیرة(50|4)، ابن قدامة: عمدة الفقه(ص 101)، الحجاوی: الإقناع(106|4)، البھوتی: کشف القناع(355|4).

(2) السرخسي: المبسوط(53|6)، ابن عابدين: رد المحتار(5|168).

(3) السرخسي: المبسوط(53|6).

(4) النووي: المجموع(19|120)، ابن قدامة: المغني(11|169).

(5) ابن قدامة: المغني(11|169)، البھوتی: کشف القناع(4|355).

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

استدل المالكية في رواية وجمهور الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة على عدم لحقوق النسب بالخصي: بالمعقول.

قالوا: الولد لا يوجد إلا من المني ومن قطعت خصيته لا مني له، ولا ينزل إلا ماء رقيقاً لا يُخلق منه الولد ولا اعتبار بإيلاج لا يُخلق منه الولد<sup>(1)</sup>.

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحقوق النسب بالخصي وعدمه، واستعراض أدلةهم وبناءً على الأصل الذي فررناه في المسوح وهو عدم لحقوق النسب به، فإن هذا الأصل ينطبق على الخسي فیأخذ نفس حكم المسوح في عدم لحقوق النسب به وينتفي عنه الولد من غير لعان وهو ما ذهب إليه المالكية في رواية وجمهور الشافعية وال الصحيح من مذهب الحنابلة.

**مسوغات الترجيح:**

- الخصيتان هما الموضع الذي يتكون فيه المني الصالح للإنجاب، وبفقدهما يستحيل تخلق الولد، وبالتالي فلا يصح أن ينسب لمن هذه حالة ولد.
- أن الخسي وإن كان يتصور منه الإيلاج فإنه لا اعتبار له في النسب، لأنه لا اعتبار بإيلاج لا يُخلق منه الولد كإيلاج الصغير الذي لا يتصور أن يولد لمثله.
- أن الحمل إنما يحدث بإزالة المني الذي يشتمل على الحيوانات المنوية الازمة في عملية الإخصاب وهذا المني محله الخصيتين وبفقدهما يستحيل الإنجاب.

**رابعاً: المجبوب:**

**المجبوب لغة:** الجب في اللغة هو القطع، يقال: جبته جباً قطعه<sup>(2)</sup>.

**شرعًا:** أطلق معظم الفقهاء لفظ المجبوب على: مقطوع الذكر فقط باقي الأنثيين<sup>(3)</sup>.  
ولم يخالف في ذلك سوى المالكية الذين أطلقوا لفظ المجبوب على مقطوع الذكر والأثيين<sup>(4)</sup>.

(1) النووي: المجموع(19|120)، ابن قدامة: الكافي(4|603)، البهوي: كشاف القناع(4|355).

(2) الجوهرى: الصحاح(1|96)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(1|423).

(3) ابن عابدين: رد المحتار(5|166)، الغزالى: الوسيط(6|109)، الزركشى: شرح الزركشى(261|6)، ابن مفلح: المبدع(6|165).

(4) القرافى: الذخيرة(4|428)، الحطاب: مواهب الجليل(5|147).

اختلف الفقهاء في لحق النسب بالمحظوظ وعدم لحقه به على قولين:

القول الأول: يلحق النسب بالمحظوظ، وهذا قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(1)</sup>.

القول الثاني: لا يلحق النسب بالمحظوظ، وهذا قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول ابن اللبان من الشافعية<sup>(2)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف:

مبني الخلاف في هذه المسألة قائم على كون الجب مرضًا يمنع من الوطء والإإنزال أم لا فمن اعتبره مانعاً من الوطء والإإنزال لم يلحق به النسب، ومن لم يعتبره مانعاً من الوطء والإإنزال ألحق النسب بالمحظوظ.

#### أدلة الفقهاء:

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على لحق النسب بالمحظوظ: بالمعقول.

قالوا: أن مقطوع الذكر باقي الأنثيين يلحقه نسب الولد لأنه يمكن أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد لبقاء أوعية المنى فيه<sup>(3)</sup>.

##### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أبو يوسف ومحمد من الحنفية وابن اللبان من الشافعية على عدم لحق الولد بالمحظوظ: بالمعقول.

(1) السرخي: المبسوط(53|6)، ابن عابدين: رد المحتار(189|5)، القرافي: الذخيرة(4|4)، العدوبي: حاشية العدوبي(109|2)، الدسوقي: حاشية الدسوقي(437|2)، علیش: منح الجليل(359|2)، الماوردي: الحاوي(21|11)، الشيرازي: المذهب(444|4)، الغزالی: الوسيط(109|6)، الأسيوطی: جواهر العقود(2|189)، ابن قدامة: المغني(11|169)، ابن مفلح: المبدع(6|165)، الحجاوي: الإقناع(4|106)، البهوتی: كشاف القناع(4|355).

(2) الكاساني: بداع الصنائع(292|2)، الزيلعي: تبيين الحقائق(143|2)، النووي: المجموع(19|120).

(3) السرخي: المبسوط(6|53)، الغزالی: الوسيط(109|6)، النووي: المجموع(19|120)، ابن قدامة: الكافي(4|603)، البهوتی: كشاف القناع(4|355).

قالوا: الجب يمنع من الوطء والمحبوب أعجز من المريض فلا يستطيع الوطء وبالتالي لا يلحقه نسب<sup>(1)</sup>.

**اعتراض على استدلالهم:**

أن المحبوب وإن كان مقطوع الذكر إلا أنه باقي الأنثيين وأوعية المنى باقية فيه والحمل إنما يحدث بالإنزال وليس بالوطء والمحبوب يتصور منه السحق والإيلاج فلو جاءت أمرأته بولد يثبت النسب منه بالإجماع واستحقت كمال المهر بالاتفاق وإن لم يوجد منه الوطء المطلق<sup>(2)</sup>.

**الرأي الراجح:**

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحقوق النسب بالمحبوب (مقطوع الذكر) و عدمه، واستعراض أدلة لهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بلحقوق النسب بالمحبوب، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

**مسوغات الترجيح:**

1. المحبوب (مقطوع الذكر) لم يفقد الخصيتين وهما أوعية المنى التي أحق الفقهاء الولد بسيبها.
2. أن مقطوع الذكر باقي الأنثيين يمكنه أن يساحق فينزل ما يخلق منه الولد.

**خامساً: العنين:**

العنين لغةً هو الشخص الذي لا يقدر على إتيان النساء<sup>(3)</sup>.  
وشرعًا: هو العجز عن الوطء مع قيام الآلة للبن ذكره وانعطافه، لأن ذكره يعن يميناً وشمالاً، ولا يقصد لاسترخائه<sup>(4)</sup>.

اختلاف الفقهاء في لحقوق النسب بالعنين وعدم لحقوقه به على قولان:

(1) الكاساني: بداع الصنائع(292|2)، الزيلعي: تبيين الحقائق(143|2).

(2) الكاساني: بداع الصنائع(293|2)، الزيلعي: تبيين الحقائق(144|2).

(3) الجوهرى: الصحاح(6|2166)، المطرزى: المغرب فى ترتيب المغرب(2|86)، الفيومى: المصباح المنير(2|84).

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير(297|4)، الزيلعي: تبيين الحقائق(3|21)، الميدانى: اللباب(3|25)، القرافي: الذخيرة(429|4)، الحطاب: مواهب الجليل(174|5)، العمرانى: البيان(9|302)، الشربينى: مغني المحتاج(3|451)، الرملى: نهاية المحتاج(6|309)، قليوبى وعميره: حاشياتي قليوبى وعميره(262|3)، الزركشى: شرح الزركشى(6|261)، ابن مفلح: المبدع(6|166)، المرداوى: الإنصال(20|483).

**القول الأول:** يلحق النسب بالعنين، وهذا قول الحنفية والشافعية في روایة وجمهور الحنابلة<sup>(1)</sup>.

**القول الثاني:** لا يلحق النسب بالعنين، وهذا قول الشافعية في روایة وبعض الحنابلة<sup>(2)</sup>.

#### ❖ سبب الخلاف:

مبني الخلاف في هذه المسألة قائم على إمكانية حدوث الوطء من العنين وحدوث الإنزال منه وبالتالي حدوث الحمل منه، فمن قال بحدوث الوطء والإإنزال منه قال بلحوق النسب به ومن قال إن العنين لا يطأ ولا ينزل لم يلحق به نسب.

#### أدلة الفقهاء:

##### أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية والشافعية والحنابلة أن النسب يلحق بالعنين: بالمعقول.

قالوا: إن العنين لما كانت آلة قائمة، فإنه من المحتمل أن يصل إلى زوجته، وذلك لأن العنة ناتجة عن ضعف جنسي من علة أو مرض، وربما يُشفى منه، بل إن حال العنين ربما تكون أفضل من لا يمكنه إيصال الماء إلى رحم زوجته<sup>(3)</sup>.

ولذلك قالوا: إذا طلبت الزوجة الفرقة من زوجها، فحكم القاضي بالتفريق ثم شهد شاهدان على أنها أقرت بوصول زوجها إليها، بطل التفريق وثبت النسب منه، وهذا يدل على أن الأصل عندهم أن العنين يثبت النسب منه لأنه من الممكن أن ينزل منه ما يخلق منه الولد<sup>(4)</sup>.

##### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة أن النسب لا يلحق بالعنين: بالمعقول.

فالقالوا: العنين لا يطأ والينزل، ومادام كذلك فلا علوق له ولا نسب<sup>(5)</sup>.

#### رأي الراجح:

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير(299|4)، ابن نجيم: البحر الرائق(134|4)، ابن عابدين: رد المحتار(168|5)، النووي: روضة الطالبين(534|5)، الحجاوي: الإقناع(106|4)، البهوتى: كشاف القناع(355|4).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر(ص813)، ابن مفلح: الفروع(217|9).

(3) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص471)، مرجع سابق.

(4) السرخسي: المبسوط(104|5)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(299|4).

(5) المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه(ص471)، مرجع سابق.

بعد عرض أقوال الفقهاء في لحوق النسب بالعينين وعدمه، واستعراض أدلةهم يتضح أن الرأي الراجح هو رأي القائلين بلحوق النسب بالعينين، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في روایة وجمهور الحنابلة.

**مسوغات الترجيح:**

1. أن العينين ليس كغيره من أصحاب العاهات لأن عدم قدرته على الجماع قد يكون لأمر طارئ أو مرض نفسي، ولذلك فإن علاجه بالطرق النفسية أو إجراء جراحة أمر ممكن<sup>(1)</sup>.
2. أنه ليس من المستحيل عادة أن ينتشر ذكره في حين من الأحيان لأنه يملك الآلة الحادثة للوطء وبالتالي فحدوث الإنزال والحمل منه أمر وارد.
3. الحمل يحدث بالإإنزال وليس بالوطء، فيمكن للعينين أن يولد له بدون وطء.

---

(1) المرجع السابق(ص 472).

## **الفصل الثاني .....**

### **دور علم الوراثة في نفي النسب**

**وفيه ثلاثة مباحث :**

**المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب.**

**المبحث الثاني : دور فصيلة الدم في نفي النسب.**

**المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في نفي النسب.**

## **المبحث الأول.....**

**مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب**

## المبحث الأول

### مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب

اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً، ويظهر هذا الاهتمام جلياً في تناولها لكل ما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأنساب، ولعل من أهم العلوم التي كان للشريعة الإسلامية دوراً في التأصيل لها في مجال النسب علم الوراثة ونلمس ذلك جلياً من خلال الحقائق والإشارات التي قدمها النبي ﷺ والتي ترشد إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء وما قد يترتب عليه من نتائج، وقد اكتشف العلماء ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية منذآلاف السنين.

والنarrخ يشهد بما لا يدع مجالاً للشك أن علماء المسلمين كان لهم إسهامات واضحة في علم الوراثة فقد استخدمو مصطلح القيافة لتقسيير التشابه بين الخلف والسلف.

وسوف أستعرض في هذا المبحث ما يشير إلى أن الشريعة الإسلامية اعتبرت موضوع الوراثة وذلك من خلال السنة النبوية، ومن خلال تناول مصطلح القيافة باعتباره الأصل التشريعي لعلم الوراثة عند العلماء المسلمين.

#### أولاً: السنة النبوية:

- عن عائشة ﷺ قالت: {دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال: يا عائشة ألم ترى أن مجزراً المدلجي<sup>(1)</sup> دخل على فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض}<sup>(2)</sup>.

(1) مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي القائف صحابي قيل لم يكن اسمه المجزز وإنما قيل له المجزز لأنه كلما أسر أسيراً جز له ناصيته، العسقلاني: الإصابة(45|6).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الفرائض|باب القائف، ح 6771، 1578); أخرجه مسلم: صحيح مسلم (كتاب الفرائض|باب القائف، ح 1459، ص 690); أخرجه أبو داود: سنن أبو داود (كتاب الطلاق|باب في القافلة، ح 2267، ص 344); أخرجه الترمذى: سنن الترمذى (كتاب الولاء والهبة|باب ما جاء في القافلة، ح 2129، 4404); أخرجه ابن ماجة: سنن ابن ماجة (كتاب الأحكام|باب القافلة، ح 2349، ص 787).

## وجه الدلالة:

لما أقر النبي ﷺ قول مجزز المدلجي الذي كان يعمل قائناً والذي شهد بخبرته أن أقدام أسامة من أقدام زيد أي أن هذا ابن هذا فإنه أشار إلى قوانين الوراثة والتي تؤكد انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر وهو ما يفسر وجود التشابه بين أفراد نفس النسل كالأجداد ثم الآباء ثم الأبناء، فعندما اتهم أسامة بن زيد في نسبه من أبيه زيد بن حارثة لوجود اختلاف في اللون فأسامة كان أسود البشرة وأبيه زيد كان أبيض البشرة، فلما شهد القائل بأن تلك الأقدام بعضها من بعض فرح النبي ﷺ لزوال التهمة وثبتت نسب أسامة لأبيه<sup>(1)</sup>.

2. عن أبي هريرة رضي الله عنه {أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه}<sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

الحديث يفيد أن الولد قد لا يشبه والديه أو أحد أجداده كما حدث مع السائل الذي ولدت امرأته غلاماً أسوداً وهذا يشير إلى ما أكدته بحوث علماء الوراثة من أننا نحمل صفات سائدة<sup>(3)</sup> وأخرى متحية<sup>(4)</sup> وهو ما يفسر بأن الشبه بين الأبناء والآباء قد يكون غير ظاهر من خلال وجود صفات في الأجداد تنتقل بالوراثة إلى الأبناء مثل الحالة التي وردت في الحديث، وذلك بسبب تأثير العامل الوراثي الكامن (المتحي) فإذا كان كل من الأب والأم يحملان أحد

(1) العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، (ص45).

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الطلاق|باب إذا عرض بنفي الولد، ح 5305، 53|7)، أخرجه النسائي: سنن النسائي (كتاب الطلاق|باب إذا عرض بأمرأته وشك في ولده وأراد الانفقاء منه، ح 3478، ص 540).

(3) الصفة السائدة: صفة وراثية تظهر في الفرد حتى إذا كانت جينتها موجودة في واحد فقط من الكروموسومين المختصين، لكن هذا الفرد ينتج خلايا جنسية يحمل نصفها الجينة السائدة بينما يحمل النصف الآخر الصفة المتحية، زيتون: علم حياة الإنسان (ص475).

(4) الصفة المتحية: صفة وراثية لا تظهر في التركيب الشكلي في الفرد إلا إذا خلا الكروموسومين المختصين كلاهما من الجينة السائدة المقابلة لجينها، ولن ينجح هذا الفرد أبناء متماثلين في هذه الصفة إلا إذا تزوج بفرد مثله أي لا يحمل الجينة السائدة، زيتون: علم حياة الإنسان (ص475).

هذه الصفات المترتبة فإن ربع أولادهم تقريراً ستظهر فيهم هذه الصفة المترتبة بصورة واضحة جلية، وذلك لاجتماع الصفتين من كلا الأب والأم<sup>(1)</sup>.

3. عن أنس ﷺ «أن عبد الله بن سلام سأله النبي ﷺ عن الولد يشبه أباه فقال النبي ﷺ : وأما الشبه في الولد فإن الرجل إذا خشي المرأة فسبقها ماؤه كان الشبه له وإذا سبقت كان الشبه لها، فقال عبد الله بن سلام وكان رئيس أخبار اليهود أشهد أنك رسول الله»<sup>(2)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أشار النبي ﷺ في هذا الحديث إلى أن المولود يميل في الشبه إلى والديه فإذا سبق ماء الرجل (الحيوان المنوي) ماء المرأة (بوبيضتها) كان الشبه للأب، وإذا حدث العكس كان الشبه للأم، ويقصد بسبق ماء الرجل لماء المرأة سيادته عليهما أو العكس فعن طريق جينات الكروموسومات الموجودة في الحيوان المنوي والبوبيضة يتخلق الجنين بعد اختلاطها وامتصاجها ببعضها البعض.

وسيادة جينات الرجل على جينات المرأة أو العكس هو ما يطلق عليه علماء الوراثة الجينات السائدة والجينات المترتبة، فالجينات السائدة هي الأنشط والأقوى والأكثر تأثيراً في الجنين، والجينات المترتبة هي الخامدة الضعيفة، وبالتالي فلو كانت جينات الرجل أقوى من جينات زوجته فسيكون شبه الولد للأب أو أحد أعمامه أو أقاربه من جهة أبيه، وإذا كانت جينات الأم هي الأقوى فسيكون شبه الولد للأم أو أحد أخواه أو أقاربه من جهة أمه، وهذا يرجع إلى التزاوج الذي يكون بين الكروموسومات التي تحمل صفات كل الآباء وكل الأمهات وهي تظهر في الولد حسب مشيئة الله تعالى<sup>(3)</sup>.

من خلال العرض السابق يتبين أن عطاء الأحاديث النبوية دائماً متعدد، فالعلم يحكم عليه بأنه حقيقة إذا انسجم مع أدلة التشريع الثابتة.

(1) البار: خلق الإنسان (ص 153، 154)، موقع العلم يقود إلى الإسلام: علم الوراثة <http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432>

(2) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الأنبياء| باب قول الله تعالى: «وإذ قال ربكم للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة»)، ح 332، 4132.

(3) عبد الله: الهندسة الوراثية (ص 104، 105)، موقع الإعجاز في السنة النبوية: الصفات الوراثية في المولود <http://www.eajaz.com/agaz%20snah/sfat%20wrathee.htm>

## ثانياً: القيافة:

## أولاً: مفهوم القيافة:

أ. القيافة لغةً: مصدر قاف بمعنى تتبع أثره ليعرفه، يقال: قفيت فلان بفلان إذا أتبعته إيه، والقافة جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار ويعرفها، ويعرف شبه الشخص بأبيه أو أخيه<sup>(1)</sup>.

ب. القيافة اصطلاحاً: القيافة في الاصطلاح لا تخرج عن المعنى اللغوي فتطلق في الاصطلاح على: من يتبع الأثر، ويعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود<sup>(2)</sup>.

## ثانياً: مشروعية العمل بالقيافة:

اختلف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة، وذلك على قولين:

القول الأول: يجوز إثبات النسب بالقيافة، والاعتماد عليها عند التنازع في النسب، وذلك في حالة عدم وجود دليل أقوى منها، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية<sup>(3)</sup>.

القول الثاني: لا يثبت النسب بالقيافة، وبه قال الحنفية<sup>(4)</sup>.

## ❖ سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في المسألة إلى أسباب عدة منها:

(1) الجوهرى: الصاحب(4|1419)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(5|112)، ابن منظور: لسان العرب(9|350)، الفيومي: المصباح المنير(2|179)، الزبيدي: تاج العروس(24|291).

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير(5|53)، ابن فرحون: تبصرة الحكم(2|91)، الدردير: الشرح الكبير(3|416)، الماوردي: الحاوي(17|380)، النووى: المجموع(16|232)، الشريبي: مغني المحتاج(4|646)، قليوبى وعميرة: حاشيتى قليوبى وعميرة(4|349)، ابن قدامة: المغني(8|375)، ابن ضويان: منار السبيل(1|467)، الجرجانى: التعريفات(171)، قلعة جى\_ قىبى: معجم لغة الفقهاء(ص321)، الموسوعة الفقهية الكويتية(34|92).

(3) القرافي: الذخيرة(10|241)، الحطاب: مواهب الجليل(7|263)، الشيرازى: المهدب(4|446)، الشريبي: مغني المحتاج(4|646)، ابن قدامة: المغني(8|372)، المقدسى: العدة شرح العمدة(ص444)، الحجاوى: الإقناع(2|409)، البهوتى: كشاف القناع(4|356)، ابن حزم: المحلى(10|149).

(4) السرخسى: المبسوط(70|17)، الكاسانى: بدائع الصنائع(6|244)، ابن المرتضى: البحر الزخار(4|144).

## أولاً : الاختلاف في توجيه النصوص:

فالجمهور اعتبروا أن حديث عائشة دليل على جواز العمل بالقيافة.

بينما الحنفية يرون أن حديث عائشة لا دليل فيه على إثبات النسب أو نفيه بالقيافة.

## ثانياً: الاختلاف في اعتبار القيافة وسيلة يثبت بها النسب أو لا؟

فالجمهور يرون أن القيافة وسيلة يثبت بها النسب ويعتمد عليها عند التنازع وعدم الدليل الأقوى منها.

بينما الحنفية يرون أن القيافة لا تعتبر دليلاً يثبت به النسب، وأنها قائمة على الظن والحدس والتخمين.

## ثالثاً: تعارض النصوص التي استدل بها كل فريق:

فالجمهور استدلوا بما روي عن عمر أنه قضى بالقيافة بحضور الصحابة.

بينما استدل الحنفية بما روي عن عمر عدم اعتباره للقيافة كوسيلة يثبت بها النسب.

## أدلة الفقهاء:

## أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة أن القيافة وسيلة يثبت بها النسب: بالسنة، والإجماع، والمعقول.

## أولاً: السنة:

1. عن عائشة قالت: {دخل علىَ رسول الله ذَاتِ يَوْمٍ مُسْرُورًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ أَلَمْ تَرِي أَنَّ مَجْزَأَ الْمَدْلُجِ دَخَلَ عَلَى فَرَأَيِّ أَسَامَةَ وَزِيَادًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةَ قَدْ غَطَيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامَهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ} <sup>(1)</sup>.

## وجه الدلالة:

سرور النبي إقرار منه بجواز العمل بالقيافة في مجال إثبات النسب، حيث إن أسامة كان شديد السوداد، ووالده زيد كان شديد البياض، فكان الناس في الجاهلية يقدحون في نسب أسامة <sup>(2)</sup>.

(1) سبق تخرجه(ص62).

(2) القرافي: الفروق(99|4)؛ الماوردي: الحاوي(383|17)؛ الشربيني: مغني المحتاج(646|4)؛ ابن قدامة: المغني(372|8)؛ ابن مفلح: الفروع(233|9)؛ ابن حزم: المحيى(150|10).

## اعترض على استدلالهم:

قال الحنفية في حديث مجزر أن المشركين كانوا يقدحون في نسب أسامة لاختلاف لونه عن أبيه، وكانوا يعتقدون القيافة، فلما أخبر القائل بثبوت نسبأسامة من أبيه فرح النبي ﷺ لذلك، فقول المدلجي هو رد على الطاعنين في نسبأسامة، فنسبأسامة ثابت بالفراس لا بقول القائل<sup>(1)</sup>.

2. ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية، قول النبي ﷺ: {انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الأيتين<sup>(2)</sup> خدلج الساقين<sup>(3)</sup> فهو لشريك بن سحماء} فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: {لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن}<sup>(4)</sup>

وجه الدلالة:

الحديث فيه إشارة واضحة إلى اعتبار الشبه بين الولد والوالد وسيلة يثبت بمقتضاهما النسب فقد صرخ عليه السلام أن وجود صفات أحدهما في الآخر يدل على أنهما من نسب واحد، والذي منعه من العمل بالشبه اللعان الذي وقع بين الزوجين، فالحديث يدل على أن القيافة وسيلة لإثبات النسب<sup>(5)</sup>.

## اعترض على استدلالهم:

الحديث لا دليل فيه على اعتبار القيافة حجة، لأن اللعان قد وقع بين الزوجين، ولو كانت القيافة حجة لترك الأمر لقول القائل بعد مجيء الولد من غير حاجة إلى اللعان<sup>(6)</sup>.

## ثانياً: الإجماع:

استدلوا أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالقيافة في محضر من الصحابة ولم يذكر عليه أحد، فكان ذلك إجماعاً<sup>(7)</sup>.

## اعترض عليهم:

هذا الإجماع معارض بالإجماع الذي نقله الحنفية

(1) السرخي: المبسوط(70|17)؛ الكاساني: بدائع الصنائع(244|6).

(2) سابع الأيتين: عظيمهما، ابن منظور: لسان العرب(85|2).

(3) خدلج الساقين: ممئى الساقين، المرجع السابق(514|8).

(4) سبق تحريره(ص20).

(5) القرافي: الفروق(4|100)؛ التوسي: المجموع(16|230)؛ ابن قدامه: المغني(373|8).

(6) ابن الهمام: شرح فتح القدير (53|5).

(7) المقدسي: العدة شرح العمدة(ص444)؛ الشربيني: مغني المحتاج(4|647)؛ ابن ضويان: منار السبيل(1|468).

## ثالثاً: المعقول:

إن أصول الشرع وقواعد القواعد والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحق النسب والشارع متشرف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا يكتفي في إثباتها بأدلة الأنساب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه سبباً كافياً في إثبات النسب<sup>(1)</sup>.

## أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على عدم اعتبار القيافة وسيلة يثبت بها النسب: بالسنة، والإجماع، والمعقول.

## أولاً: السنة:

عن أبي هريرة رض {أن رجلاً أتى النبي ص فقال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما لونها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعة عرق، قال: فعلك هذا نزعة} <sup>(2)</sup>.

## وجه الدلالة:

دل الحديث على عدم اعتبار الشبه في إثبات النسب فقد يأتي الولد لا يشبه أبيه، فلا يعد ذلك سبباً لنفي النسب، فكان دليلاً على عدم اعتبار القيافة<sup>(3)</sup>.

## اعتراض على استدلالهم:

الحديث حجة عليهم، لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه وعزمته على ذلك دليل على جريان العادة بقيام الشبه، وفي طباع الناس إنكار الاختلاف، وإذا وجد إنما يكون نادراً، وإنما الحقه النبي ص به لوجود الفراش، وفي ذلك ترك للظاهر بدليل<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: الإجماع:

كتب شريح إلى عمر رض يسأل عن جارية بين شريكتين جاءت بولد؛ فادعياه، فكتب عمر رض إلى شريح: أنهما ليسا فليس عليهما، ولو بینا لبينهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه، وهو الباقي منها.

وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً<sup>(5)</sup>

(1) ابن قدامة: المغني(374|8)، ابن القيم: الطرق الحكيمية(ص374).

(2) سبق تخرجه(ص63).

(3) السرخيسي: المبسوط(17|70)، ابن المرتضى: البحر الزخار(144|4).

(4) الماوردي: الحاوي(17|385)، ابن قدامة: المغني(374|8).

(5) الكاساني: بدائع الصنائع(6|244)، ابن الهمام: شرح فتح القدير(51|5).

اعتراض عليهم:

هذا الإجماع معارض بالإجماع الذي نقله الجمهور.

ثالثاً: المعقول:

استدلوا بالمعقول من وجوه أهمها:

أولاً: أن الله عَزَّل شرع اللعان بين الزوجين عند نفي النسب، ولم يأمر بالرجوع إلى قول القائل، فلو كانت القيافة وسيلة لإثبات النسب لأمر بالرجوع إليها، فعدم الرجوع إليها دليل على عدم اعتبارها حجة في إثبات النسب<sup>(1)</sup>.

اعتراض عليهم:

القيافة إنما تكون حيث يستوي الفراشان واللعان يكون لما شاهده الزوج فهما بباب متبانيان لا يسد أحدهما مسد الآخر، والقيافة تُقدم حيث لا دليل، واللعان دليل اعتبره المشرع، فهو مقدم على قول القائل<sup>(2)</sup>.

ثانياً: قول القائل رجم بالغريب ودعوى لما استأثر الله عَزَّل بعلمه وهو ما في الأرحام، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ»<sup>(3)</sup>.

اعتراض عليهم:

هذا استدلال بعموم نص ليس في محل التزاع.

رأي الراجح:

بعد عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها، فإن الرأي الراجح: جواز الاعتماد على القيافة في إثبات النسب عند انعدام دليل أقوى منها، وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة.

مسوغات الترجيح:

- اعتبار النص للقيافة: فالأدلة التي استدل بها الجمهور تدل صراحة على أن القيافة لها اعتبار في إثبات النسب.

(1) السرخسي: المبسوط (70|17).

(2) القرافي: النخيرة (245|10); ابن قدامه: المغني (374|18).

(3) سورة لقمان (آية 34).

2. اعتبار النص للشبه: فحدث أبو هريرة ﷺ الذي استدل به الحنفية هو حجة عليهم، لأنه يثبت أن الولد في الغالب يأتي مشابهاً لأبيه، وهذا دليل لاعتبار القيافة.
3. القيافة مخرج: يعتمد عليها لفض الخصومة عند التنازع، أو عند انعدام دليل أقوى منها .
4. العمل بالقيافة ثبت عن عمر ﷺ ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.
5. إنكار الحنفية للقيافة جاء في سياق إثبات النسب لأكثر من شخص، وهذا غير متصور، فلا يمكن أن يثبت نسب الولد من رجلين، لأن ثبوت نسب المولود من الوالد قائم على كونه مخلوقاً من مائه فلا يتصور أن يخلق ولد واحد من مائين، وهذا لأن وصول المائين إلى الرحم في وقت واحد غير متصور، لأنه إذا وصل أحد المائين إلى الرحم انسد فم الرحم فلا يخلص إليه الماء الثاني<sup>(1)</sup>.

(1) السرخسي: المبسوط(69|17).

**المبحث الثاني....**

**دور فصيلة الدم في نفي النسب**

## المبحث الثاني

### دور فصيلة الدم في نفي النسب

العلاقة الزوجية علاقة ظاهرة يُحكم بمقتضها بثبوت النسب، فالنسب يثبتت بالأمر الظاهر، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: {الولد للفراش وللعاهر الحجر} <sup>(١)</sup>.

وبذلك يتضح أن التشريع الإسلامي اعتمد على الدلائل الظاهرة في إثبات النسب دون الوقوف على حقائق الأمور التي يتذرع الوقوف عليها، فالحكم بالظاهر منهج أصيل ينسحب على كثير من فروع الشريعة الإسلامية.

ولكن إذا ثبت ما ينفي هذا الظاهر فإنه ينتفي، وما جاء في الفصل السابق يؤكّد ذلك، فإذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، وفي حالة عدم قدرة الزوج على الإنجاب، فإن نسب هذا الولد ينفي عن الزوج.

وفي ضوء التطور العلمي الكبير الذي شهدته العالم في الآونة الأخيرة، فقد ظهرت كثيرة من المستجدات العلمية والطبية التي يمكن الاعتماد عليها في مجال النسب وخاصة في حالة نفي النسب والتي ارتفعت إلى منزلة الدلائل القطعية اليقينية.

وسوف أتناول في هذا المبحث دور فصيلة الدم في نفي النسب من خلال الإشارة إلى تعريف الدم ومكوناته ووظائفه وفضائله.

#### أولاً: مفهوم الدم:

الدم سائل لزج أحمر اللون يملأ القلب والأوعية الدموية المتصلة به ويقوم هذا السائل بإمداد جميع خلايا الجسم بالأكسجين والغذاء، وتبلغ كميته في الجسم بمعدل 70 مليلترًا كغم أي بنسبة 13% من وزن الجسم <sup>(٢)</sup>.

وهو عبارة عن نسيج يتتألف من مجموعة متنوعة من الخلايا التي تسبح وسط سائل لزج هو البلازمما <sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخرجه(ص38).

(٢) زيتون: علم حياة الإنسان(ص333)؛ حبيب: موسوعة جسم الإنسان(ص98).

(٣) الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص82).

وهو السائل الذي يجري في الجهاز الدوري (القلب والأوعية الدموية)<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مكونات الدم:

يتركب الدم من العناصر التالية:

1. **البلازما:** وهو عبارة عن سائل مائي القوام لونه أصفر باهت تسبح فيه مكونات الدم الأخرى، ويشكل 55% من حجم الدم، ويتركب بلازما الدم مما يلي:

أ. الماء: ويشكل 90% من بلازما الدم.

ب. البروتينات: وهي تقع في ثلاثة مجموعات: الألبومين، جلوبولين، فيبرونينوجين، وتشكل 7% من كتلة البلازما.

ج. مواد كيماوية أخرى: بحسب مختلاف كالجلوكوز والدهون والأملاح غير العضوية، ومواد نيتروجينية ومركبات حيوية كالفيتامينات والأنزيمات والهرمونات وأجسام مضادة وغازات، وتشكل هذه المواد كلها 3% من كتلة البلازما<sup>(2)</sup>.

### وظائف البلازما:

1. تدخل في عملية تجلط الدم.

2. لها دور في مناعة الدم.

3. تنفل بعض المواد من الدم<sup>(3)</sup>.

2. **كريات الدم الحمراء:** وهي عبارة عن خلايا مستديرة مقعرة السطحية تتصرف هذه الخلايا بالمرونة ليسهل عليها المرور في الشعيرات الدموية، ولها غشاء خلوي عادي ولكن ليس بها أنوبيه، ويوجد بها مركب الهيموجلوبين وسيتوبلازم، وسبب تسميتها بكريات الدم الحمراء بدلاً من خلايا الدم الحمراء هو عدم احتواها على النواة وعلى مكونات الخلية الحية<sup>(4)</sup>.

والمعدل الطبيعي لكريات الدم الحمراء يختلف طبقاً لنوع الشخص، فيصل عددها في الرجل إلى 5.4 مليون خلية، وفي المرأة 4.8 مليون خلية لكل مليمتر مكعب واحد من الدم.


(1) الخريصات والرطوط: الوجيز في علم الوظائف(ص67).

(2) الكبيسي: علم وظائف الأعضاء(ص172); الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص84,85); زيتون: علم حياة الإنسان(ص334); محمد: علم حياة الإنسان(ص302); موقع المعرفة: بلازما الدم [www.marefa.org/index.php/](http://www.marefa.org/index.php/)

(3) موقع معلومات: الدم ومكوناته <http://www.malomat.net/bank/HumanBody/Blood.htm>

(4) عزيزه: حجية القرآن(ص194); زيتون علم حياة الإنسان(ص335); موقع كنانة: جهاز النقل في الجسم <http://www.kenanaonline.com/page/2175>

وإذا نقصت عدد الكريات الحمراء أو كمية الهيموجلوبين فإن هذا يعني أن الشخص مصاب بفقر الدم (الأنيميا)<sup>(1)</sup>. انظر شكل (1-1).



شكل رقم (1-1)

#### وظائف كريات الدم الحمراء:


1. نقل الأكسجين من الرئتين إلى خلايا الجسم.
  2. نقل ثاني أكسيد الكربون من خلايا الجسم إلى الرئتين.
  3. الحفاظ على (درجة حموضة الدم PH) الطبيعي للدم.
  4. الحفاظ على لزوجة الدم<sup>(2)</sup>.
3. كريات الدم البيضاء: مجموعة من الخلايا حقيقة النواة وتخالف عن الكريات الحمراء ببعض الصفات: كفقدان اللون الأحمر، وكبير حجمها، وسميت بهذا الاسم لخلوها من الهيموجلوبين، وتتراوح عدد خلايا الدم البيضاء من 4000 إلى 10000 ألف في المليمتر المكعب من الدم.

وتعتبر الخلايا البيضاء خلايا دفاعية تعمل كخط دفاع في الجسم على قتل البكتيريا الدالة إلى الجسم<sup>(3)</sup>. انظر شكل (1-2).

(1) الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص86); موقع مختبرات العرب: تعداد كريات الدم الحمراء [www.arabslab.com/vb/showthread.php?t=1438](http://www.arabslab.com/vb/showthread.php?t=1438)

(2) الخريست ورطروط: الوجيز في علم الوظائف(ص76); حبيب: موسوعة جسم الإنسان (ص100,101).


(3) موقع عالم المعرفة: الدم [www.qattanfoundation.org/wok/blood.htm](http://www.qattanfoundation.org/wok/blood.htm)



شكل رقم (2-1)

**وظائف كريات الدم البيضاء:**

1. تؤدي وظيفة دفاعية ومناعة ضد المرض.
2. منع التجلط حيث تقرز الهبيارين.
3. تكوين الأجسام المضادة.
4. يعتقد أن لها دور في إنتاج الألياف في أماكن الالتهاب وخصوصاً بواسطة الكريات الليمفاوية.
5. الإفراز: حيث تقرز الكريات البيضاء خمائر فعالة ومواد محللة للأجسام الغريبة<sup>(1)</sup>.
4. **الصفائح الدموية:** هي أجسام صغيرة جداً بيضاوية الشكل وليس لها نواة ويبلغ عددها حوالي 250 إلى 500 ألف صفيحة في المليمتر المكعب من الدم، وهي أجزاء من سيلوبلازم الخلية الموجودة داخل النخاع العظمي، ويطلق عليها أيضاً الخلايا المتجلطة<sup>(2)</sup>. انظر شكل (3-1).



شكل رقم (3-1)

(1) الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء(ص88).

(2) الخريست والرطوط: الوجيز في علم الوظائف(ص80)؛ محمد: علم حياة الإنسان(ص312)؛ موقع صحة: تركيب الجهاز الدوري <http://www.sehha.com/diseases/cvs/cvs.htm>

### وظائف الصفائح الدموية:

- وقف النزيف حيث تعمل ك حاجز أو شبكة تتصق بفتحة الجرح وتمنع النزيف.
- إفراز بعض المواد المهمة مثل: السيروتونين، والأدرينالين، والهستامين والتي لها دور في انقباض الأوعية الدموية.
- إفراز عوامل معينة (عوامل التجلط) المساعدة في تكوين الجلطة.
- تساهم في عملية البلعمة حيث ترتبط بالميكروبات وبالتالي يتم تهامتها بواسطة الخلايا البلعمية<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً: وظائف الدم:

#### 1. الوظيفة التنفسية:

يقوم الدم بنقل الأوكسجين من أعضاء التنفس (الرئتين) إلى الأنسجة بواسطة هيموجلوبين الكريات الحمراء، ونقل ثاني أكسيد الكربون من الأنسجة إلى الرئتين لطرحها خارج الجسم.

#### 2. الوظيفة الغذائية:

يقوم الدم بنقل وتوزيع المواد الغذائية من الجهاز الهضمي إلى جميع أنحاء أنسجة الجسم.

#### 3. الوظيفة الإخراجية:

يقوم الدم بنقل المواد الإخراجية لطرحها خارج الجسم مثل نقل ثاني أكسيد الكربون إلى الرئتين و البول.

#### 4. تنظيم حرارة الجسم:

يساعد الدم في تنظيم درجة حرارة الجسم حيث يقوم بتوزيع الحرارة على أجزاء الجسم المختلفة.

#### 5. تنظيم الإستقلاب:

حيث يقوم الدم بنقل وحمل الأنزيمات من أماكن تصنعيها إلى بقية أعضاء الجسم وذلك من أجل عملية البناء والهدم.

## 6. الحماية:

ويتم ذلك بوساطة كريات الدم البيضاء بسبب قدرتها على التهاب الميكروبات و بالتالي حماية الجسم من الأمراض كما يوجد في الدم الأجسام المضادة التي تحمي الجسم من العدوى الجرثومية.

## 7. تنظيم إفراز الهرمونات و حملها:

حيث يقوم بتنظيم إفراز الهرمونات من غددتها ويحافظ على نسبتها بشكل متوازن في الدم كما و يقوم الدم بنقل هذه الهرمونات إلى أماكن عملها.

## 8. توازن الماء:

حيث يقوم الدم بالمحافظة على كمية الماء الموجودة في الجسم و ذلك عن طريق إخراج الماء الزائد عبر الكليتين و الجلد.

## 9. تجلط الدم:

حيث يتم وقف النزيف الناتج عن إصابة الأوعية الدموية عن طريق التجلط بواسطة الفيبرينوجين الموجود في البلازما.

## 10. الدور الواقي:

حيث يقوم الدم بالمحافظة على PH الدم بسبب احتوائه على الأجهزة الخاصة بذلك<sup>(1)</sup>.

## رابعاً: فصائل الدم:

تنقسم الفصائل الدموية عند الإنسان إلى أربعة أنواع هي: (O, A, B, AB)، ومن خلال سلسلة من الأبحاث والتجارب العلمية تبين أن الإنسان يحمل صفة الدم بشكل مزدوج، فإذا كانت فصيلة دم الإنسان هي (O) فهي تكون في حقيقة الأمر (OO).

وكذلك فإن صفات الدم منها ما هو سائد ومنها ما هو متاحي، فإذا اجتمعت الصفة السائدة والمتحية كانت فصيلة الدم على أساس الصفة السائدة، وفصيلتي (A, B) فصائل سائدة

(1) الخريست والرطوط: الوجيز في علم الوظائف (ص 67, 69); الكبيسي: علم وظائف الأعضاء (171); الناجي والصفدي: علم وظائف الأعضاء (ص 82, 83);

[www.se77ah.com/art-487](http://www.se77ah.com/art-487)

موقع الموسوعة الصحية الحديثة: وظائف الدم

موقع المنتدى العلمي: وظائف الدم

<http://www.a7ya.com/vb/showthread.php?t=8631>

وفصيلة (O) متحية، فإذا اجتمعت فصيلتي (O, A) كانت فصيلة الدم (A) ومثل ذلك مع (B, O) تكون فصيلة الدم (B).

ولذلك فإن من كانت فصيلة دمه (A)، فهو يحتمل أمرين: فيحتمل أن يكون دمه (AA)، أو (O)، وكذلك من كانت فصيلة دمه (B) فيحتمل أن يكون دمه (BB)، أو (B, O)، ومن كانت فصيلة دمه (O) فهو يحمل الصفة بشكل مزدوج.

وقد لوحظ أنه إذا تم مزج نوعين مختلفين من الدماء فإنهما لا يمتزجان، ويمتزجان إذا كانا من نوع واحد.

ويرجع السبب في ذلك أنه إذا دخلت مادة بروتينية غريبة إلى دم الإنسان فإن ذلك يثير جهاز المناعة في الجسم فيكون أجساماً مضادة تسمى (الراصة) لأنها تسبب تراص كريات الدم وتجمعها في بلازما الدم ويطلاق على المادة البروتينية التي سببت تكون الأجسام المضادة (الأنتيجين) أو (مولدة التراص) وهي موجودة على كريات الدم الحمراء فإذا اجتمعت الأجسام المضادة بالأنتيجين فإن ذلك يسبب تجمعاً وتراصاً لكريات الدم وهذه الظاهرة تعرف (بالتلازن) وهذا التجمع للكريات الحمراء يسبب انغلاق الأوعية الدموية وإيقافها عن العمل مما يؤدي إلى الموت.

وجسم الإنسان يحتوي على نوعين من (الأنتيجينات) أو (مولدة التراص): الأول: يدعى (A)، والثاني يدعى (B)، وقد يوجدان مجتمعان ومنفردان، وقد لا يوجدان في بعض الأجسام، فتقسم فصائل الدم حسب نوع الأنтиجين الموجود في الإنسان إلى أربع مجموعات:

المجموعة الأولى: إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنтиجين (A) فقط فيكون الدم منتمي إلى مجموعة دم (A) ويكون هذا الدم يحتوي على جسم مضاد للأنتيجين (B).

المجموعة الثانية: إذا احتوت كريات الدم الحمراء على الأنтиجين (B) فقط فيكون الدم منتمي إلى مجموعة دم (B) ويكون هذا الدم يحتوي على جسم مضاد للأنتيجين (A).

المجموعة الثالثة: إذا احتوت كريات الدم الحمراء على كلا الأنтиجينين (A, B) فقط فيكون الدم منتمي إلى مجموعة دم (AB) ولا يكون هذا الدم يحتوي على جسم مضاد للأنتيجين (A) ولا للأنتيجين (B).

المجموعة الرابعة: إذا لم تحتوي كريات الدم الحمراء على أنتيجينات فيكون الدم ينتمي إلى مجموعة دم (O) ويكون الدم يحمل في البلازما أجسام مضادة للأنتيجين (A, B)<sup>(1)</sup>.

### خامساً: دلالة فصيلة الدم في مجال النسب:

معرفة فصيلة دم الولد وفصيلة دم الأبوين تقييد في مجال النسب، وذلك يعتمد على معرفة وراثة مجاميع الدم.

فالمجموعة الدموية لكل شخص تنتقل من الوالدين إلى الأطفال وتبقى ثابتة مدى الحياة وتكون مجاميع الدم حسب النظام التالي:

1. لا يمكن انتقال مولدة التراص وجودها في كريات دم الأولاد ما لم تكن موجودة عند أحد الأبوين على الأقل.
2. عند عدم وجود أحدها عند الأبوين لا نجد لها تأثيراً عند الأولاد.
3. عند وجود إداهما عند الأبوين فإنها توجد عادة عند أغلب الأولاد.
4. عند وجود إداهما عند أحد الأبوين فقط فإن بعض الأولاد يرثها فقط.
5. يعتبر وجود إداهما صفة سائدة وتظهر وحدتها عند الأفراد المنحدرين من الطبقة الأولى.
6. يعتبر عدم وجود إداهما صفة متتحية فلا تظهر عند أفراد الطبقة الأولى وإنما تظهر في ذرية الطبقات المتعاقبة<sup>(2)</sup>.

وبناءً على ذلك فإذا عرفت فصيلة دم كل من الأب والأم يمكن معرفة فصيلة دم الابن، وإذا وجدت فصيلة دم الابن وفصيلة دم الأم فيمكن معرفة فصيلة دم الأب، فمثلاً إذا عرفت مجموعات دم الأبوين أمكن إلى حد ما تعين المجموعات المتوقعة لدى الأولاد:

(1) زيتون: علم حياة الإنسان (ص 498,499); سيتوت ومن معه: أساسيات علم الوراثة (ص 182); نصرت وسليم: مقدمة في علم الوراثة (ص 98,97); أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، (المجلد 19)، (العدد 4)، (ص 1703)؛ الأساليب الوراثية لإثبات النسب

<http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/01/2000/article7.shtml>

(2) عزيزه: حجية القرائن (ص 197).

مجموعة دم الأطفال المتوقعة	مجموعة دم الآبين
O	O+O
O,A	O+A
O,B	O+B
A,B	O+AB
O,A	A+A
O,A,B,AB	A+B
A,B,AB	A+AB
O,B	B+B
O,A,B,AB	B+A
A,B,AB	B+AB
A,B,AB	AB+AB

وطبقاً للجدول السابق:

إذا كانت فصيلة دم الأب (A) والأم (A) فلا يمكن لهما في جميع الأحوال إنجاب طفل يحمل فصيلة دم (B) أو (AB).

فلو جاءت الزوجة في هذا المثال بطفلي يحمل فصيلة دم (B) أو (AB) فهذا دليل على أن الطفل من غير الزوج.

ومن خلال المثال السابق يتضح أن فصيلة الدم يستعان بها في نفي النسب لا في إثباته<sup>(1)</sup>.

سادساً: نتائج فحص مجاميع الدم دليل للنفي فقط:

عن طريق فحص فصيلة الدم التي ينتمي إليها دم الزوجة، والزوج، والولد، أمكن التوصل إلى أحد فرضين:

الفرض الأول: ظهور فصيلة دم الطفل مخالفة لمقتضيات تناслед فصيلتي الزوجين، وهذا معناه أن الزوج ليس هو الأب الحقيقي للطفل، وذلك على وجه التأكيد<sup>(2)</sup>.  
فمثلاً إذا كانت فصيلة دم الأب وفصيلة دم الأم هي (O) وكانت فصيلة دم الطفل (A) فهذا يعني أن هذا الطفل ليس من هذا الأب<sup>(3)</sup>.

(1) عزيزه: حجية القرآن(ص197)؛ نصرت وسليم: مقدمة في علم الوراثة(ص101,97).

(2) المرزوقي: إثبات النسب(ص279).

(3) عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص242).

الفرض الثاني: تظهر فيه فصيلة دم الطفل متوافقة لمقتضيات تنازل فصيلتي دم الزوجين، وهذا معناه أن الزوج قد يكون الأب الحقيقي، وقد لا يكون، ذلك أن الفصيلة الواحدة قد يشترك فيها أئناس كثيرون يحتمل أن يكون الأب واحداً منهم<sup>(1)</sup>. فمثلاً إذا كانت فصيلة دم كل من الأب والأم والطفل (A) فهذا ليس بدليل قاطع على أن الأب هو الأب الحقيقي لوجود آباء آخرين عندهم نفس فصيلة الدم (A)<sup>(2)</sup>. وبناءً على ذلك يتبيّن أن فضائل الدم تقييد في الحصول على دليل نفي قاطع، ولكنها لا تقييد في الحصول على دليل إثبات مؤكّد، بل هي قرينة يعزّزها البرهان<sup>(3)</sup>.

(1) المرزوقي: إثبات النسب (ص 279)؛ موقع الإسلام اليوم: إبراهيم الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة <http://www.islamtoday.net/boooth/artshow-86-6271>.

(2) عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً (ص 242)، مرجع سابق.

(3) المرزوقي: إثبات النسب (ص 280).

### **المبحث الثالث.....**

**دور البصمة الوراثية في نفي النسب.**

### المبحث الثالث

## دور البصمة الوراثية في نفي النسب

من الثمار التي أنتجها العقل البشري تلك الحقائق والاكتشافات المستحدثة في الحياة الدنيا والتي لا تتعارض مع تشريعات الله تعالى على مر العصور والأزمان، وإذا كان من الخصائص المتفقدة لشريعة الإسلام صلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان فإن في الأخذ بتلك الثمار ما يحقق هذه الخاصية.

ومن بين تلك الحقائق المستحدثة في دنيا الناس والتي توصل إليها العقل البشري حديثاً ما يعرف بالحامض النووي أو البصمة الوراثية<sup>(1)</sup>، وهذا اكتشاف علمي له أهمية خطيرة في كثير من المجالات ومنها الأحكام الشرعية، وهذا يقتضي منا الوقوف على أثر هذا الاكتشاف العلمي على هذه الأحكام والتي في مقدمتها الأحكام التي تتعلق بنفي النسب، وسوف أتناول في هذا المبحث دور البصمة الوراثية في نفي النسب وذلك من خلال الإشارة إلى مفهوم البصمة الوراثية، وتركيبها، و مجالات الاستفادة منها، وكيفية تعينها، وخصائصها، ثم أبين رأي الشريعة في حجية الاعتماد على الحقائق العلمية في نفي النسب، وضوابط العمل بها.

(1) لم تُعرف البصمة الوراثية حتى كان عام 1984 حينما نشر د. "آلر جيفريز" عالم الوراثة بجامعة "لستر" بلندن بحثاً أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتتعدد نفسها في تتبعات عشوائية غير مفهومة.. وواصل أبحاثه حتى توصل بعد عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص آخر هو واحد في التريليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً، لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات الستة، وسجل الدكتور "آلر" براءة اكتشافه عام 1985، وأطلق على هذه التتابعات اسم "البصمة الوراثية للإنسان" The DNA Fingerprinting ، وعرفت على أنها "وسيلة من وسائل التعرف على الشخص عن طريق مقارنة مقاطع(DNA) ، وتسمى في بعض الأحيان الطبعة الوراثية(DNA typing) موقع منتديات الكويت: ما هي البصمة الوراثية

<http://kuwait25.net/vb/showthread.php?t=300149>

موقع النرجس: مدلول البصمة الوراثية وخصائصها

<http://alnarges.com/vb/showthread.php?t=42767>

## أولاً: مفهوم البصمة الوراثية:

## أولاً: مفهوم البصمة:

**البصمة لغة:** من بضم، والبصمة هي العلامة، تقول: بضم القماش بـصـمـاً أي: رسم عليه، وهو من كلام العامة، والبـصـمـ هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر: يقال: رجل ذو بـصـمـ أي غليظ<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: مفهوم الوراثة:

**أ. الوراثة لغة:** من الفعل ورث يرث إرثاً وميراثاً، والميراث جمع مواريث، وأصله يوارث قلبـتـ الواوـ يـاءـ لـانـكـسـارـ ما قبلـهاـ.

والميراث يعني انتقال الشيء من شخص لآخر، وهو ما يتركه أو يخلفه الميت لورثته، وهي تشمل الماديات والمعنويات<sup>(2)</sup>، قال الله تعالى: **﴿رَبِّ لَا تَذَرِّ فَرْزَدًا وَأَنْتَ خَيْرٌ لِّلْوَرِثَاتِ﴾**<sup>(3)</sup>

وما رواه كثير بن قيس أن النبي ﷺ قال: {إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظ وافر} <sup>(4)</sup>.

**ب. الوراثة اصطلاحاً:** وردت عدة تعريفات للوراثة على النحو التالي:  
الوراثة هي: العلم الذي يبحث في انتقال الصفات الوراثية من جيل لآخر، وما يؤثر على عملية الانتقال من عوامل<sup>(5)</sup>.

الوراثة هي: العلم الذي يدرس الصفات الوراثية وانتقالها من الآباء إلى الأبناء، ويبحث في تقسيم التشابه والاختلاف بين الأفراد الذين تجمعهم صلة القرابة ومعرفة نظم انتقال هذه الصفات من جيل إلى جيل<sup>(6)</sup>.

(1) الجوهرى: الصاح(1873|5)، ابن منظور: لسان العرب(12|58).

(2) الجوهرى: الصاح(1295|1)، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة(105|6)، ابن منظور: لسان العرب(226|2)، الزبيدي: تاج العروس(380|5).

(3) سورة الأنبياء(آية89).

(4) أخرجه أبو داود: سنن أبو داود (كتاب العلم|باب الحث على طلب العلم، ح3641، ص551)، صححه الألباني (المصدر نفسه)، أخرجه الترمذى: سنن الترمذى (كتاب العلم|باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ح2682، 48|5).

(5) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الطبى(693|2)، ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة.

(6) زيتون: علم حياة الإنسان(ص471).

الوراثة هي: معرفة كل ما يتعلق بالمادة الحية التي تنتقل عبر الكائنات الحية<sup>(1)</sup>. يتبين لنا من خلال التعريفات السابقة أن علم الوراثة هو الذي يفسر لنا آلية انتقال الصفات الوراثية، ويفسر أيضاً سبب التشابه بين الآباء والأبناء كما ويفسر العلاقة بين الأجيال المتنابعة من خلال المادة الوراثية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: مفهوم البصمة الوراثية:

اجتهد العلماء المعاصرون في وضع تعريف للبصمة الوراثية باعتبارها من المصطلحات العلمية الحديثة فجاءت تعریفاتهم على النحو التالي:

1. البصمة الوراثية هي: نمط خاص ينفرد به كل إنسان في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية<sup>(3)</sup>.
2. البصمة الوراثية يقصد بها: تحديد هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء من أجزاء حمض (DNA) المتمرکز في نواة أي خلية من خلايا جسمه<sup>(4)</sup>.
3. البصمة الوراثية هي: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحامض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص<sup>(5)</sup>.
4. البصمة الوراثية هي: المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية<sup>(6)</sup>.

(1) العذاري: أساسيات في الوراثة(ص21)؛ عبد الهادي: مقدمة في علم الوراثة(ص23).

(2) أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الطبي(693)[2]، مرجع سابق.

(3) موقع إسلام ست: توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة <http://www.islamset.org/arabic/abioethics/basma/index.html>


(4) وائل: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها(ص879)، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).

(5) المرزوقي: إثبات النسب(ص305).

(6) الزحيلي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3)، (ص15).

## ثانياً: تركيب البصمة الوراثية:

تعد الخلية هي الوحدة البنائية الأساسية المكونة لجسم الإنسان، وكل خلية تحتضن نوأة هي المسئولة عن حياة الخلية ووظيفتها. انظر شكل (4-1).



شكل رقم (4-1)

وصفات الإنسان تتقرر بفعل عوامل وراثية تسمى جينات مرتبة على جسيمات تعرف بالصيغات أو الكروموسومات، وهذه الكروموسومات في معظم الكائنات الحية عبارة عن خيوط متشابكة من جزيئات متصلة بالحمض النووي (DNA) وهذا الحامض النووي يحتوي على ترتيب معين من الأحماض الأمينية التي تقوم بتصنيع البروتينات.

وعدد الأحماض النووية يصل إلى حوالي 20 حمض في أي كائن، ولاحظ العلماء أن هذه الأحماض الأمينية تترتب داخل الكروموسوم الواحد بترتيب معين يطلق على هذا الترتيب اسم الجينات وهي التي تحمل الصفات الوراثية داخل الكروموسوم.


وقد أخذ اسم (DNA) من الأحرف الأولى للحمض النووي المؤكسد باللغة الإنجليزية (Deoxyrib Nucleic Acid) والأحماض النووية (Nucleic Acid) مركبة من سلسلة متراصة من الأحماض النووية المسماة النيوكليات (Nucleotides)<sup>(1)</sup>. انظر شكل (5-1).



شكل رقم (5-1)


(1) عبد الله: الهندسة الوراثية (ص 90, 91); زيتون: علم حياة الإنسان (ص 144).

وتتألف وحدة النيوكلييدات في (DNA) من: سكر خماسي، فوسفات، قاعدة نيتروجينية تتكون أربع قواعد: الأدينين، الجوانين، السيتوزين، الثامين؛ يترابط الأدينين مع الثامين برابطين، والجوانين مع السيتوزين بثلاث روابط، وبهذا الترابط تتشكل البنية المزدوجة لشريط (DNA). انظر شكل (1-6).



شكل رقم (6-1)

و (DNA) عبارة عن خيطين من النيوكلييدات متلاصقين ومجدولين كما تجدل ضفيرة الشعر وذلك بشكل محكم ودقيق، واتضح للعلماء أن الخيطان يلتقيان حول نفسهاما باتجاه عقارب الساعة لتشكيل حلزون مزدوج بحيث يوجد عشر نيوكليلدات في كل لفة، يأخذ الإنسان خيطاً من الأم وخيطاً من الأب<sup>(2)</sup>. انظر شكل (7-1).



شكل رقم (7-1)

(1) روحيه: البصمات الوراثية(ص14,15); نصرت وسليم: مقدمة في علم الوراثة(ص335,336); موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنة: سفيان العسولي، البصمة الوراثية <http://www.nooran.org/O/5/5O6.htm>

(2) أبو عساف: أساسيات بيولوجيا الخلية(ص122,123); عبد الله: الهندسة الوراثية(ص92); روحيه: البصمات الوراثية(ص14,15); شكاره: علم الوراثة(ص112).

ولقد تبين أن التركيب الكيميائي لحامض (DNA) وعلاقته بالمادة الوراثية للكائنات الحية، يوحي بأهميته الكبيرة في الخلية وقدرته على القيام بالوظائف التالية:

1. حامض (DNA) هو المادة المكونة للجزيئات الوراثية والتي تحمل الصفات الوراثية للكائن الحي وتنقلها من جيل إلى جيل ولتحقيق ذلك فإن له القدرة على التضاعف والانقسام أثناء عملية انقسام الخلية وبالتالي يكون لكل خلية جديدة نفس العدد من جزيئات (DNA) المتواجدة ضمن الجينات الوراثية.

2. تكوين البروتينات وذلك من خلال إمداد الخلية بالمعلومات اللازمة لبناء البروتينات وتكونها من خلال شيفرة وراثية على شكل جزيء الحامض النووي (RNA)<sup>(1)</sup>.

ومعروف أن الخلية البشرية تتكون من 46 كروموسوم يأخذ الإنسان من أمه وأبيه مناصفة عبر البويضة من الأم والحيوان المنوي من الأب.

وعليه فإن الحمض النووي في الخلية نصفه أي أحد خيطيه يجب أن يطابق أحد الخيطين في الحمض النووي للأب، والنصف الآخر يجب أن يطابق أحد الخيطين في الحمض النووي للأم<sup>(2)</sup>.

في حالة عدم التطابق بين الابن والديه فيعني نفي أصل الولادة بينهما على جهة اليقين.

### ثالثاً: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية:

يمكن الاستفادة من البصمة الوراثية في المجالات التالية:

1. إثبات النسب أو نفيه: وما يتعلق بذلك مثل: تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو في حال الاشتباه في أطفال الأنابيب أو عند الاختلاف أو التنازع في طفل مفقود بسبب الكوارث والحوادث، أو طفل لقيط، أو حال الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند ادعاء شخص نسب طفل إليه.

2. تحديد الشخصية أو نفيها مثل: عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة، والتحقق من شخصيات المتهربين من عقوبة الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث، والتحقق من دعوى الانتساب لقبيلة معينة بسبب الهجرة أو تحديد القرابة للعائلة.

(1) زيتون: علم حياة الإنسان (ص 148).

(2) عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفيأً (ص 231)، مرجع سابق.

3. إثبات أو نفي الجرائم: وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنا والقتل والسرقة وخطف الأولاد<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: تعين البصمة الوراثية:

كل ما هو مطلوب لتعيين البصمة الوراثية هو عينة من الأنسجة التي يمكن استخلاص الحمض النووي منها والتي يمكن استخراجها من الأجزاء التالية:

1. عينة من الدم.

2. عينة من الحيوان المنوي.

3. عينة من الجلد أو الشعر أو العظم.

4. عينة من اللعاب.

5. عينة من أي خلية من الجسم.

والمكمية المطلوب بقدر حجم رأس الدبوس تكفي لمعرفة البصمة الوراثية<sup>(2)</sup>.

#### خامساً: خصائص البصمة الوراثية:

ذكر علماء الطب والوراثة أن البصمة الوراثية تتميز عن غيرها من الأدلة البيولوجية الأخرى بالخصائص التالية:

1. عدم التوافق والتشابه بين كل فرد وآخر عند تحليل البصمة الوراثية، ولكن يستثنى من ذلك حالة التوائم المتماثلة الواحدة.

2. تعتبر البصمة الوراثية أدق وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك أو الظن بنسبة تصل إلى 100%.

3. البصمة الوراثية تفيد في مجال النسب إثباتاً أو نفيأ.

(1) أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي(ص1702)، مرجع سابق؛ سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام و المجالات الاستقدام منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص137).

(2) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب الجنائية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص161)؛ عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفيأ(ص231)، مرجع سابق.

4. قوة الحمض النووي وتحمله ضد التعرق والتغيرات الجوية، وهذا الأمر يساعد في معرفة أصحاب الجثث والأشلاء بسهولة.
5. البصمة الوراثية لا تتغير من مكان آخر في جسم الإنسان فأي خلية أخذت منها العينة فإنها لا تختلف البصمة فيها عن مثيلاتها.
6. تتمتع البصمة الوراثية وجزيء الحامض النووي بمقدرتها على الاستساخ وبذلك يعمل على نقل صفات النوع من جيل إلى جيل<sup>(1)</sup>.

### **سادساً: حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب (فصيلة الدم والبصمة الوراثية):**

اختلف الفقهاء المعاصرون في حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب على قولين:

القول الأول: لا يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، فلا ينتفي النسب إلا بالللعن فقط، وهذا قول عامة الفقهاء المعاصرين ومنهم: علي محي الدين القراء داغي، ومحمد الأشقر، و وهبة الزحيلي، و عبد الستار سعيد<sup>(2)</sup>.

القول الثاني: يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، وهذا قول بعض الفقهاء منهم: محمد السالمي، ونصر واصل، وسعد الهلالي<sup>(3)</sup>.

(1) الكعبي: البصمة الوراثية(ص48)؛ منصور: البصمة الوراثية في ميزان الأدلة الشرعية، مجلة الأزهر، (الجزء4)، (ص677,678).

(2) القراء داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص61)؛ الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية(ص263)، مجموعة أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي؛ الزحيلي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها(ص23)، مرجع سابق؛ سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام و مجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم و تحديد الشخصية(ص148)، مرجع سابق.

(3) واصل: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3)، (ص106)؛ الهلالي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها(ص271)، مرجع سابق.

**أدلة الفقهاء:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

استدل القائلون بعدم جواز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب وأنه لا ينتفي إلا باللعان: بالكتاب والسنّة والمعقول.

**أولاً: الكتاب:**

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَفْسُحُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُرْ أَبْيَعُ شَهَادَتِهِمْ بِاللَّهِ إِنَّمَا مِنَ الظَّاهِرِيْنَ»<sup>(1)</sup>.

**وجه الدلالة:**

دللت الآية على أن الزوج إذا لم يكن له شهداء على زنا زوجته إلا نفسه فليجأ إلى اللعان، والأخذ بالبصمة الوراثية فيه زيادة على ما في كتاب الله تعالى<sup>(2)</sup>.

**اعتراض على استدلالهم:**

آية اللعان قيدت إجراءه إذا لم يكن ثمة شاهد إلا الزوج، ومفهومه أنه لو كانت هناك بينة من شهود فإنه لا يجري اللعان بل يثبت ما رمى به الزوج زوجته فلو كانت هناك بينة أخرى غير الشهادة فلا وجه لإجراء اللعان كما لو أقرت الزوجة زوجها فيما رماها به من الزنا، فإذا منعنا وقوع اللعان لوجود سبب مانع له فما وجه إجرائه مع وجود بينة قطعية (البصمة الوراثية)<sup>(3)</sup>.

**ثانياً: السنّة:**

عن عائشة رض قالت: {كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن يقبض إليه ابن وليدة زمعة، قال عتبة: إنه ابني، فلما قدم رسول الله ﷺ زمن الفتح، أخذ سعد ابن وليدة زمعة، فأقبل به إلى النبي ﷺ، وأقبل معه عبد بن زمعة، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عهد إلى أنه ابني، فقال عبد بن زمعة: يا رسول الله، هذا أخي ابن وليدة زمعة ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى ابن وليدة زمعة، فإذا هو أشبه

(1) سورة النور (آية 6).

(2) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية (ص 183)، مرجع سابق.

(3) موقع دهشة: عند الستار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب

<http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32552>

الناس به، فقال رسول الله ﷺ: هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة، قالت فلم ير سودة قط<sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أهدر الشبه البين وهو الذي يعتمد على الصفات الوراثية وأبقى الحكم الأصلي وهو الولد للفراش فلا ينفي النسب إلا باللعان فحسب<sup>(2)</sup>.

#### اعترض على استدلالهم:

أن النبي ﷺ حكم بنسب الولد للفراش، لأنه أمر ظاهر، والشبه أمر محتمل فلا يقوى على معارضته الفراش ومع ذلك فقد احتاط النبي ﷺ فرتب على الشبه حكماً وهو احتجاب سودة عنه وقد نسب إلى أخيها، فيعتبر الحديث حجة عليهم بدليل أن النبي ﷺ اعتبر الشبه فأمر بالاحتجاب<sup>(3)</sup>.

#### ثالثاً: المعقول:

الأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة فيه معارضة للعان واللعان حكم شرعاً ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، وله صفة تعبدية في إقامته، فلا يجوز إلغائه وإحلال غيره محله إلا بنص شرعاً يدل على نسخه وهو أمر مستحيل، فيبطل العمل بالحقائق العلمية المعاصرة<sup>(4)</sup>.

#### اعترض على استدلالهم:

الأصل أن الزوج إذا قذف زوجته بالزنا أن يقام عليه حد القذف إذا تعسر عليه إقامة البينة ولكن اللعان مسقط للحد عنه، وهو حكم استثنائي يلجأ إليه عند فقد البينة، فحيث ثبتت بالبينة أو بالشهود زنا الزوجة فلا لعان على الزوج، وهكذا هنا إذا أثبتت الحقائق العلمية المعاصرة نفي النسب فينتفي دون الحاجة إلى اللعان.

والفقهاء القدامى اعتمدوا على حقائق ثابتة إذا توفرت انتفأى النسب دون الحاجة إلى اللعان، كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر، أو في حالة عدم أهلية الزوج للإنجاب، وبناءً عليه فإن الحقائق العلمية المعاصرة تعامل معاملة الحقائق التي اعتمد الفقهاء القدامى عليها في نفي النسب.

(1) أخرجه البخاري: صحيح البخاري (كتاب الفرائض|باب من ادعى أخاً أو ابن أخ، ح 6765|8|156).

(2) سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام و مجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية(ص148)، مرجع سابق.

(3)موقع دهشة: عند الستار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب

<http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32552>

(4) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجنائية(ص192)، مرجع سابق.

والأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب لا يبطل اللعان، لأن اللعان له ملابسات وظروف معينة إذا توفرت أخذ به، وهنا ظروف اللعان غير متوفرة، لقيام الدليل العلمي المادي.

### أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب: بالكتاب، والسنّة، والقياس.

#### أولاً: الكتاب:

قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَفْسُحْهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَنْ يَعْلَمُ شَهَادَاتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ إِنَّهُ لِمِنَ الظَّانِّينَ»<sup>(1)</sup>

#### وجه الدلالة:

دللت الآية الكريمة على أن الزوج يلجأ إلى اللعان عند فقد من يشهد معه، فإذا دلت نتائج البصمة الوراثية على صحة قول الزوج فإن البصمة الوراثية في هذه الحالة تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه من نفي النسب<sup>(2)</sup>.

#### ثانياً: السنّة:

1. حديث عائشة في قصة عتبة مع عبد بن زمعة: { هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجب منه يا سودة بنت زمعة، قالت فلم ير سودة قط }<sup>(3)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم بالولد لعبد بن زمعة، عملاً بقاعدة الولد للفراش، ولم يحكم بنسبه لعتبة بن أبي وفاص مع وجود الشبه، لأن الشبه أمر ظني، ومع ذلك فقد أمر زوجته سودة ﷺ بالاحتجاب منه مع أن الأخت لا تحجب من أخيها، ولكن أمرها بالاحتجاب لقرينة الشبه القوية، فهذا دليل على اعتبار البصمة الوراثية في مجال النسب<sup>(4)</sup>.

(1) سورة النور (آية 6).

(2) موقع دهشة: عبد السنوار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب

<http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32552>

(3) سبق تخرجه (ص 92).

(4) أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي (ص 184)، مرجع سابق.

2. ما رواه ابن عباس في قصة هلال بن أمية، قول النبي ﷺ: {انظروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الألبيتين خلجن الساقين فهو لشريك بن سحماء} فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: {لو لا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن} <sup>(1)</sup>.

#### وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الشبه دليلاً على نفي النسب، لأن المرأة جاءت بالولد على الوصف الذي ذكره النبي ﷺ، واعتبار النبي ﷺ الشبه دليلاً يترتب عليه نفي النسب هو إشارة إلى اعتبار البصمة الوراثية دليلاً يترتب عليه نفي النسب.

#### ثالثاً: القياس:

##### 1. قياس الحقائق العلمية على القيافة:

جمهور العلماء قبلوا القيافة وعملوا بها في مجال النسب، والقائفل إنما يتكلم عن حدس وفراسة، وحكمه يحتمل الخطأ كما أنه قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه، ومع ذلك فقد قبل جمهور العلماء القيافة طريقاً شرعاً في مجال النسب.

وقياس الحقائق العلمية على القيافة قياس أولى، لأن نتائج الحقائق العلمية والتي من بينها البصمة الوراثية نتائج صحيحة لا تخطأ فهي تعتمد على أساليب علمية دقيقة مما جعلها أرجح وأقوى من القيافة <sup>(2)</sup>.

##### 2. القياس على إجماع علمي للأمة:

فقهاء الأمة قبلوا وسائل علمية مستحدثة في مجال إثبات الشخصية، سهلت التعامل بين الناس ومن ضمن هذه الوسائل:

أ. بصمة الأصابع: فكل إنسان له بصمة أصعب متقدمة لا تلتبس ببصمة إنسان آخر.

ب. الصورة الشخصية المأخوذة بانعكاس الأشعة: المثبتة على البطاقة الشخصية والتي تكفي لإثبات الشخصية في جميع الجهات الرسمية.

فلم يثبت عن أحد من العلماء أو الفقهاء أن أنكر العمل بهذه الوسائل المستحدثة، وتم استخدامها والتعامل بها، وهذا نوع من الإجماع العلمي الذي تترتب عليه آثاره في إثبات الأحكام، نظيره ما قاله الحنفية في الاستصناع إنه ثبت بالإجماع العلمي من الأمة.

بالإضافة إلى أن هذه الوسائل قد أثبتت فعاليتها وصحة نتائجها مما كفل لها الاستمرار والثبات.

(1) سبق تخرجه(ص 67).

(2) الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب(ص 212)، مرجع سابق.

فتلقي الحقائق العلمية المعاصرة ومنها البصمة الوراثية على وسائل إثبات الهوية الشخصية بجامع أن كلاً منها تعطي نتائج صحيحة وقاطعة في مجال العمل بها<sup>(1)</sup>.

**الرأي الراجح:**

من خلال العرض السابق يترجح لي حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب.

**مسوغات الترجيح:**

1. التشريع الإسلامي الذي يتسم بالمرؤنة يأبى تجاوز دور الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب لأن تجاوزها يعني إنكار الواقع ووصف الشريعة بالجمود.

2. حفظ النسل أو النسب مقصود من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الكلمات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ورعايتها وصونها من الضياع والاختلاط، وفي الاعتماد على الحقائق العلمية في نفي النسب تحقيقاً لمقصد الشارع في حفظ النسب من أن يدخل فيه من ليس منه.

3. الاعتماد على الحقائق العلمية في نفي النسب تشهد له فروع الشريعة الإسلامية ومن ذلك: نفي النسب إذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، ونفي النسب عند عدم قدرة الزوج على الإنجاب، ونفي النسب بالحقائق العلمية أولى وأكذ لأن نتائجها قاطعة ودقيقة في هذا المجال.

4. الفقهاء القدماء أخذوا بقرينة الشبه والقيافة في النسب ورتبوا على ذلك أحكاماً فالأخذ بالحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب أولى لأن احتمال الخطأ فيها نادر جداً، بينما الخطأ في الشبه والقيافة وارد لكونها تقوم على الظن والحس والخبرة، في حين أن الحقائق العلمية تعتمد على أساليب دقة في إظهار النتائج.

نتائج الحقائق العلمية من حيث كونها حقائق هي نتائج قاطعة واحتمال الخطأ فيها مرده إلى الجهد البشري لا إلى الحقيقة العلمية من حيث هي حقيقة.

وفي ضوء ما تقدم فإنه يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب دون حاجة إلى إجراء اللعان بين الزوجين، لأن الزوج قد يعتقد بزوجته خيراً ولا يتهماها بالزناء فقد يكون الحمل مما لا يجب به الحد كوطء الشبهة أو الإكراه مثلاً؛ ولأن اللعان يترتب عليه حد القذف على الزوج وحد الزوجة إذا نكل أحد الزوجين أو أقر على نفسه.

(1) الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية(ص264)، مرجع سابق.

أما إذا قام الزوج بعد معرفته بنتائج البصمة الوراثية بقذف زوجته، فيجب عليه اللعان أو حد القذف.

#### **سابعاً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية:**

1. أن تكون أوامر التحاليل البيولوجية للبصمة الوراثية بناءً على أوامر من القضاء أو من له سلطةولي الأمر حتى يقفل باب التلاعيب وإتباع الأهواء الظنية عند ضعاف النفوس.
2. أن تستعمل التحاليل الفنية للبصمة الوراثية في الحالات التي يجوز فيها التأكيد من إثبات النسب أو نفيه للمحافظة على الأنساب من الضياع والاختلاط.
3. توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصاً على سلامتها تلك العينات، وضماناً لصحة نتائجها مع حفظ هذه النتائج للرجوع إليها عند الحاجة.
4. منع القطاع الخاص والشركات التجارية ذات المصالح من المتاجرة بالعينات وإغلاقها فوراً وفرض العقوبات الزاحفة والرادعة لكل من تسول له نفسه التلاعيب بالجينات<sup>(1)</sup>.
5. إجراء التحاليل في أكثر من جهة مختصة وعلى أكثر من عينة.
6. أن تكون المعامل العلمية تابعة للدولة وتحت رقابتها.
7. يشترط في من يتولى إجراء التحاليل العدالة والثقة.
8. أن يكون الخبراء الذين يحكمون بذلك أكثر من واحد<sup>(2)</sup>.

(1) السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية(ص192)، مرجع سابق؛ الكعببي: البصمة الوراثية(ص48).

(2) الأشقر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية(ص265)، مرجع سابق.

## الخاتمة

من خلال بحثي هذا توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

### أولاً: النتائج:

1. اهتمت الشريعة الإسلامية بالأنساب اهتماماً بالغاً باعتباره مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية وأحد الكلمات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها، مما يدل على خطورة النسب وعظيم شأنه وأثره في انضباط الحياة الإنسانية.
2. أرست الشريعة الإسلامية قواعد وأسس واضحة المعالم كفلت الحفاظ على الأنساب، ودرأت الاختلال عنها، فرغبت في الفضائل، ورهبت من الرذائل، فحافظت على توازن المجتمع واستقراره.
3. شرع الله اللعان مخرجاً للزوج عند فقد البينة المثبتة لزنا الزوجة، كما شرع لحفظ حق الزوج في نفي النسب عن نفسه إذا تيقن عدم انتساب الولد إليه.
4. هناك حفائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتفى دون حاجة إلى اللعان، وبالتالي فإن الفقهاء قد ينفوا على نفي النسب عن الزوج بموجب تلك الحفائق.
5. اتفق الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فإذا ولدت الزوجة لأقل من ستة أشهر من وقت الزواج انتفى نسب الولد عن الزوج، لأن الولادة لأقل من ستة أشهر من الزواج دليل على حدوث الحمل قبل الزواج.
6. اختلف الفقهاء في أقصى مدة الحمل، ولكن الطب اليوم فصل في هذا الأمر فأكده الأطباء على أن أقصى مدة الحمل تسعه أشهر والتي قد تزيد أسبوعين أو ثلاثة أسابيع فقط، وبناءً على ذلك إذا جاءت الزوجة بولد لأكثر من الحد الأقصى لمدة الحمل وادعى نسبه للزوج فلا تقبل دعواها.
7. إذا كان الزوج غير قادر على الإنجاب، كأن يكون صغيراً لا يولد لمثله، أو من كان في حكمه فلا ينسب إليه الولد، وينسب في هذه الحالة إلى أمه.
8. اعتبرت الشريعة الإسلامية علم الوراثة في باب الأنساب، ويظهر ذلك جلياً في الحفائق التي قدمها النبي ﷺ والتي تشير إلى وجود التوارث بين الآباء والأبناء، بالإضافة إلى وجود علم القيافة عند العرب واعتبار الشريعة له.
9. من إفرازات علم الوراثة معرفة فصائل الدم، والتي تقييد في نفي النسب من خلال مطابقة فصائل دم الآباء والأبناء.

10. تطور علم الوراثة تطوراً كبيراً إلى أن وصل إلى اكتشاف البصمة الوراثية والتي تشير إلى أن كل إنسان يتفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطىء في التحقق من الوالدية البيولوجية.
11. تعتبر البصمة الوراثية دليلاً قاطعاً وقوياً يمكن الاعتماد عليه في الوصول إلى حقائق ثابتة في حقيقة نسب الأبناء إلى الآباء.
12. يجوز الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب، وتعامل معاملة الحقائق التي نفي بها العلماء قديماً النسب عن الزوج، كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر، أو كون الزوج غير قادر على الإنجاب.

**ثانياً: التوصيات:**

1. أوصي المؤسسات القضائية بالاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب.
2. أوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بالنظر والاهتمام في القضايا المتعلقة بالنسب في ظل الواقع العلمي والطبي المتتطور.
3. أوصي الباحثين وطلاب العلم الشرعي بطرق باب المستجدات العلمية والطبية المعاصرة وربطها بأقوال الفقهاء القدماء واجتهاداتهم.
4. أوصي الحكومات بإنشاء المختبرات العلمية المزودة بتقنية عالية والمضبوطة وفق الضوابط الشرعية لكي تساعده في إعطاء نتائج قاطعة للبصمة الوراثية.

وختاماً أسائل الله تعالى أن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتي وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يغفر لي ما وقعت فيه من خلل أو تقصير وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# **الفهارس العامة**

## فهرس الآيات

الآية الكريمة	رقم الصفحة	رقم الآية
<b>سورة البقرة</b>		
﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ.....﴾	229	13
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِيْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ...﴾	233	39
<b>سورة النساء</b>		
﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ.....﴾	3	9
﴿وَأَخْذَنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً.....﴾	21	12
﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ..﴾	22	13
<b>سورة الإسراء</b>		
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ .....﴾	23	5
﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبَرِيَّةَ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾.	32	14
<b>سورة الأنبياء</b>		
﴿رَبٌّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثَيْنِ.....﴾	89	84
<b>سورة المؤمنون</b>		
﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ.....﴾	5	13
<b>سورة النور</b>		
﴿الرَّازِيَّةُ وَالرَّازِيَّيِّ فَاجْلُلُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.....﴾	2	14
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا ..﴾	4	24_23
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٍ...﴾	6	_23_20_19
<b>سورة الفرقان</b>		
﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا ..﴾	54	5
<b>سورة النمل</b>		
﴿وَقَالَ رَبٌّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ..﴾	19	ب
<b>سورة لقمان</b>		
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتُهُ أُمُّهُ وَهَنَا.....﴾	14	39
﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ.....﴾	34	69

سورة الأحزاب

14	4	﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ .....
14_6_4	5	﴿أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ .....
38	15	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلْنَاهُ أُمُّهُ كُرْهًا﴾
39	15	﴿وَحَمَلْنَاهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا.....﴾

سورة الحجرات

5	13	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى .....
---	----	---

سورة الطارق

51	7	﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالْتَّرَابِ.....﴾
----	---	---

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	ال الحديث أو الآثر	م
11	أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه.....	.1
5	ألا أبئكم بأكبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله.....	.2
84	إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا .....	.3
68_63	أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ولد لي.....	.4
64	أن عبد الله بن سلام سأله النبي ﷺ عن الولد يشبه أباه.....	.5
39	أن عثمان بن عفان ﷺ أتى بامرأة قد ولدت في ستة.....	.6
47	أن عمرو بن العاص ﷺ وابنه لم يكن بينهما إلا اثننتي .....	.7
6	أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب.....	.8
24_23	إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار.....	.9
94_67	انظرواها فإن جاءت به أكحل العينين سابق الألبيتين.....	.10
33_32	أنه قذف امرأته فتلاعنا عند النبي ﷺ فقال عويم: كذبت.....	.11
27_15	أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله.....	.12
24_20	البينة أو حد في ظهرك.....	.13
66_62	دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم مسروراً، فقال:.....	.14
32	فرق رسول الله ﷺ بينهما.....	.15
93_91	كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص.....	.16
10	لا نكاح إلا بشهود.....	.17
11	لا نكاح إلا بولي.....	.18
32_20	لاعن بين رجل وامرأته فانتقى من ولدها.....	.19
15	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر.....	.20
35_34	المتلاعنان إذا ترققا لا يجتمعان أبداً.....	.21
48	مرروا أولادكم بالصلوة وهم أبناء سبع واضربوهم.....	.22
34	مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً.....	.23
25	من أصاب شيئاً من هذه القاذورات فليسترها بستر الله.....	.24
72_52_38	الولد للفراش وللعاهر الحجر.....	.25
10	يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج.....	.26

## فهرس المصادر والمراجع

## أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

1. ابن كثير: عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير، (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، 15 ج، دار الكتب المصرية\_القاهرة.
2. أبي حيان: محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى، (ت 745هـ)، البحر المحيط، 8 ج، ط 1 (1413هـ—1993م)، دار الكتاب العلمية\_بيروت.
3. الألوسي: أبي الفضل محمد الألوسي البغدادي، (ت 127هـ)، روح المعانى، 30 ج، دار إحياء التراث العربى\_بيروت.
4. البغوى: أبي محمد الحسين بن مسعود البغوى، (ت 516هـ)، تفسير البغوى معلم التنزيل، 8 ج، ط (1409هـ)، دار طيبة\_الرياض.
5. الرازى: فخر الدين محمد بن عمر الرازى، (ت 604هـ)، تفسير الفخر الرازى المشتهر بالتفسیر الكبير ومفاتيح الغيب، 32 ج، ط 1 (1401هـ—1981م)، دار الفكر\_بيروت.
6. الشنقطى: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقطى، (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالبيان، 9 ج، دار عالم الفوائد.
7. الشوكانى: محمد بن علي بن محمد الشوكانى، (ت 1250)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرایة من علم التفسير، 5 ج.
8. الصابونى: محمد علي الصابونى، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، 2 ج، ط 1 (1421هـ—2001م)، دار إحياء الكتب العربية\_بيروت.
9. الطبرى: أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى، (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 16 ج، ط 2 (1418هـ—1997م)، دار الكتاب العلمية\_بيروت.
10. القرطبى: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبى، (ت 671)، الجامع لأحكام القرآن، 24 ج، ط 1 (1426هـ—2006م)، مؤسسة الرسالة\_بيروت.
11. النسفي: عبد الله بن أحمد النسفي، (ت 710هـ)، تفسير النسفي مدارك التنزيل وحقائق التأویل، ط 1 (1416هـ—1998م)، دار

النفائس\_بيروت.

**ثانياً: السنة النبوية وعلومها:**

12. ابن عبد البر: أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي (ت463هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ط1 (1414هـ\_1993م)، دار قتبة\_دمشق، بيروت.
13. أبي عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، (ت463هـ)، الاستيعاب في أسماء الصحابة، ط1 (1423هـ\_2002م)، دار الفكر\_بيروت.
14. ابن ماجة: أبي عبد الله محمد بن يزيد الفزويوني ابن ماجة، (ت275هـ)، سنن ابن ماجة، دار الكتب العربية.
15. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت275هـ)، سنن أبي داود، ط1، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف\_الرياض.
16. أحمد: أحمد بن حنبل، (ت241هـ)، مسنون أحمد بن حنبل، ط1 (1416هـ\_1995م)، مؤسسة الرسالة\_بيروت.
17. الألباني: محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، 9 ج، ط1 (1399هـ\_1979م)، المكتب الإسلامي\_بيروت.
18. محمد ناصر الدين الألباني، السلسلة الصحيحة، 9 ج، ط1 (1422هـ\_2002م)، مكتبة المعارف\_الرياض.
19. البخاري: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسنون الصحيح المختصر، 9 ج، دار طوق النجا.
20. البيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، السنن الكبرى، ط1 (1355هـ)، مجلس دائرة المعارف\_الهند.
21. الترمذى: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى، (ت297هـ)، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى، 5 ج، ط2 (1388هـ\_1968م)، مصطفى البابى الحلبي وأولاده\_مصر.
22. الدارقطنى: علي بن عمر الدارقطنى، سنن الدارقطنى، ط3 (1413هـ\_1993م)، عالم الكتب.
23. الشوكانى: محمد بن علي بن محمد الشوكانى، (ت1255هـ)، نيل الأوطار،

دار الفكر.

24. الصناعي: محمد بن إسماعيل الأمير الصناعي اليمني، (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، 4 ج، مكتبة الإيمان\_المنصورة.
25. العسقلاني: شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، (ت 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، 9 ج، دار الكتب العلمية\_بيروت.
26. شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري، (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 13 ج، دار المعرفة\_بيروت.
27. العظيم آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، 14 ج، ط 2 (1388هـ\_1968م)، المكتبة السلفية\_المدينة المنورة.
28. مالك: مالك بنأنس، موطأ الإمام مالك، ط 1 (1425هـ\_2004م)، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية\_أبوظبي.
29. المباركفوري: أبي العلى محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، (ت 1353هـ)، تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، 10 ج، دار الفكر.
30. مسلم: أبو الحسين بن الحاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم وهو المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل عن رسول الله، ط 1 (1424هـ\_2003م)، دار الفكر\_لبنان.
31. النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، (ت 303هـ)، سنن النسائي، ط 1، حكم علي أحاديثه وآثاره وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف\_الرياض.
32. النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، 18 ج، ط 1 (1347هـ\_1929م)، المطبعة المصرية بالأزهر\_مصر.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ. الفقه الحنفي:

33. ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت 681هـ)، شرح فتح القدير، 6 ج، دار الفكر\_بيروت.
34. ابن عابدين: محمد الأمين الشهير بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأ بصار، 14 ج، طبعة خاصة (1423هـ\_2003م)، دار عالم الكتب\_الرياض.
35. ابن مودود: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الاختيار لتعليق المختار، 5 ج، دار الكتب العلمية\_بيروت.
36. ابن نجيم: زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط 2، دار الكتاب الإسلامي.
37. حيدر: علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، ط 1 (1411هـ\_1991م)، دار الجيل\_بيروت.
38. الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيان الحقائق شرح كنز الرقائق، دار الكتاب الإسلامي\_القاهرة.
39. السرخسي: شمس الدين السرخسي، المبسوط، 31 ج، دار المعرفة\_بيروت.
40. السمرقندى: علاء الدين السمرقندى، (ت 539هـ)، تحفة الفقهاء، تحقيق: محمد ذكي عبد البر، ط 2، إدارة إحياء التراث الإسلامي\_قطر.
41. الكاسانى: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 7 ج، ط 2 (1406هـ\_1986م)، دار الكتب العلمية\_بيروت.
42. المرغينانى: برهان الدين علي بن أبي بكر المرغينانى، (ت 593هـ)، الهدایة شرح بداية المبتدى، ط 3 (1427هـ\_2006م).
43. الميدانى: عبد الغنى الغنimi الدمشقى الميدانى، اللباب فى شرح الكتاب، 4 ج، المكتبة العلمية\_بيروت.
44. نظام وجماعة من علماء الهند: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوی الهندیة المعروفة بالفتاوی العالماکیریة، 6 ج، ط 1 (1421هـ\_2000م)، دار الكتب العلمي\_بيروت.
- ب. الفقه المالکي: أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، (ت 378هـ).
45. ابن الجلاب: أبي القاسم عبد الله بن الحسين بن الجلاب البصري، (ت 378هـ).

- القریع، دراسة وتحقيق حسين بن سالم الدهانی، ط1  
1408هـ\_1987م)، دار الغرب الإسلامي\_بيروت.
46. ابن شاس: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، (ت161هـ)، عقد الجواهر  
الثمينة في مذهب عالم المدينة، ط1 (1423هـ\_2003م)، دار  
الغرب الإسلامي.
47. ابن فرحون: برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله  
بن فرحون اليعمرى المالكى، (ت1301هـ)، تبصرة الحكم فى  
أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، دار الكتب العلمية\_لبنان.
48. الآبى: صالح عبد السميع الآبى الأزهري، الثمر الدانى فى تقريب المعانى،  
ط1 (1421هـ\_2000م)، المكتبة العصرية\_بيروت.
49. صالح عبد السميع الآبى الأزهري، جواهر الإكيليل، المكتبة  
الثقافية\_بيروت.
50. الباچي: أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباچي الأندلسي، (ت494هـ)  
المنتقى شرح موطأ مالك، ط1 (1332هـ)، دار الكتاب  
الإسلامي\_القاهرة.
51. التسولى: أبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، (ت1258هـ)، البهجة في  
شرح التحفة، 2 ج، ط1 (1418هـ\_1998م)، دار الكتب  
العلمية\_بيروت.
52. الحطاب: موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، 8 ج، دار عالم الكتب.
53. الخرشى: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى، (ت1101هـ)، حاشية  
الخرشى على مختصر سيدى خليل، دار الفكر.
54. الدردير: أبي البركات سيدى أحمد الدردير، الشرح الكبير ، 4 ج، دار إحياء  
الكتب العربية.
55. الدسوقي: شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح  
الكبير، 4 ج، دار إحياء الكتب العربية.
56. الشنقيطي: محمد السيباني بن محمد بن أحمد الشنقيطي الموريتاني، تبيين  
المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك، ط2 (1995م)،  
دار الغرب الإسلامي\_بيروت.

- أحمد الصاوي، بلغة السالك، 4 ج، دار الفكر. 57. الصاوي:
- علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر\_بيروت. 58. العدوي:
- محمد علیش، منح الجلیل علی مختصر العلامة خلیل، 4 ج، مکتبة النجاح\_طرابلس. 59. علیش:
- شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، (ت684ھـ)، الذخیرة، 14 ج، ط 1 (1994م)، دار الغرب الإسلامي\_بيروت. 60. القرافي:
- شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الفروق، عالم الكتب\_بيروت. 61. القرافي:
- أبی الولید ابن رشد القرطبی، (ت520ھـ)، البیان والتحصیل، 20 ج، ط 1 (1404ھـ\_1984م)، دار الغرب الإسلامي\_بيروت. 62. القرطبی:
- أبی عمر یوسف بن عبد الله القرطبی، الكافی فی فقہ أهل المدینة، ط 1 (1407ھـ\_1987م)، دار الكتب العلمیة\_بيروت. 63. القرطبی:
- مالك أبی بکر بن حسن، أسلہل المدارک شرح إرشاد السالک فی فقہ إمام الأمة مالک، (1420ھـ\_2000م)، دار الفكر\_لبنان. 64. الكشناوي:
- مالك بن أنس الأصبحی، المدونة الكبری، 6 ج، دار السعادۃ\_مصر. 65. مالک:
- أحمد بن غنیم بن سالم النفراوي الأزهري، (ت1126ھـ)، الفواكه الدواني علی رسالة بن زید القیروانی، 2 ج، ط 1 (1418ھـ\_1997م)، دار الكتب العلمیة\_بيروت. 66. النفراوي:
- شمس الدين محمد بن أبی الأصیوطی، جواہر العقود و معین القضاة و الموقعین والشهود، 2 ج، ط 2. 67. الأصیوطی:
- سلیمان بن محمد بن عمر البجیرمی، (ت1221ھـ)، حاشية البجیرمی علی الخطیب، 5 ج، ط 1 (1417ھـ\_1996م)، دار الكتب العلمیة\_بيروت. 68. البجیرمی:
- شمس الدين محمد بن أبی العباس أبی حمزة بن حمزة بن شهاب الدين الرملی الشهیر بالشافعی الصغیر، (ت 1008ھـ)، ط الأخيرة 69. الرملی:

- (1386هـ\_1967م)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده\_مصر.
70. الحسيني: تقى الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، (1422هـ\_2001م)، دار الكتب العلمية\_بيروت.
71. الشافعى: محمد بن ادريس الشافعى، (ت204هـ)، الأم، 11ج، ط1 (1422هـ\_2001م)، دار الوفاء\_المنصورة).
72. الشربىنى: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربىنى، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ط1 (1421هـ\_2001م)، دار الفكر\_بيروت.
73. الشربىنى: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربىنى، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، 4ج، ط1 (1418هـ\_1997م)، دار المعرفة\_بيروت.
74. الشيرازى: أبي إسحاق الشيرازى، (ت476هـ)، المذهب، 6ج، ط1 (1412هـ\_1992م)، دار القلم\_دمشق، الدار الشامية\_بيروت.
75. العمرانى: أبي الحسن يحيى بن أبي الخير العمرانى، (ت558هـ)، البيان، 14ج، ط1 (1421هـ\_200م)، دار المنهاج\_بيروت.
76. الغزالى: محمد بن محمد الغزالى، (ت505هـ)، الوسيط، 7ج، ط1 (1417هـ\_1997م)، دار السلام\_مصر.
77. الغمراوى: محمد الزهري الغمراوى، السراج الوهاج على متن المنهاج لشرف الدين يحيى النووي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده\_مصر
78. الققال: سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي الققال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط1 (1988م)، دار الباز\_الأردن.
79. قلوبى وعميرة: حاشيتان الأولى: لشهاب الدين أحمد بن أحمد القلوبى، (ت1069هـ)، والثانية: شهاب الدين أحمد البرلسى الملقب بعميرة، (ت957هـ)، 4ج، ط2 (1375هـ\_1956م)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده\_مصر.
80. الماوردى: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، الحاوي الكبير، 18ج، ط1 (1414هـ\_1994م)، دار الكتب العلمية\_بيروت.
81. النووي: أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، المجموع

- شرح المهدب للشيرازي، 23ج، مكتبة الإرشاد\_جدة.
- أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت676هـ)، روضة الطالبين، 8ج، طبعة خاصة (1432هـ\_2003م)، دار عالم الكتاب\_الرياض.
- د. الفقه الحنفي:
- أبو البركات مجد الدين ابن تيمية، (ت652هـ)، المحرر في الفقه، 2ج، دار الكتاب العربي\_بيروت.
- ابن ضويان: ابن ضويان، منار السبيل شرح الدليل، ط6 (1404هـ\_1984م).
- ابن قدامة: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت682هـ)، الشرح الكبير، 32ج، ط1 (1414هـ\_1993م)، دار هجر.
- ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، الكافي، 6ج، ط1 (1417هـ\_1997م)، دار هجر.
- ابن مفلح: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، المغني، 15ج، ط3 (1417هـ\_1997م)، دار عالم الكتاب\_الرياض.
- ابن مفلح: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، (ت620هـ)، عمدة الفقه، (1421هـ\_2000م)، شركة الرياض.
- ابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، (ت763هـ)، الفروع، 12ج، ط1 (1424هـ\_2003م)، مؤسسة الرسالة\_بيروت.
- ابن مفلح: أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، (ت884هـ)، المبدع شرح المقفع، 9ج، ط1 (1418هـ\_1997م)، دار الكتب العلمية\_بيروت.
- البهوتى: منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، 6ج، ط1 (1412هـ\_2000م)، مؤسسة الرسالة\_بيروت.
- منصور بن يونس بن إدريس، (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، 5ج، ط1 (1417هـ\_1997م)، عالم الكتب\_بيروت.

93. التغلبي: عبد القادر بن عمر، نيل المأرب، دار إحياء الكتب العربية.
94. الحجاوي: أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، (ت968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة\_لبنان.
95. الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، (ت772هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخروق، 7 ج، ط1 (1413هـ\_1993م)، مكتبة العبيكان\_الرياض.
96. الكرمي: مرعي بن يوسف الكرمي، (ت1033هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، مؤسسة الرسالة\_بيروت.
97. المرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 32 ج، ط1 (1414هـ\_1993م)، دار هجر.
98. المروزي: إسحاق بن منصور المروزي، (ت251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل، 2 ج، ط1 (1425هـ\_2004م)، المدينة المنورة.
99. المقدسي: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء الكتب العربية.
100. النجدي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، (ت1392هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، 7 ج، ط1 (1400هـ).

#### رابعاً: كتب المذاهب الأخرى:

101. ابن حزم: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم، (ت456هـ)، المحتوى، 11 ج، إدارة الطباعة المنيرية\_مصر.

#### خامساً: كتب فقهية عامة:

102. إبراهيم: إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ط1 (1999م)، دار الثقافة\_عمان.
103. ابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي بن القيم الجوزية، (ت751هـ)، التبيان في أقسام القرآن، دار المعرفة\_بيروت.
104. محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ط1 (1418هـ\_1998م)، دار الجيل\_بيروت.
105. ابن المرتضى: أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت840)، البحر الزخار لمذاهب

- علماء الأمصار، دار الكتاب الإسلامي\_القاهرة.
- أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الإجماع، ط2 (1420هـ\_1999م)، مكتبة الفرقان\_عجمان.
- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي\_القاهرة.
- محمد أحمد، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، دار المطبوعات الحديثة، جدة.
- أسامة عمر الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ط1(1420هـ\_2000م)، دار النفائس\_الأردن.
- محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات.
- بدران أبو العنين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية الزواج والطلاق، دار النهضة\_بيروت.
- أحمد نصر الجندي، النسب في الإسلام والأرحام البديلة، (2003م)، دار الكتب القانونية\_مصر .
- أحمد نصر الجندي، من فرق الزوجية (الخلع- الإيلاء- الظهار- اللعان)، (2005م)، دار الكتب القانونية\_مصر .
- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، (1997م)، دار المطبوعات الجامعية\_الإسكندرية.
- محمود محمد حسين، النسب وأحكامه في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي، ط1 (1999م)، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مجلس النشر الأعلى\_الكويت.
- و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 8 ج، ط1 (1404هـ\_1984م)، دار الفكر\_دمشق.
- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، 9 ج، ط1 (1413هـ\_1993م)، مؤسسة الرسالة\_بيروت.
- محمود السرطاوي، الأحوال الشخصية الأردنية، ط1(1204هـ\_1986م)، دار العدوي\_الأردن.
106. ابن المنذر:
107. أبو زهرة:
108. أحمد:
109. الأشقر:
110. إمام:
111. بدران:
112. الجندي:
- 113.
114. حسين:
115. حسين:
116. الزحيلي:
117. زيدان:
118. السرطاوي:

119. الشرفاوي: إبراهيم عبده الشرفاوي، الزواج العرفي، ط 1 (1421هـ\_2000م)، مكتبة الصفا\_القاهرة.
120. الشمام: محمد الشمام، المفيد من الأبحاث في أحكام الزواج والطلاق والميراث، ط 1 (1416هـ\_1997م)، دار القلم\_دمشق، الدار الشامية\_بيروت.
121. عثمان: محمد رأفت عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام\_القاهرة.
122. الغندور: الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، مكتبة الفلاح.
123. وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، 45 ج، الكويت، والشئون الإسلامية:
124. وفا: محمد علي وفا، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، ط 1 (1424هـ\_2003م)، العين.
- سادساً: كتب أصول الفقه:**
125. ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام .
126. السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية، ط 3 (1427هـ-2006م)، دار السلام.
127. الشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، (ت 790هـ)، المواقف، 6 ج، ط 1 (1417هـ\_1997م)، دار ابن عفان\_المملكة العربية السعودية.
128. عمر: عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ط 1 (1423هـ\_2003م)، دار النفائس\_الأردن.
129. النجار: عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط 1 (2006م)، دار الغرب الإسلامي\_بيروت.

**سابعاً: كتب اللغة والمعاجم:**

130. ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل\_بيروت.
131. ابن منظور: جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور، (ت 711هـ)

- لسان العرب، ط 1 (1424هـ\_2003م)، دار الكتب العلمية\_بيروت.
- الشريف علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ط 1 (1403هـ\_1983م)، دار الكتب العلمية\_لبنان .
- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهيри، (ت393هـ)، الصحاح، ط 1 (1376هـ\_1956م)، دار العلم للملايين\_القاهرة.
- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازمي، (ت666هـ)، مختار الصحاح، دار الحديث\_القاهرة.
- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 40، ط 1 (1422هـ\_2001م)، الكويت.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، (ت770هـ)، المصباح المنير، دار الفكر.
- محمد رواس قلعه جي، حامد صادق قنيني، معجم لغة الفقهاء، ط 1 (1416هـ\_1996م)، دار النفائس\_بيروت.
- أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، (ت610هـ)، المغرب في ترتيب المعرف، ط 1 (1399هـ\_1979م)، مكتبة أسامة بن زيد\_حلب.
- ثامناً: الكتب العامة:**
- أبو البصل: 139. أبو عساف: 140. أبو عساف: 141. الأشقر: 142. البار: 143. الحال والعمري: 144. حبيب:
- الهندسة الوراثية من المنظور الطبي، ضمن كتاب قضايا طبية معاصرة، ط 1 (1421هـ\_2001م)، دار النفائس\_الأردن.
- إسماعيل أبو عساف، أساسيات بيولوجيا الخلية والهندسة الوراثية وعلم الجنين، ط 1، (2005م)، الأهلية\_الأردن.
- أسامة عمر الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، مجموعة أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، ط 1 (1426هـ\_2006م)، دار النفائس\_عمان.
- محمد علي البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط 5 (1404\_1984م)، الدار السعودية.
- محمد الحال، وميض العمري، الطب في القرآن، ط 1 (1418\_1997م)، دار النفائس\_بيروت.
- زينب منصور حبيب، موسوعة جسم الإنسان، ط 1 (2000م)، دار

الإسراء\_عمان.

145. الخريـسات طلال الخريـسات، أسامـة الرـطروـط، الـوجـيز فـي عـلـم وـظـائـف الأـعـضـاء، طـ1 (1426هـ\_2006م)، مـكتـبة المـجـتمـع الـعـربـي\_عمـان.
146. روـجيـه: فيـليـب روـجيـه، الـبـصـمات الـورـاثـية، تـرـجمـة فـؤـاد شـاهـين، طـ1 (2003م)، عـرـيدـات\_بيـرـوت.
147. زـيتـون: عـاـيش زـيتـون، عـلـم حـيـاة الإـنـسـان بـيـولـوـجـيا الإـنـسـان، طـ1 (2005م)، دـار الشـروـق\_عمـان.
148. سـيـتوـت، لـ.دـن، ثـ.ديـزـانـسـكـي، أـسـاسـيـات عـلـم الـورـاثـة، تـرـجمـة عـبـد العـزيـز عمر، وـآخـرـون، المـرـكـز الـقـومـي لـلـإـعـلام وـالـتـوـثـيق.
149. شـكارـة: مـكـرم ضـيـاء شـكارـة، عـلـم الـورـاثـة، طـ1 (2423هـ\_2002م)، دـار الـمـسـيرـة.
150. عـبـد اللهـ: محمدـمـحـمـود عـبـد اللهـ، الـهـنـدـسـيـة الـورـاثـيـة فـي الـقـرـآن الـكـرـيم وـأـسـرـار الـرـوـح وـخـلـق الإـنـسـان، طـ1 (1426هـ\_2006م)، دـار الـحـامـدـ الـأـرـدنـ.
151. عـبـد الـهـاديـ: عـائـدة وـصـفـي عـبـد الـهـاديـ، مـقـدـمة فـي عـلـم الـورـاثـة، طـ1 (1989م)، دـار الشـروـق\_عمـان.
152. العـذـاريـ: عـدـنـان حـسـن مـحـمـد العـذـاريـ، أـسـاسـيـات فـي الـورـاثـة، طـ2، وزـارـة التـعـلـيم الـعـالـي وـالـبـحـث الـعـلـمـي ، جـامـعـة الـمـوـصـل\_بـغـدـادـ.
153. عـزـاـيزـهـ: عـدـنـان حـسـن عـزـاـيزـهـ، حـجـيـة الـقـرـائـن فـي الشـرـيعـة الـإـسـلـامـيـة، طـ1 (1990م)، دـار عـمـارـ، عمـانـ.
154. الـكـبـيـسيـ: خـالـد الـكـبـيـسيـ، عـلـم وـظـائـف الأـعـضـاء، طـ1 (2002م)، دـار وـائلـ.
155. الـكـعـبـيـ: خـلـيـفة عـلـيـ الـكـعـبـيـ، الـبـصـمة الـورـاثـيـة وـأـثـرـها عـلـى الـأـحـكـام الـفـقـهـيـة، طـ1 (1426هـ\_2006م)، دـار النـفـائـس\_الـأـرـدنـ.
156. كـنـعـانـ: أـحـمـد مـحـمـد كـنـعـانـ، الـمـوـسـوعـة الـفـقـهـيـة الـطـبـيـة، طـ1 (1420هـ\_2000م)، دـار النـفـائـس\_بـيـرـوتـ.
157. مـحـمـدـ: مدـحت حـسـين مـحـمـدـ، عـلـم حـيـاة الإـنـسـان، دـار الـكـتـاب الـجـامـعـيـ، العـيـنـ.
158. الـمـرـزوـقـيـ: عـائـشـة سـلـطـان الـمـرـزوـقـيـ، إـثـبـات النـسـب فـي ضـوء الـمـعـطـيـات الـعـلـمـيـة الـمـعاـصرـة، طـ1 (2003م)، مـطـبـوعـات جـامـعـة الـإـمـارـات الـعـربـيـةـ.

المتحدة.

159. الناجي رمزي الناجي، عصام الصفدي، علم وظائف الأعضاء، (2005م)، والصفدي: دار اليازوري العلمية\_الأردن.
160. نصرت وسليم: جمال نصرت، عبد الرؤوف سليم، مقدمة في علم الوراثة، (1980م)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي .
161. ويح: أشرف عبد الرازق ويح، موقع البصمة الوراثية من وسائل النسب الشرعية، دار النهضة العربية\_القاهرة.

#### تاسعاً: المجالات والدوريات:

162. أبو البصل: الإثبات بالبصمة الوراثية من المنظور الشرعي، مجلة أبحاث اليرموك "سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية"، مجلة علمية فصلية محكمة،(المجلد19)، (العدد4)، (1419هـ\_1998م).
163. أبو زيد: آيات اللعان بين الدقة البيانية وحفظ الحقوق الزوجية، دراسات علوم الشريعة، (مجلد28)، (عدد2).
164. الزحيلي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).
165. السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها واستخدامها في النسب والجناية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3).
166. سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام و مجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد3).
167. عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد3).
168. العشي: أثر الأمراض الوراثية على الحياة الزوجية، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية\_غزة، 1429هـ\_2008م.
169. القرء داغي: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة،

(المجلد 3).

170. المحمدي: مدى ثبوت النسب من الصغير ومن في حكمه، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية(عدد 5)، (1407هـ\_1987م).
171. منصور: البصمة الوراثية في ميزان الأدلة الشرعية، مجلة الأزهر، (الجزء 4)، ربى الآخر 1425هـ\_يونيه 2004م.
172. الميمان: البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب، مجلة الشريعة والقانون، مجلة علمية محكمة، (عدد 18)، ذو القعدة 1423هـ\_يناير 2003م.
173. الهلالي: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أعمال وبحوث الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، (المجلد 3).
174. هنية وشويح: نفي النسب في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، (مجلد 16)، (عدد 2)، يونيـه 2008.
175. واصل: البصمة الوراثية و مجالات الاستفادة منها، أعمال الدورة السادسة عشر للمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (المجلد 3).

#### عاشرًا: موقع الإنترنت:

176. موقع الإسلام اليوم: إبراهيم الحمود، القضاء بالقرائن المعاصرة  
<http://www.islamtoday.net/boooth/arts-how-86-6271>.
177. عبد الستار قاسم، أقل مدة الحمل وأكثرها دراسة فقهية طبية  
<http://www.islamtoday.net/boooth/artshow-86-5632.htm>
178. موقع إسلام أون لاين: الأساليب الوراثية لإثبات النسب  
<http://www.islomonline.net/arabic/contemporary/01/2000/article7.shtml>
179. موقع إسلام ست: توصيات الحلقة النقاشية لندوة مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة  
<http://www.islamset.org/arabic/abioethics/basma/index.html>

180. موقع الإعجاز في الصفات الوراثية في المولود  
<http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/sfat%20wrathee.htm>  
 عبد الستار قاسم، البصمة الوراثية وإثبات النسب.
181. موقع دهشة:  
<http://www.dahsha.com/viewarticle.php?id=32552>
182. موقع صحة:  
<http://www.sehha.com/diseases/cvs/cvs.htm>  
 تركيب الجهاز الدوري
183. موقع صيد الفوائد:  
<http://www.saaid.net/Doat/ehsan/148.htm>  
 العتيبي، أطول مدة للحمل بين الشرع والطب والقانون
184. موقع عالم المعرفة:  
<http://www.qattanfoundation.org/wok/blood.htm>  
 الدم
185. موقع العلم يقود إلى علم الوراثة  
<http://science4islam.com/index.aspx?act=da&id=432>  
 الإسلام:
186. موقع كنانة:  
<http://www.kenanaonline.com/page/2175>  
 جهاز النقل في الجسم
187. موقع مختبرات العرب:  
<http://www.arabslab.com/vb>  
 تعداد كريات الدم الحمراء
188. موقع المعرفة:  
<http://www.marefa.org/index.php>  
 بلازما الدم
189. موقع معلومات:  
<http://www.malomat.net/bank/HumanBody/Blood.htm>  
 الدم ومكوناته
190. موقع المنتدى العلمي:  
<http://www.a7ya.com/vb/showthread.php?t=8631>  
 وظائف الدم
191. موقع منتديات البحرين:  
<http://forum.montadayatbh.net/showthread.php?t=99159>  
 ما هي البصمة الوراثية
192. موقع منتديات الكويت:  
<http://kuwait25.net/vb/showthread.php?t=300149>

193. موقع الموسوعة وظائف الدم

w.se77ah.com/art-487

الصحبة الحديثة:

194. موقع الترجم:

مدلول البصمة الوراثية وخصائصها

<http://alnarges.com/vb/showthread.php?t=42767>

195. موقع الهيئة العالمية للاعجاز العلمي في القرآن الكريم والسنّة:

سفيان العسولي، البصمة الوراثية

<http://www.nooran.org/O/5/5O6.htm>

## فهرس الموضوعات

ال الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
المقدمة	ج
<b>الفصل التمهيدي: مكانة الأنساب وفلسفة الشريعة في حفظها</b>	
المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية	
أولاً: مفهوم النسب	3
ثانياً: مكانة الأنساب في الشريعة الإسلامية	
المبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب	
أولاً: حفظ النسب من جانب الوجود	9
ثانياً: حفظ النسب من جانب العدم	
<b>الفصل الأول: قوادح النسب عند العلماء</b>	
المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان	
أولاً: مفهوم اللعان وأدلة مشروعيته	18
ثانياً: حالات وجوب اللعان	
ثالثاً: الوصف الشرعي لللعان	
رابعاً: كيفية اللعان	26
خامساً: وقت اللعان لنفي الولد	
سادساً: شروط اللعان	
سابعاً: الآثار المترتبة على اللعان	
المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل	
أولاً: نفي النسب من خلال أقل مدة الحمل	38
ثانياً: نفي النسب من خلال أقصى مدة الحمل	
المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب	
أولاً: الصغير	46
ثانياً: الممسوح	



53	ثالثاً: الخصي
55	رابعاً: المجبوب
57	خامساً: العنين
<b>الفصل الثالث: دور علماء الوراثة في نفي النسب</b>	
المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب	
62	أولاً: السنة النبوية
65	ثانياً: القيافة
المبحث الثاني: دور فصيلة الدم في نفي النسب	
72	أولاً: مفهوم الدم
73	ثانياً: مكونات الدم
76	ثالثاً: وظائف الدم
78	رابعاً: فصائل الدم
79	خامساً: دلالة فصيلة الدم في مجال النسب
80	سادساً: نتائج فحص مجاميع الدم دليل للنفي فقط
المبحث الثالث: دور فصيلة الدم في نفي النسب	
84	أولاً: مفهوم البصمة الوراثية
86	ثانياً: تركيب البصمة الوراثية
88	ثالثاً: مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية
89	رابعاً: تعيين البصمة الوراثية
89	خامساً: خصائص البصمة الوراثية
90	سادساً: حجية الاعتماد على الحقائق العلمية المعاصرة في نفي النسب
96	سابعاً: الضوابط الشرعية للعمل بالبصمة الوراثية
97	الخاتمة
<b>الفهارس العامة</b>	
100	فهرس الآيات
102	فهرس الأحاديث والآثار
103	فهرس المصادر والمراجع
120	فهرس الموضوعات

## ملخص البحث

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب هدى ورحمة للعباد، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه واقتفي أثره بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.....

اعتنت الشريعة الإسلامية بعلاقة النسب لأهميتها في ثبات أحوال الأسرة واستقرارها الأمر الذي يؤدي إلى تماسك بنية المجتمع، فاحاطت هذا النسب بسياج منيع يحميه من الفساد والاضطراب، فأرست قواعده على أساس سليمة واضحة المعالم والأبعاد.

ودارت كثير من أحكام الشريعة حول مقصود حفظ الأنساب واتساق شأنها حرصاً على أن تكون الأبوة الطبيعية هي الأبوة النسبية وأن يكون الانتماء بالدم إلى الآباء انتماءً صحيحاً. لذلك حرصت الشريعة على تنقية النسب من كل ما يقدح في صدق انتسابه إلى أصله، فشرعت اللعان طريقاً لنفي النسب، بالإضافة إلى حقائق ثابتة إذا تعارض معها النسب انتقى كولادة الزوجة لأقل من ستة أشهر من الزواج، أو في حال كون الزوج صبياً لا يولد لمثله ومن كان في حكمه.

وفي ظل الاكتشافات العلمية والطبية الحديثة فقد لعب علم الوراثة دوراً كبيراً في مجال نفي النسب من خلال الاعتماد على فصائل الدم والبصمة الوراثية.

وفي هذا الحث تناولت قوادح النسب في ضوء علم الوراثة المعاصر، فقسمت البحث إلى فصل تمهدى، وفصلين آخرين، ووضحت في الفصل التمهيدى مكانة الأنساب وفلسفه الشريعة في حفظها وذلك من خلال مباحثين، المبحث الأول: مفهوم النسب ومكانته في الشريعة الإسلامية، والمبحث الثاني: فلسفة التشريع الإسلامي في حفظ الأنساب.

أما الفصل الأول فقد عالجت فيه قوادح النسب عند العلماء وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: نفي النسب بواسطة اللعان، المبحث الثاني: نفي النسب بواسطة مدة الحمل، المبحث الثالث: نفي النسب عند عدم أهلية الزوج للإنجاب.

وأما الفصل الثاني فقد بينت فيه دور علماء الوراثة في نفي النسب وذلك من خلال ثلاثة مباحث، المبحث الأول: مدى اعتبار الشريعة للوراثة في باب الأنساب، المبحث الثاني: دور فصيلة الدم في نفي النسب، المبحث الثالث: دور البصمة الوراثية في نفي النسب.

والله ولي التوفيق.

## **Abstract**

All praise is due to Allah, who revealed the holly Quran to prophet Mohammed (PBUH), and All blessings and peace on Prophet Mohammed (PBUH), his family, his companions and all those who follow his honorable steps towards the straight path.

The Islamic law (Shariah) considers the lineage due to its significance in family stability and security. Consequently, this will lead to a strong community. Therefore, Islam surrounded this issue with religious fence to protect it from corruption and chaos, and it settled its foundations on a right distinct base.

Moreover, many Islamic rules discussed the concept of lineage and its rank, and they were keen on confirming that the natural paternity is the biological one. In addition to that, blood relationships to fathers should be proper.

Thus, the Islamic law was careful to purify the lineage from any blot might slander its validity. So, it legislates Li'aan (Oath of Condemnation) as a method to disproof the lineage. And in the light of latest medical discoveries, genetics becomes a major factor in determining the lineage, beside blood sample and genetic fingerprint.

In this research, the researcher tackles lineage blots in the light of modern Genetics. He/she divided it into three chapters. The introductory chapter deals with two main approaches:

- 1. Definition of lineage and its position in the Islamic law.**
- 2. The Islamic philosophy in maintaining lineages.**

The first chapter talks about lineage blots according to scholars within three topics:

- 1. Disclaiming lineage by Li'aan (Oath of Condemnation).**
- 2. Disclaiming lineage by period of pregnancy.**
- 3. Disclaiming lineage by husband's incompetence of achievement.**

Finally, the second chapter discusses the role of geneticists in disclaiming lineage through three subjects:

- 1. How does the Islamic law consider Genetics regarding lineages?**
- 2. The role of blood sample in disclaiming the lineage.**
- 3. The role of genetic fingerprint in disclaiming the lineage.**

